



constituteproject.org

دستور تشيلي الصادر عام 1980 شا ملا تعدد يلاته لغوية عام 2015

المحتويات

الفصل الأول قواعد المؤسسة	5
المادة 1	5
المادة 2	5
المادة 3	5
المادة 4	5
المادة 5	5
المادة 6	5
المادة 7	6
المادة 8	6
المادة 9	6
الفصل الثاني الجنسية والمواطنة	6
المادة 10	6
المادة 11	7
المادة 12	7
المادة 13	7
المادة 14	8
المادة 15	8
المادة 16	8
المادة 17	8
المادة 18	8
الفصل الثالث الحقوق والواجبات الدستورية	9
المادة 19	9
المادة 20	16
المادة 21	16
المادة 22	16
المادة 23	16
الفصل الرابع الحكومة	17
رئيس الجمهورية	17
وزراء الدولة	20
قواعد عامة لإدارة شؤون الدولة	21
حالات الاستثناء الدستوري	21
الفصل الخامس الكونغرس الوطني	23
المادة 46	23
تشكيلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتكوينهما	23
الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب	24
الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ	26
الصلاحيات الحصرية للكونغرس	27
عمل الكونغرس	28
القواعد المشتركة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ	28
المسائل القانونية	30
صنع القانون	32
الفصل السادس السلطة القضائية	35
المادة 76	35
المادة 77	35
المادة 78	36
المادة 79	36

..... المادة 80	37
..... المادة 81	37
..... المادة 82	37
..... الفصل السابع. النهاية العامة	37
..... المادة 83	37
..... المادة 84	38
..... المادة 85	38
..... المادة 86	38
..... المادة 87	38
..... المادة 88	39
..... المادة 89	39
..... المادة 90	39
..... المادة 91	39
..... الفصل الثامن. المحكمة الدستورية	39
..... المادة 92	39
..... المادة 93	40
..... المادة 94	42
..... الفصل التاسع. نزاهة الانتخابات	43
..... المادة 94 مكرر	43
..... المادة 95	43
..... المادة 96	43
..... المادة 97	44
..... الفصل العاشر. مكتب المراقب المالي العام للجمهورية	44
..... المادة 98	44
..... المادة 99	44
..... المادة 100	45
..... الفصل الحادي عشر. القوات المسلحة و[قوات] حفظ النظام والأمن العام	45
..... المادة 101	45
..... المادة 102	45
..... المادة 103	45
..... المادة 104	45
..... المادة 105	46
..... الفصل الثاني عشر. مجلس الأمن القومي	46
..... المادة 106	46
..... المادة 107	46
..... الفصل الثالث عشر. البنـة الـمركـزيـ	46
..... المادة 108	46
..... المادة 109	46
..... الفصل الرابع عشر. الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة	47
..... المادة 110	47
..... الحكم والإدارة على الصعيد الإقليمي	47
..... الحكم والإدارة في المقاطعات	49
..... الإدارة البلدية	49
..... الأحكام العامة	50
..... أحكام خاصة	51
..... الفصل الخامس عشر. إصلاح الدستور	51
..... المادة 127	51
..... المادة 128	52

129	المادة	52
	أحكام انتقالية	52
الأول		52
الثاني		53
الثالث		53
الرابع		53
الخامس		53
ال السادس		53
السابع		53
الثامن		53
التاسع		54
العاشر		54
الحادي عشر		54
الثاني عشر		54
الثالث عشر		54
الرابع عشر		54
الخامس عشر		55
ال السادس عشر		55
السابع عشر		55
الثامن عشر		55
التاسع عشر		55
العشرون		55
الحادي والعشرون		56
الثاني والعشرون		56
الثالث والعشرون		56
الرابع والعشرون		56
الخامس والعشرون		56
ال السادس والعشرون		56
السابع والعشرون		57

الفصل الأول قواعد المؤسسية

المادة 1

يولد الأشخاص أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تشكل العائلة نواة المجتمع الأساسية.

تعترف الدولة بالجماعات الوسيطة التي ينظر المجتمع من خلالها نفسه ويبنيها، وتدافع عنها وتضمن لها الاستقلالية المناسبة لتحقيق أهدافها الخاصة.

- الحق في تنمية الشخصية
- أن تسامر لهذه الغاية في توفير الظروف الاجتماعية التي تسمح لكل من يمثل لبننة في المجتمع الوطني ببلوغ أقصى درجة ممكنة من الرضا الروحي والماضي، مع احترام كامل للحقوق والضمادات التي ينص عليها هذا الدستور

واجب الدولة صيانة الأمان القومي وحماية الأفراد والعائلة وتوطيد وأصواتها وتعزيز الاندماج المجتمعي لجميع قطاعات الأمة لضمان حق الأشخاص في المشاركة بفرص متساوية في الحياة الوطنية.

- النشيد الوطني
- العلم الوطني

المادة 2

العلم الوطني وشعار النبالة للجمهورية والنشيد الوطني هي الشعارات الوطنية.

المادة 3

دولة تشيلي وحدوية.

تكون شؤون الدولة سارية ولا مركزية، أو غير مركزة بحسب الحالة، بما يتوافق مع القانون.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- تقوم أجهزة الدولة بتعزيز أقليمة البلاد والتنمية والتضامن المتكافئين بين الأقاليم والمقاطعات والبلدات الواقعة في الأراضي الوطنية
- نوع الحكومة المقترض

المادة 4

تشيلي جمهورية ديمقراطية.

المادة 5

تعتبر السيادة جزءاً لا يتجزأ من الأمة. وثمارس على يد الشعب عبر الاستفتاء العام والانتخابات الدورية، وكذلك على يد السلطات المنصوص عليها في هذا الدستور. ولا يحق لأي قطاع من الشعب ولا لأي فرد انتحال ممارسة هذه السيادة.

- القانون الدولي
- تشترط ممارسة السيادة كحد لها احترام الحقوق الأساسية المنبثقة عن الطبيعة البشرية. وعلى أجهزة الدولة احترام وتعزيز تلك الحقوق المضمنة في هذا الدستور، وفي المعايير الدولية التي وقعت عليها جمهورية تشيلي والتي تتمتع بالنفذ

- واجب إطاعة الدستور
- من اللازم بالحقوق الدستورية

المادة 6

على أجهزة الدولة أن تخضع إجراءاتها للدستور وللقواعد المتبناة توافقاً معه، وأن تضمن تطبيق النظام الدستوري للجمهورية.

تلزم قواعد هذا الدستور المسؤول [المسؤولين] عن الأجهزة المذكورة أو أعضائها الأسميين، وكذلك أي فرد أو مؤسسة أو مجموعة. يؤدي خرق هذه القاعدة

إلى تحمل المسؤلييات والعقوبات التي يحددها القانون.

المادة 7

تعمل أجهزة الدولة بموجب القانون، بناءً على تعيين مسبق ومنتظر لأعضائها، ضمن حقل اختصاصها، ووفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون.

لا يجوز لأي فرد يشغل منصبًا قضائياً أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص، حتى عند وجود حجة مماثلة في ظروف استثنائية، أن تنسب لنفسها أي سلطة أو حقوق غير تلك الممنوحة صراحة بموجب الدستور أو القوانين.

يعتبر أي عمل ينافي قض مذكرة المادة باطلاً ولاًغاً، ويؤدي إلى تحمل المسؤلييات والعقوبات التي يحددها القانون.

المادة 8

تلزم ممارسة الوظائف العامة صاحبها [أعضاءها] الأسمى بالتقيد الصارم بمبدأ الاستقامة في جميع أعماله.

- الجلسات عامة أو مغلقة

تشدّد أجهزة الدولة وقراراتها، فضلاً عن مبادئها الأساسية وإجراءاتها المتبعة، علىية. ولكن، لا يمكن اشتراط خصوصيتها وسرّيتها إلا بموجب قانون يخضع لنصاب قانوني، في حال كان الإفصاح عنها يخل بالوفاء الملائم بوظائف تلك الأجهزة أو حقوق الأشخاص أو من الأمة أو المصلحة الوطنية.

- إقرار الخدمة المالية

يجدر برئيس الجمهورية ووزراء الدولة والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ والسلطات والموظفين العموميين الآخرين في قانون أساسي دستوري، أن يصرّحوا علىًّا عن مصالحهم ومتلكاتهم.

يبين هذا القانون الحالات والظروف التي تخول فيها تلك السلطات لطرف ثالث بإدارة تلك الأصول والواجبات التي تتضمن تضارب مصالح في ممارسة وظيفتها العامة. ويجوز أن يدرس هذا القانون أيًّا تدا بغير ملائمة أخرى لمعاليه هذا التضارب، وفي حالات معينة، أن ينص على التخلص من جميع تلك الأصول أو جزء منها.

- الإشارة إلى الإرهاب

المادة 9

الإرهاـب، بـجـمـيـع أـشكـالـهـ، يـتـنـاـقـضـ فـيـ جـوـهـرـهـ معـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

يحدد قانون يخضع لنصاب قانوني السلوك الإرهاـبـيـ، والـعـقوـبـةـ المـفـروـضـةـ عليهـ. مرتكبو تلك الجرائم غير مؤهلين على مدى خمس عشرة سنة لممارسة الوظائف العامة أو الاضطلاع بالمناصب العامة، سواءً أكانت مرتكبة على انتخاب شعبي أم لا، أو مناسب عمداً مؤسسات تربوية أو مدارسها، أو توقيها تعليمية فيها؛ بدءاً من تشغيل وسيلة تواصل اجتماعي أو إدارتها أو الإشراف عليها، ووصولاً إلى تأدية وظائف مرتبطة ببيت الأباء أو المعلومات أو نشرها في هذا الإطار، كما لا يحق لهم أن يتولوا إدارة تنظيمات سياسية أو منظمات مرتبطة بالتعليم أو تلك القائمة على اتحاد محلي أو مهني أو متصل بتنظيم المشاريع أو نقابي أو طلابي أو تجاري، بصورة عامة، في خلال الفترة المذكورة. ويُفهم ما سبق ذكره دون الإخلال بالأوجه الأخرى لانعدام الأمثلية أو تلك التي ينص عليها القانون لمدة أطول.

تعتبر الجرائم التي تشير إليها الفقرة السابقة دوماً جرائم عامة وليست سياسية لجميع الآثار القانونية، ولا يسرى العفو الفردي عليها، إلا فيما يخص تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

الفصل الثاني. الجنسية والمواطنة

المادة 10

التشيليون من:

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- الموالدون على أراضي تشيلى، باستثناء أطفال الأجانب الموجودين في 1. تشيلي لخدمة حوكمة وأطفال الأجانب ذوي الإقامة القصيرة، الذين، بالرغم من ذلك، يجوز لهم أن يختاروا الجنسية التشيلية؛
- الأطفال من أب تشيلي أو أم تشيلية المولودون بأراضي أجنبية. بالرغم من ذلك، يحتقر أن يكون أحد أجدادهم من الدرجة الأولى أو الثانية مبشرة قد نال الجنسية التشيلية، بموجب ما ورد في أرقام 1 أو 3 أو 4؛
- الأجانب الذين يحصلون على بطاقة تجنيس وفقاً للقانون؛ 3.
- الأشخاص الحائزون على منحة خاصة للتجنيس بموجب القانون. 4.
- يذكر القانون الإجراءات المتعلقة بطلب الجنسية التشيلية وبمنح أوراق التجنيس أو رفض منحها أو إبطالها، وإعداد سجل لجميع هذه الأعمال.

المادة 11

فقد الجنسية التشيلية:

- بالتخلي الطوعي عنها أمام سلطة تشيلية مختصة. وبعد هذا التخلي نافذاً فقط إذا تم تجنيس الشخص، بشكل مسبق، في بلد أجنبي؛ 1.
- وبموجب مرسوم سامي، في حال تقديم الخدمات إلى أعداء تشيلي أو حلفائهم إبان حرب أجنبية؛ 2.
- وبإبطال أوراق التجنيس؛ 3.
- بمقتضى قانون يلغى التجنيس الذي يتم عن طريق منحة. 4.
- لا يمكن رد اعتبار أولئك الذين فقدوا الجنسية التشيلية جراء أي من الأساليب الواردة في هذه المادة إلا بموجب القانون.

المادة 12

يحق للشخص المترضر من عمل أو قرار صادر عن سلطة إدارية يجزده من الجنسية التشيلية أو يرفض منحها له، أن يستأنفه، بالنهاية عن نفسه أو من خلال أي شخص ينوب عنه، في خلال فترة ثلاثة أيام، لدى المحكمة العليا، التي ست trattat علمياً بالأمر كهيئة محلفين وفي حكمها عامة. وتتعلق هذه المراجعة آثار العمل وأو القرارات الخاضع للاستئناف.

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

المادة 13

الموطنون هـ التشيليون الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً ولم تصدر بحقهم عقوبة شديدة.

- يضم مقام المواطن حق الاقتراع والترشح لمناصب خاضعة لانتخاب الشعب
 - في الانتخابات التمهيدية الرئاسية وانتخابات رئيس الجمهورية، والاستفتاءات العامة الوطنية
- يحدد قانون أساس دستوري إجراءات الإدراجه في السجل الانتخابي. وينظم هذا القانون أيضاً الطريقة التي تجري بها العمليات الانتخابية والاستفتاءات العامة في الخارج، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18.

بالنسبة إلى التشيليين، المشار إليهم في أرقام 2 و4 من المادة 10، تخضع ممارسة الحقوق التي تمنحهم المواطن إلى كونهم كانوا مقيمين في تشيلي لأكثر من عام.

المادة 14

الأجانب المقيمون في تشيلي لأكثر من خمس سنوات، الذين يتقيدون بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13، مؤهلون لمارسة حق الاقتراع في الحالات وبالأشكال التي يحددها القانون.

يحق للأشخاص المجنسين وفقاً لرقم 3 من المادة 10 أن يضطلعوا بالمسؤوليات العامة للانتخابات الشعبية، بعد خمس سنوات فقط من حيازتهم أوراق تجنيسهم.

المادة 15

في الاستفتاءات العامة، يكون الاقتراع شخصياً وقائماً على المساواة وسريّاً وطوعياً.

لا تجوز الدعوة للتصويتات الشعبية إلا للانتخابات فقط والاستفتاءات العامة المحددة صراحة في هذا الدستور.

قيود على التصويت

المادة 16

يُعلق حق الاقتراع:

با لمنع في حالة اختلال القوى العقلية؛ 1.

و عند إدانته شخص بجريمة تستحق عقوبة شديدة أو بجريمة يصفها القانون 2. بالسلوك الإلزامي؛

لدى الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدستورية عقوبة بحقه، بما يتوافق مع الفقرة السابعة من البند 15 ضمن المادة 19 من هذا الدستور. وأولئك الذين منعوا من ممارسة حق الاقتراع لهذا السبب يستعيدونه عند انقضاء فترة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة. لا يترتب على هذا التعليق أكثر قانوني آخر، ولا يدخل بضمون الفقرة السابعة من رقم 15 من المادة 19.

شرط سحب الجنسية

المادة 17

يفقد الشخص مقام المواطن:

في حال فقدانه للجنسية التشيلية؛ 1.

عند صدور عقوبة شديدة بحقه؛ 2.

عند إدانته على خلفية ارتكابه جرائم يصنفها القانون على أنها سلوك إلزامي، وتلك المرتبطة بالإتجار بالمخدرات والتي تستحق علاوة على ذلك عقوبة شديدة.

الإشارة إلى الإلزام

يستطيع كل من جرّد من مقام المواطن بفعل الأسباب المذكورة في رقم 2 استعادتها بما يتوافق مع القانون، عند سقوط المسؤولية الجنائية.

أما من فقدها للأسباب المبينة في رقم 3 فيمكنه مطالبة مجلس الشيوخ باستعادتها بعد انقضاء مدة الحكم الصادر بحقه.

المادة 18

لا بد من اتباع نظام انتخابي عام، يحدد القانون أساسياً دستوري كيفية تنظيمه وعمله، وينظر شكل عمليات الانتخاب والاستفتاءات الشعبية فيما كل ما لم يشمله هذا الدستور، ويضمن دوماً المساواة الكاملة بين الأشخاص المستقلين وأعضاء الأحزاب السياسية فيما يتعلق بترشحهم ومشاركتهم في العمليات المحددة. ينص هذا القانون أيّما على نظام للتمويل والشفافية والتقييد والتحكم بالإتفاق الانتخابي.

كذلك، يجب أن يوصي القانون أساسياً دستوري بنظام سجلات انتخابية يكون خاضعاً لإدارة قسم الخدمات الانتخابية، وتعدّه وزارة عدل واحدة للأشخاص الذين

يُسْتَوْفِون الشُّرُوط الْوَارِدة فِي هَذَا الدُّسْتُور.

تَقْعُد عَلَى عَاتِقِ الْقُوَّاتِ الْمُسْلَحَةِ وَعَنْاصِرِ الشُّرُطَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّظَامِ الْعَامِ أَثْنَاءِ الْأَعْمَالِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ وَالْإِسْتِفَتَاءَاتِ الشُّعُوبِيَّةِ، وَفَقَ مَا يَقْتَضِيهِ الْقَانُونُ.

الفصل الثالث. الحقوق والواجبات الدستورية

المادة 19

يُضْمِنُ الدُّسْتُور لِجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ :

1. الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية.

يُحْمِي الْقَانُون حَيَاةَ الرَّضْعِ الْوَشِيكَةِ وَلَا دَتَهْرَ.

لَا تُفْرَضُ عَقْوَةُ الْإِعْدَامِ إِلَّا عَلَى خَلْفِيَّةِ جَرِيمَةٍ مَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي قَانُونٍ يَتَبَرَّعُ بِهِ اِنْطَلَاقًا مِنْ نِصَابِ قَانُونِيٍّ.

تُحَظَّرُ مَمَارِسَةُ أَيِّ ضَغْوَطٍ غَيْرِ مُشْرُوعَةٍ!

2. المساواة أمام القانون.

يَتَمَيَّزُ الْقَانُونُ بِمُسَاوَةِ مَا مِنْ شَخْصٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ تَتَمَمِّنُ بِهَا مَيْاَزَاتٍ خَاصَّةٍ. مَا مِنْ اسْتِرْقَاقٍ فِي تَشْييلِيٍّ، وَكُلُّ مَنْ تَطَّأَ قَدْمَهُ أَرَاضِيَّهَا يَصْبِحُ حَرَّاً. وَيُعَتَّبِرُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُتَسَاوِيَّينَ أَمَّا الْقَانُونُ

وَلَا يَمْكُنُ لِلْقَانُونِ أَوْ لِأَيِّ سُلْطَةٍ أَنْ تَفْرُضَ اِخْتِلَافَاتٍ تَعْسُفَيَّةً!

3. الحماية القانونية المتساوية من حيث ممارسة الحقوق.

لِجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ الْحَقُّ فِي الْدِفَاعِ الْقَاضِيِّ بِالْكَلْمَةِ الَّتِي يَحْدِدُهَا الْقَانُونُ وَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ سُلْطَةٍ أَوْ فَرْدٍ أَنْ يَعِيقَ التَّدْخُلَ الْوَاجِبَ لِلْمَحَايِّيَّةِ عِنْدَ الْإِقْتِضَاءِ أَوْ يَقْتِدُهُ أَوْ يَعْرُقلُهُ. أَمَّا بِالنِّسَبةِ إِلَى أَفْرَادِ الْقُوَّاتِ الْمُسْلَحَةِ وَقُوَّاتِ الْنَّظَامِ الْعَامِ وَالْأَمْنِ، فَيَخْضُعُ هَذَا الْحَقُّ لِلْقَوَاعِدِ ذَاتِ الْمُصْلَةِ بِمَقَامِ تَهْرِئِهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْأَدِيبِيَّةِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَوْفِرَ الْقَانُونُ سَبِيلَ الْإِسْتَهْارَةِ وَالْدِفَاعِ الْقَاضِيِّينَ لِأَوْلَئِكَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْحُصُولِ عَلَيْهِمَا بِأَنْفُسِهِمْ. وَيَحدِّدُ الْقَانُونُ الْحَالَاتُ وَالْكَلْمَةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ لِلْأَشْخَاصِ الْطَّبَيِّعِيِّينَ ضَحَايَا الْجَرَائِمِ أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى إِسْتَهْارَةِ دِفَاعِ قَاضِيِّينَ مَجاَنِّيِّينَ، فِي سَبِيلِ مَمَارِسَةِ الْجَنَائِيَّةِ [الْجَزَائِيَّةِ] الَّتِي يَقْرَأُهَا الدُّسْتُورُ وَالْقَانُونُ.

يَمْلِكُ أَيِّ شَخْصٍ مُتَهَّرٌ بِجَرِيمَةِ الْحَقِّ الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْسُّقُوطِ فِي أَنْ يَعَاوِنَهُ مَحَايِّي دِفَاعِ مُنَاسِبٍ مَكْلُوفٍ مِنْ جَانِبِ الدُّوَلَةِ، إِذَا تَعْذَرَ تَعْبِينُ محَامٍ وَفِقَ الْصِّيفَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْضُعَ أَيِّ شَخْصٍ لِلْمَحاكِمَةِ عَلَى يَدِ لِجَانِ خَاصَّةٍ، بَلْ عَلَى يَدِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَحْدِدُهَا الْقَانُونُ فَحْسِبُهُ، وَالَّتِي أَنْشَأَتْ سَابِقًا بِمَوْجَبِ الْقَانُونِ قَبْلِ اِرْتِكَابِ الْجَرْمِيِّ.

لَا بدَ أَنْ تَرْتَكِزَ أَيِّ إِدَانَةٍ صَادِرَةٍ عَنْ جَهَازِ يَمَارِسُ الصَّلاَحِيَّةَ الْقَاضِيَّةَ عَلَى إِجْرَاءَاتِ قَاضِيَّةٍ سَابِقَةٍ. وَيَعُودُ لِلْمُشَرَّعِ أَنْ يَوْفِرَ دَوْمًا الْضَّمَانَاتِ الَّتِي تَتَبَيَّنُ مَحَايِّيَةَ وَاسْتِجَوابَ فَعَالِيَّةِ وَعَادِلِيَّةِ الْقَانُونِ.

لَا يَمْكُنُ لِلْقَانُونِ أَنْ يَسْلِمَ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ حَكْمًا.

لَا تُفْرَضُ عَلَى أَيِّ جَرِيمَةٍ عَقْوَةٌ غَيْرِ تَلِكَ الْمُحَدَّدةِ بِمَوْجَبِ قَانُونٍ مَعْمَمٍ قَبْلِ اِرْتِكَابِهَا، إِلَّا عَنْدَمَا يَصْبِقُ قَانُونٌ جَدِيدٌ فِي مَصْلَحةِ الْشَّخْصِ الْمُتَضَرِّرِ.

لَا يَجُوزُ لِأَيِّ قَانُونٍ أَنْ يَنْصُ عَلَى عَقَوْبَاتٍ، مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى ذِكْرِ السُّلْوَادِ الْمَعَاقِبِ وَمَصْفَهِ صِرَاحَةِ.

4. احترام الحياة الخاصة وشرف الشخص وعائلته وصونهما.

يَحْرَمُ الْحَيَاةُ الْخَاصَّةُ وَشَرْفُ الْشَّخْصِ وَعَائِلَتِهِ وَصُونَهُمَا.

- عدم انتهاك حرمة المنازل والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها، لا يجوز تفتيش المنازل واعتراض الاتصالات والوثائق الخاصة أو فتحها أو فحصها؛ إلا في الحالات وبالأشكال المحددة بالقانون!⁵
- حرية الضمير وإبداء جميع العقائد وحرية ممارسة مختلف العبادات.⁶ التي لا تخل بالقيم الأخلاقية أو بالتقاليد الصالحة أو بالنظام العام يحق للطوائف الدينية تشيد الكنائس وتواجدها وصيانتها ضمن شروط الإسلام والصحة التي تقرّها القوانين والمراسيم من ناحية الأصول، تتمتع الكنائس والطوائف والمؤسسات الدينية المنتسبة إلى مختلف الديانات بالحقوق المعمول بها التي تمنحها القوانين وتقرّها. وتعفى الكنائس وتواجدها المخصصة حصرًا لخدمة الديانات من أي نوع من الضرائب!
- الحق في الحرية الشخصية والأمن الفردي.⁷ بالتأكيد، يحق لكل شخص الإقامة في أي منطقة من الجمهورية والبقاء فيها وأداء الانتقال من مكان إلى آخر أو دخول أراضي الجمهورية أو مغادرتها، على أن تُحترم القواعد المذكورة في القانون ودونًا دون الإخلال بالأطراف الثالثة!
- ولا يجوز تجريد أي شخص من حريته الشخصية ولا تقييده إلا في هذه الحالات وبالأشكال المبينة بموجب الدستور والقوانين!
- ولا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه إلا بقرار صادر عن موظف عام، وج مفوض صراحة بموجب القانون وبعد تسلیم هذا القرار، وفق الأصول القانونية. ولكن، يمكن احتجاز الفرد الذي يُضبط بالجريمة المشهود، بهدف وضعه بتصرف القاضي المختص فقط خلال الأربع وعشرين ساعة التالية.
- إذا أمرت السلطة بتوقيف أي شخص أو احتجازه، عليها أن تعلم القاضي المختص بذلك في غضون ثمان وأربعين ساعة، مع وضع الشخص المعني تحت تصرف القاضي. ويمكن لقاضي، بناءً على قرار مبرر، أن يطيل هذه الفترة إلى خمسة أيام، وإلى عشرة أيام في حال اعتبارت الواقعة قيد التحقيق سلوكًا إرماً ببيان بموجب القانون.
- لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه أو تعريره للتوجيه الاحترازي، أو سجنه، إلا عند وجوده في منزله أو في الأماكن العامة المشار إليها لهذه الغاية.
- لا يحق للمنوطين بالسجن أن يحتجزوا فيها أي شخص تم توقيفه أو احتجازه أو اتهامه أو سجنه، دون تسجيل الأمر في الصلة الصادر عن سلطة تتمتع بملية قانونية في سجل عام.
- لا يمكن أن يمنع الحبس الانفرادي للموظف المنوط به مكان الاحتجاز من زيارة الشخص الموقوف أو المحتجز أو المتهم أو المسجون بهذه المكان. والموظف ملزم، شريطة أن يطلب الشخص الموقوف أو المحتجز ذلك، بنقل نسخة من أمر الاحتجاز إلى القاضي المختص أو بالمتطلبة بأن تعطى نسخة منه إلى القاضي، أو بإعطاء شهادة بنفسه تفيد بأن الفرد رهن الاعتقال، في حال تجاوز هذا الطلب عند الاحتجاز؟
- ويستعيد المتهم حريته ما لم يعتبر القاضي الاحتجاز أو السجن الاحترازي ضروريًا لإجراء التحقيق أو لحماية الشخص المفترض أو المجتمع. ويحدد القانون المتطلبات والطرق المناسبة لإطلاق سراح الشخص.
- قرار الاستئناف المعلن فيما يتعلق بحرية المتهم على خلفية الجرائم المشار إليها في المادة 9، يُعترف به رسميًا من قبل المحكمة العليا ذات الصلة، والمكونة حصرًا من أعضاء اسميين. وبذلك من أن تتم الموافقة بالإجماع على القرار الذي يجيز الاستئناف أو يمنحه. يبقى المتهم، أثناء فترة الحرية، خاضعًا دائمًا للتدابير الاحترازية التي تتخذه السلطة التي يرتأسها القانون!

7. وفي القضايا الجنائية، لا يجوز إلزام المشتبه به أو المتهم بالإدلاء بشهادته تحت القسر فيما يخص أفعاله، كما لا يمكن إلزام أسلافه أو خلفائه أو شريكه أو أشخاص آخرين، وفقاً للساحات والظروف التي يحددها القانون، بأن يشهدوا ضده؛
- ولا يجوز إنزال عقوبة متمثلة بمصادر الأصول، دون الإخلال بأيّز. عملية استيلاء لجهة القضايا المذكورة في القوانين، ولكن يمكن فرض هذه العقوبة فيما يتعلق بالجمعيات غير القانونية؛
- ولا يمكن اعتبار فقدان حقوق التبليغ المسبق عقوبة؛ وج.
- متعىً أعلن عن رفض الدعوى نهايّاً أو عن حكم إعفائي، يحق للشخص طالخاضع للمحاكمة أو الإدانة في أيّ درجة من المحاكم بموجب قرار تعليمه المحكمة العليا على أنه خطأ أو تعسفي على نحو غير مسوّغ، أن يحصل على تعويض من جانب الدولة مقابل الخسائر المادية والمعنوية التي تكبّدها. ويحدد التعويض قضائياً في إجراء قضائي مقتضب ومستعجل يتم فيه تقييم الأدلة بتأنٍ؛
8. حق العيش في بيئه غير ملوثة. على الدولة أن تحرص على عدم المساس بهذه.
- الحق وأن تحافظ على الطبيعة.
- يمكن أن يفرض القانون قيوداً خاصة على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات بهدف حماية البيئة.
9. حرية المحافظة على الصحة.
- تؤمن الدولة النّفاذ الحر والمتساوي للأجزاء الرامية إلى تحسين الصحة وحمايتها واستعادتها وإعادة تأهيل الفرد.
- كما يعود للدولة الاطلاع بنشاطات التنسيق والتحكم المتعلّقة بالصحة.
- ترجح الأفضلية للدولة من ناحية ضمان تنفيذ النشاطات [المتعلقة] بالصحة، سواء أكان يتم توفيرها عن طريق مؤسسات عامة أو خاصة، وذلك بالشكل والشروط التي يحددها القانون، الذي قد يفرض ضرائب إلزامية يحق لكل شخص اختيار الجهاز الصحي الذي يرغب في الانضمام إليه، سواء كان عاماً أو خاصاً.
10. الحق في التعليم.
- يهدف التعليم إلى تحقيق النمو المتكامل للفرد في مختلف مراحله.
- يتمتع الأهل بالحق التفضيلي في تعليم أطفاله، ومن واجبه فعل ذلك.
- يقع على عاتق الدولة توفير حماية خاصة لممارسة هذا الحق.
- تعزيز التعليم في مرحلة الطفولة إلزامي على الدولة. على الدولة تخصيص الأموال لدعم النظام التعليمي المجاني بدءاً من مستوى التعليم المتوسط الأدنى، مع ضمان الحصول على التعليم في جميع المستويات.
- الانتقال إلى مستوى التعليم الثاني إلزامي وهو شرط للقبول في التعليم الأساسي.
- التعليم الأساسي والتعليم الثانوي إلزامي على الدولة؛ وعلى الدولة أن تقول نظاماً مجانياً لهذا الغرض، مصمماً بشكلٍ يضمن نفاذ جميع الأفراد إليه. وبالنسبة للتعليم الثانوي، يتم مد هذا النظام حتى سن 21 عاماً، وفقاً للقانون.
- على الدولة كذلك أن تدعم تطوير التعليم في جميع المستويات وتشجع الأبحاث العلمية والتكنولوجية والابتكار الفني وتحمي الإرث الثقافي.
- الخاص بالأمة وتنميته.
- على المجتمع أن يساهم في تطوير التعليم وتحسينه.
11. تضمن حرية التعليم الحق في فتح مؤسسات تربوية وتنظيمها وصيانتها.
- ما من قيود على حرية التعليم، ما خلا تلك المفروضة بفعل القيود الأخلاقية والتقاليد الصالحة والنظام العام والأمن القومي.

لـ أ يجوز توجيه التعليم المعترض به رسميًّا نحو الترويج لأي نوع من الميول الحزبية السياسية.

بـ حق للأهل اختيار المؤسسة التربوية التي يريدونها لتعليم أطفالهم.

يعرض قانون أساس دستوري للمطالبات الدنيا لكل من مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد المعايير الموضوعية ذات التطبيق العام التي تسمح للدولة بالتحقق من تلبية هذه المطالبات. ويحدد القانون المذكور، وفقًا للشكل عينه، المطالبات الضرورية للاعتراف الرسمي بـ المؤسسات التربوية العائدة لمختلف المستويات.

12. حرية التعبير عن الرأي والإبلاغ، دون رقابة مسبقة، بأي شكل وعبر أي وسيلة، دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة عن أي جرائم أو إساءات مرتكبة في معرض ممارسة هذه الحريات، انسجامًا مع القانون، الذي يجب أن يحظى بنصاب قانوني.

لا يمكن للقانون بأي حال من الأحوال أن ينص على احتكار الدولة لوسائل التواصل الاجتماعي.

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي تمت الإساءة أو الإشارة إليه بطريقة مجحفة في وسيلة تواصل اجتماعي، أن ينشر مجانًا تصريحه أو رده بغية التصويب، مراعيًّا الشروط التي يضعها القانون، وذلك عن طريق وسيلة التواصل الاجتماعي التي صدرت عنها تلك المعلومات المسيئة.

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ الصحف أو المجلات أو النشرات الدورية أو يحررها أو يشرف عليها، وفق الشروط التي يقرها القانون.

يمكن للدولة والجامعات والأشخاص أو الهيئات الأخرى التي يحددها القانون أن تؤسس قنوات تلفزيونية وتشغلها وتشرف عليها.

سيتم تشكيل مجلس وطني للتلفزيون مستقل ويتمتع بشخصية اعتبارية، يكون مكلفاً بالحرام على حسن عمل وسيلة التواصل هذه. ويحدد قانون يخضع لنصاب قانوني كيفية تنظيم هذا المجلس، كما يحدد الوظائف والصلاحيات الأخرى لهذا المجلس.

ينظر القانون نظام تصنيفات لعرض الإنتاج السينمائي والترويج له.

13. الحق في التجمع السلمي من غير إذن مسبق ودون أسلحة.

تخضع اللقاءات في الساحات والشوارع والأماكن العامة الأخرى للأحكام العامة [المتعلقة] بالشرطة.

14. الحق في رفع العرائض للسلطة، فيما يخص أي مسألة ذات منفعة عامة أو خاصة دون قيود، ما عدا اتباع الطرق اللائقة والملائمة.

15. الحق في تكوين الجمعيات دون إذن مسبق.

ينبغي تكوين الجمعيات وفقًا للقانون، لكي تتمتع بشخصية قانونية.

لا يجوز إرغام أي شخص على الانتماء إلى جمعية.

تحظر الجمعيات المنافية للقيم الأخلاقية والنظام العام وأمن الدولة.

لا يحق للأحزاب السياسية أن تشارك في أي نشاطات ما عدا نشاطاتها الخاصة، أو أن تتمتع بأي أفضليات أو تمars احتكاراً من ناحية المشاركة المدنية؛ ويجب أن تكون سجلاتها وحساباتها متوفرة إلى العلن؛ ولا يمكن تمويلها عن طريق أموال أو مبادرات أو مساهمات أو قروض خارجية؛ ويجدor بأنظمتها أن تراعي القواعد التي تضمن الديمقراطية الداخلية الفعالة. يحدد قانون أساس دستوري نظام انتخابات أولية يمكن أن تعتمده تلك الأحزاب لتنمية مرجعيتها لمناصب مرتكزة على الانتخابات الشعبية، التي تعتبر نتائجها ملزمة لتلك المجتمعات، ما عدا الحالات الاستثنائية المذكورة في هذا القانون يتذر على الأشخاص الذين لم يفزوا بالانتخابات الأولية الترشح للانتخابات العائدة لهذا المنصب. وينظر قانون أساس دستوري المسائل الأخرى المتعلقة بالأحزاب السياسية والعقوبات السارية في حال انتهاء أحكامه، بما فيها إمكانية حل الأحزاب. الجمعيات أو الحركات أو التنظيمات أو مجموعات الأشخاص التي تؤدي نشاطات متصلة بأحزابها، السياسية، أو تشارك فيها دون التقيد بالقواعد المذكورة آنفاً.

15. تُعتبر غير قانونية وتسري عليها عقوبات طبقاً لهذا القانون الأساسي.
الدستوري

- تنظيم الأحزاب السياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة

يُضمن الدستور السياسي التعددية السياسية. فالأنجذاب أو الحركات أو التنظيمات الأخرى التي لا تراعي أهدافها أو أفعالها أو سلوكها المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي والدستوري وتدعم إرساء نظام استبدادي، أو تلك التي تتجه إلى العنف أو تناهى به أو تحرض عليه كمنهج لعملها السياسي هي غير دستورية. ويعود للمحكمة الدستورية أن تعلن عدم دستوريتها.

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو القانون، لا يمكن للأشخاص الذين تورطوا في أفعال أدت إلى إعلان عدم الدستورية المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يشاركون في تشكيل أحزاب سياسية أو حركات أو تنظيمات سياسية أخرى، وأن يترشحوا للمناصب العامة المنبثقة عن انتخابات شعبية أو يشغلوا المناصب المذكورة في الأرقام من 1 إلى 6 من المادة 57 لفترة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة. وفي حال كان المشار إليها بهم بتاريخ صدور هذا القرار يُقطعون بالوظائف أو المناصب المذكورة، بغير دون منها حكماً.

لـ يمكن إعادة تمثيل الأشخاص الخاضعين للعقوبات بموجب هذا الحكم، في خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة. وتُضاف فترة عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الآنفة في حال التكرار.

16. حرية العمل وتوفير الحماية الالزامية له.

يحق لأي شخص التعاقد و اختيار العمل بحرية، مقابل تعويض عادل.

يحظر أي تمييز غير مرتکز على الأهلية أو القدرة الذهنية، دون المساس بمبدأ حيازة الجنسية التشيلية أو فرض قيود على السن بموجب القانون. في بعض الحالات.

- الحق في اختيار المهنة
- الحق في أجور عادلة
- قيود على عمالة الأطفال

لا يجوز حظر أي نوع من العمل إلا إذا كان ينافي القيم الأخلاقية والسلامة والصحة العامة، أو إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك أو أعلنه القانون ذلك. وما من قانون أو حكم عائد لسلطة عامة يمكنه أن يفرض الاتساع لأي منظمة أو ميزة، كشرط لإنجاز بعض النشاطات أو الأعمال، أو الانتماء إليها لمنتهى النشاطات. يحدد القانون المهن التي تتطلب لقباً أو شهادة جامعية والشروط التي يجب الامتثال لها بغية ممارستها. لا بد من تمكين الاتحادات المهنية المؤسسة طبقاً للقانون التي تزعم بأنها متصلة بتلك المهن، بشكل يسمح لها بالاطلاع على الدعاوى المرفوعة لجهة السلوك الأخلاقي لأعضائها. ويمكن استئناف قراراتها لدى محكمة الاستئناف المناسبة. أما المهنيون غير المنتسبين إلى اتحادات، فيخضعون للمحاكمة من جانب المحاكم الخاصة التي يحددها القانون.

يعتبر التفاوض الجماعي مع الشركة حقاً لعمالها، إلا في الحالات التي يحظر فيها القانون صراحةً التفاوض. ويحدد القانون إجراءات التفاوض الجماعي والإجراءات الملائمة للتوصل إلى حل عادل وسلمي من خلالها. ويشير القانون إلى الحالات التي ينبغي فيها إخضاع التفاوض الجماعي للتحكيم الإلزامي، العائد لمحاكم خاصة مكونة من خبراء، يتبعون التنظيم، ويعملون المهام على النحو الوارد في القانون.

لا يحق لموظفي الدولة أو البلديات أن يعلنوا إضراباً. وينطبق ذلك على العاملين في الشركات أو المؤسسات، بغض النظر عن طبيعتها أو أهدافها أو وظائفها، في حال كانت تقدم خدمات ذات منفعة عامة أو يؤدي تعطيلها إلى إلحاق ضرر فادح بالصحة أو باقتصاد البلد أو تقديم الخدمات للسكان أو الأمان القومي. وينص القانون على الإجراءات المعتمدة لتحديد الشركات أو المؤسسات التي يخضع عملها للحظر المنصوص عليه في هذه الفقرة.

17. الاستخدام في جميع المهام والوظائف العامة دون أي متطلبات، ما عدا تلك المفروضة بموجب الدستور والقوانين.

18. الحق في الضمان الاجتماعي.

تكون القوانين التي تنظر مما رسمه هذا الحق ذات نصاب قانوني.

تسعى الدولة إلى ضمان وصول جميع السكان إلى منافع أساسية موحدة، سواء أكانت ممنوعة من قبل مؤسسات عامة أو خاصة. ويمكن للقانون أن

18. إلزامية فرض ضرائب.

تشرف الدولة على الممارسة الملائمة للحق في الضمان الاجتماعي.

19. الحق في تنظيم النقابات في الحالات وبشكل الذي يحدده القانون.

تكتسب النقابات شخصية قانونية بمجرد أن تسجل أنظمتها التأسيسية، وفق الشكل والشروط الواردة في القانون.

يضع القانون الآليات التي تضمن استقلالية هذه المنظمات. لا يحق للمنظمات النقابية ومدرائها أن يشاركون في النشاطات الحزبية السياسية!

20. التوزيع المتكافئ للضرائب بحسب الدخل أو التدرج أو الشكل المنصوص عليه في القانون، والتوزيع المتكافئ للنفقات العامة الأخرى.

لا يمكن للقانون، بأي حال من الأحوال، أن يفرض صراحة ضرائب غير متكافئة أو غير عادلة.

مهما كانت طبيعة الضرائب المستوفاة، تودع ضمن الأموال العامة للدولة ولا تخص لغاية معينة.

بالرغم من ذلك، قد يجيز القانون تخصيص بعض الضرائب لأهداف متعلقة بالدفاع الوطني. بالمثل، يمكن أن يجيز القانون إنفاق الضرائب المحصلة على النشاطات والأصول ذات الهوية المحلية أو الإقليمية، في الأطر التي يحددها القانون نفسه، من قبل السلطات الإقليمية والمحلية من أجل تمويل أعمال التطوير.

21. الحق في تطوير أي نشاط اقتصادي لا ينافي القيم الأخلاقية أو النظام العام أو الأمن القومي، مع مراعاة القواعد القانونية التي تنظمه.

يمكن للدولة وأجهزتها أن تطور مشاريع أو تشارك فيها، على أن يجيز ذلك قانون يحظى بنصابة قانونية. في هذه الحالة، تخضع تلك النشاطات للتشريعات المشتركة المعتمول بها بالنسبة إلى الأفراد، دون الإخلال بالاستثناءات ذات الدوافع المبكرة المنصوص عليها في القانون، التي يجب كذلك أن ترتكز على نصائح قانوني！

22. لا اقتصادية.

يمكن، بموجب القانون حصرًا، تخصيص منافع مباشرة أو غير مباشرة لأي قطاع أو نشاط أو منطقة جغرافية، طالما أنها لا تتسبب بالتمييز المذكور، أو يمكن أن تفرض رسوم خاصة على أحدى تلك الجهات، بالنسبة إلى امتيازات أو المنافع غير المباشرة، لا بد من إدراج كلفتها المقيدة في قانون الموازنة سنويًا！

23. حرية التملك جماعية للأصول، ما عدا تلك التي جعلتها طبيعتها ملكية عامة للجميع أو تلك التي يفترض أن تنتهي للأمة جماعاً، والتي يعلنها القانون على أنها كذلك. ولا يدخل ما سبق بما تنص عليه الأحكام الأخرى في هذا الدستور.

قد يضع قانون خاضع لنصاب قانوني قيوداً أو متطلبات لتملك بعض الأصول عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك！

24. حق التملك بمختلف أنواعه لجميع فئات الأصول العينية والمعنوية.

يعود للقانون فحسب أن يحدد طريقة حيازة الملكية واستخدامها والانتفاع منها والخلص منها، فضلًا عن القيد والواجبات المنبهة عن وظيفتها الاجتماعية. يتضمن ذلك جميع متطلبات المصالح العامة للأمة والأمن القومي والانتفاع والصحة العاملين والمحافظة على الإرث البيئي.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم أحد من ممتلكاته أو من الأصل المعنوي أو أي من السمات أو الصفات الأساسية المرتبطة بالتملك، إلا بموجب قانون عام أو خاص يتتيح الاستثناء عليها لأغراض المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية، التي يقرها المشرع. ويحق [للطرف] المستولى على أملاكه أن يعتذر على شرعية قانون نزع الملكية لدى المحاكم العادلة، وهو مخول في جميع الأوقات بالحصول على تعويض مقابل الضرر المادي

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

- الحق في تأسيس مشروع تجاري

- الحق في التملك

- الحق في الملكية
- حماية البيئة

- الحماية من المصادر

الناتج، يُحدّد بموجب اتفاق متبادل أو في حكم صادر بما يتوافق مع القانون، من جانب المحاكم المذكورة.

ففي حال عدم التوصل إلى اتفاق، لا بد من دفع التعويض نقداً.

تتم الحيازة الماديه للأصل المستولى عليه بعد تسديد المبلغ الإجمالي للتعويض، الذي يحدّد مؤقاً من جانب خبراء في حال عدم التوصل إلى اتفاق، بالشكل الوارد في القانون. وإذا تم الاعتراض على مسوغات الاستيلاء، يمكن للقاضي أن يقرر تعليقه، على أساس المعلومات الموردة.

تملك الدولة بشكل مطلق وحصري وغير قابل للتصرف أو التقاضم جميع المناجم، بما فيها رواسب ذرق الطيور، والرمال المعدنية، و مناجم الألمنيوم، ورواسب الفحم والهيدروكرbones والمواد الأحفورية الأخرى، باستثناء الطين السطحي، دون الإخلال بملكية الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين للأراضي التي قد تضر تلك الموارد. وتتخضع المناجم السطحية للواجبات والقيود التي يحددها القانون لتسهيل استكشاف تلك المناجم واستغلالها واستخدامها.

يحدد القانون أيّاً من المواد المذكورة في الفقرة السابقة، ما عدا الهيدروكرbones والسائل أو الغازى، يمكن أن تخضع لامتيازات الاستكشاف أو الاستغلال. يُعطى تلك الامتيازات دائمًا بموجب قرار قضائي ويكون لها مدة، وئمنح الحقوق وتفرض الواجبات التي ينص عليها القانون، الذي يأخذ طابعًا أساسياً دستوريًا. يقوم امتياز المناجم بالزام المالك بتطوير النشاط الضروري لتلبية المصلحة العامة التي توسيع منح الامتياز، وينص القانون المذكور على اتباع نظام الدعوى الدستورية الاحتياطية [نظام الأمبازو]، الذي يرعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلبية ذلك الواجب ويوفر الأسباب المبكرة لسقوطه في حال عدم تلبيته أو لمجرد سقوط تملك الامتياز. في جميع الأحوال، لا بد من تحديد تلك الأسباب وأثارها عند منح الامتياز.

تتمتع محاكم العدل العادلة بالاختصاص الحصري لإعلان سقوط تلك الامتيازات، وتتولى حل النزاعات الناتجة عن سقوط تلك الامتياز. وفي هذه الحالة، يحق [للطرف] المتضرر أن يطالب تلك المحاكم بإعلان الإبقاء على حقه.

تحمي الضمانة الدستورية المطروحة في هذا الرقم حق تملك [الطرف]
المخول لامتياز المناجم.

يُمكن استكشاف أو استغلال أو استخدام الودائع التي تشتمل على مواد لا يمكن منح امتياز عنها، مباشرة من جانب الدولة أو مؤسساً لها، أو عن طريق امتيازات إدارية أو عقود تشغيل خاصة، مع مراعاة المتطلبات والشروط التي يضعها رئيس الجمهورية لكل حالة، بموجب مرسوم سامي. يسري هذا المبدأ أيضًا على أي منف من الودائع الموجودة في المياه البحريّة الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية، أو تلك الواقعه جزئيًا أو بالكامل في مناطق تُعد بمقتضى القانون ذات أهمية للأمن القومي. يحق رئيس الجمهورية أن يلغى، متى شاء، دون ذكر الأسباب ومقابل التعويض الملائم، الامتيازات الإدارية أو عقود التشغيل المتعلقة باستغلال المناطق التي تُعتبر ذات أهمية للأمن القومي.

تتيح حقوق الأفراد المتعلقة بالمياه، التي يتم إقرارها أو وضعها بما يتوافق مع القانون، [أصحا بها] تملك هذه المياه.

حرية ابتكار الفنون ونشرها، فضلاً عن حق المؤلف [المؤلفين] بالانتفاع من ابتكاراته الفكرية والفنية مهما كان صنفها، طيلة الفترة التي يحددها القانون التي لا تقل عن طيلة حياة المؤلف.

يتضمن حق المؤلف ملكية الأعمال والحقوق الأخرى، على غرار تأليف العمل وتحريره واستكماله، تماشياً مع القانون.

كذلك يتم ضمان الملكية الصناعية لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو النماذج أو العمليات التكنولوجية أو الابتكارات. ألمما تلا الأخرى، طيلة الفترة التي يحددها القانون

ينطبق ما ورد في كل من الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الرقم السابق على ملكية الابتكارات الفكرية والفنية وعلى الملكية الصناعية؛ و

ضمان أن الأحكام القانونية التي تنظر، بتفويض من الدستور، الضمانات التي يضعها الدستور أو تكملها أو تحد منها في الحالات التي تجيزها، لن تمس بجواهر الحقوق ولن تفرض شروطاً أو ضرائب أو متطلبات قد تعيق ممارسة الحقوق بحرية.

• حماية البيئة

المادة 20

ذلك الذي يعاني، بفعل أفعال تعسفية أو غير قانونية أو إغفال، من حرمان أو خلل أو خطأ في الممارسة الشرعية للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة 19، الأرقام 1 و 2 و 3 والفقرة الخامسة، الأرقام 4 و 5 و 6 و 9 والفقرة الأخيرة، الأرقام 11 و 12 و 13 و 15 و 16 فيما يتعلق بحرية العمل والحق في حرية الاختيار وحرية التعاقد، وما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، الأرقام 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 - يحق له أو لأي طرف يمثله أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف المناسبة، التي تعتمد بصورة فورية التدابير التي تراها ضرورية لإنعاذه فرض سيادة القانون وضمان الواجهة للمتضرر، دون الإخلال بالحقوق الأخرى. التي قد يطالبه أمام السلطة أو المحاكم المناسبة.

يمكن أيضا اللجوء إلى الحماية في الحالة المذكورة في رقم 8 من المادة 19، عندما يتم المساس بحق العيش في بيئته غير ملؤته من جراء فعل غير قانوني أو إغفال منسوب لسلطة أو شخص معين.

المادة 21

يحق لكل فرد يتم توقيفه أو احتجازه أو سجنه بخلاف ما ينص عليه الدستور أو القوانين، الاستئناف شخصياً أو من خلال أي طرف يمثله، لدى الهيئة القضائية التي يحددها القانون، بحسب تأمر هذه الهيئة بالتقيد بالأصول القانونية وتتخذ، بصورة فورية، التدابير التي تعتبرها ضرورية لإنعاذه فرض سيادة القانون وضمان الحماية الواجبة [للشخص] المتضرر.

يمكن لهذه الهيئة القضائية أن تستدعي الشخص للمثول أمامها، ويجب أن يُحترم المرسوم الصادر عنها بحدها فيه من جانب جميع المعتقلين بالسجون أو أماكن الاحتجاز. وبناءً على الواقع، تصدر الهيئة مرسوماً تقضي فيه بإطلاق سراح الفرد فوراً أو بتمويل العيوب القانونية، أو تواعز إلى الفرد بالمتول أمام القاضي المختص، وفق إجراء قضائي مقتضب ومستعجل، مصححة بذلك تله العيوب ومحيلة المسألة إلى أيما جهة منوطه بتمويلها.

يجوز إتمام المراجعة ذاتها، وبالشكل عينه، لصالح أي شخص يعاني بصورة غير قانونية من أي حرمان أو خلل أو خطأ ينال من حقه في الحرية الشخصية والأمن الفردي. وفي هذه الحالة، يمكن للهيئة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة التي تُعد مفاضية إلى إنعاذه فرض سيادة القانون والحماية الواجبة للمتضرر.

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

المادة 22

يبدي كل مواطن في الجمهورية الاحترام لتشييليه وشعاراتها الوطنية على التشيليين، بصورة أساسية، تكريّب أرض أجدادهم والدفاع عن سيادتها والمساهمة في المحافظة على الأمن القومي والقيم الأساسية للبقاء.

تعتبر الخدمة العسكرية والواجبات الشخصية الأخرى التي يفرضها القانون إلزامية، بالشروط والأشكال التي يحددها.

لا بد للتشيليين القادرين على حمل السلاح أن يكونوا مسجلين في السجلات العسكرية، ما لم يُعفوا من ذلك بموجب القانون.

المادة 23

الجماعات الوسيطة في المجتمع وقادتها الذين يستغلون الاستقلالية التي يقرّها لهم الدستور[!] ويتدخلون بصورة غير مشروعة في النشاطات غير المتناسبة بأهدافها الخاصة، يعاقبون بما يتواافق مع القانون. ولا تتوافق المناصب التوجيهية الرفيعة في النقابات العمالية مع المناصب التوجيهية الرفيعة الوطنية والإقليمية في الأحزاب السياسية.

يحدد القانون العقوبات المناسبة التي تسرى على قادة النقابات العمالية الذين يتدخلون في النشاطات الحزبية السياسية وقادرة الأحزاب السياسية الذين يتدخلون في عمل النقابات العمالية، والجماعات الوسيطة الأخرى التي يذكرها القانون عينه.

الفصل الرابع. الحكومة

رئيس الجمهورية

المادة 24

- اسر / هيكلية السلطة التنفيذية .يشرف رئيس الجمهورية ، وهو رئيس الدولة ، على شؤون الدولة وحكمها تشمل سلطته كل ما يهدف إلى المحافظة على النظام العام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية ، تماشياً مع الدستور والقوانين على رئيس الجمهورية ، بتاريخ 21 أيار/مايو من كل عام ، أن يستعرض حالة الأمة االدارية والسياسية أمام الكونغرس المنعقد بكم ميئته اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشرعيين .
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة .الحد الأدنى لسن رئيس الدولة يتواافق مع ما ورد في رقم 1 أو 2 من المادة 10 ، وأن يكون قد بلغ من العمر خمس وأربعين سنة ويلبي المتطلبات الأخرى الفضورية لكي يكون مواطناً يتمتع بحق الاقتراع على رئاسة .

المادة 25

- عدد ولايات رئيس الدولة .انطلاقاً من التاريـخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة التالية ، دون موافقة مجلس الشيوخ في جميع الأحوال ، يجدر برئيس الجمهورية إطلاع مجلس الشيوخ بشكل مسبق على قراره بمنادرة البلد والأسباب المسوقة لهذا القرار لا يحق لرئيس الجمهورية أن يغادر الأراضي الوطنية لأكثر من ثلاثة أيام أو انتظاماً من التاريـخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة التالية ، دون موافقة مجلس الشيوخ .
- جدولـة الـنتـخـابـات .احتياـر رـئـيسـ الـدـوـلـة يـنتـخبـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ الـمـباـشـرـ وـبـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ منـ لهـ حقـ الـاقـتـرـاعـ . تـعـدـ الـأـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ بـالـتـزـامـ بـالـاقـتـرـاعـ الـبـرـلـانـيـةـ ، بـالـشـكـلـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـدـسـتـورـيـ ، وـذـلـكـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـثـالـثـ مـنـ شـهـرـ تـشـرـيـنـ الـثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ يـسـبـقـ ذـاكـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ فـيـ وـلـيـةـ رـئـيسـ الـدـوـلـةـ .

المادة 26

- يـنتـخبـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ الـمـباـشـرـ وـبـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ منـ لهـ حقـ الـاقـتـرـاعـ . تـعـدـ الـأـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ الـبـرـلـانـيـةـ ، بـالـشـكـلـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـدـسـتـورـيـ ، وـذـلـكـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـثـالـثـ مـنـ شـهـرـ تـشـرـيـنـ الـثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ يـسـبـقـ ذـاكـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ فـيـ وـلـيـةـ رـئـيسـ الـدـوـلـةـ . إذا ترشح أكثر من شخصين ولم يحصل أيٌّ منهما على أكثر من نصف أصوات المقترعين الصالحة عند الانتخاب، يجري تصويت ثان يقتصر على المرشحين الذين حصدوا أعلى أغلبيتين ذاتاً ملة، وينتخب فيه المرشح الذي يحصل فيه على أعلى عدد من الأصوات. يتم التصويت الجديد بالشكل المبين في القانون، يوم الأحد الرابع الذي يلي الدورة الأولى بناءً على ما ورد في الفقرتين السابقتين، لا تحتسب بطاقات التصويت البيضاء واللاغية .

في حال توفي أحد المرشحين المشار إليهما في الفقرة الثانية أو كليهما، على رئيس الجمهورية أن يدعو إلى انتخابات جديدة في غضون ثلاثة أيام أو ابتداءً من تاريخ الوفاة. تجرى الانتخابات بعد تسعين يوماً من الدعوة إذا كان ذلك اليوم يوم أحد. وفي الحالات الأخرى، تتم يوم الأحد الذي يليه على الفور .

إذا انتهت فترة حكم رئيس الجمهورية قبل توقيع الرئيس المفترض انتخابه تماشياً مع الفقرة السابقة المهام الرئاسية، يُطبق المبدأ المذكور في الفقرة الأولى من المادة 28 .

المادة 27

يتحت أن تتم عملية التأمين في الانتخابات الرئاسية في غضون خمسة عشر يوماً، فيما يتعلق بالتصويت الأول، أو في غضون الثلاثين يوماً التالية فيما يخص التصويت الثاني.

تطلع المحكمة الانتخابية المؤهلة رئيس مجلس الشيوخ على الفور على إعلان رئيس المنتخب.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- يأخذ الكونغرس المنعقد بكامل هيئته، والمجتمع في جلسة عامة في اليوم الذي يتوقف فيه الرئيس الحالي عن مزاولة مسؤولياته ويحضر الأعضاء المشاركين، علمًا بالقرار الذي تعلن المحكمة الانتخابية المؤهلة بموجبه رئيس المنتخب

- خلف اليمين للالتزام بالدستور
- وفقاً لهذا القانون، يقوم الرئيس المنتخب أمام مجلس الشيوخ بخلف اليمين، ويقسم بموجبه بتأدية مهامه كرئيس للجمهورية بكلأمانة وبصون استقلال الدولة والحرص على احترام الدستور والقوانين، ويسلمه الفور المهام الرئاسية.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

إذا منع الرئيس المنتخب من تولي سدة الحكم، ينوب عنه رئيس مجلس الشيوخ بصورة مؤقتة، بصفة نائب رئيس التشريعي الأول.

ولكن في حال كانت العوائق أمام الرئيس المنتخب مطلقة وبقيت لفترة غير محدودة، يدعى نائب الرئيس، في الأيام العشرة التي تلي اتفاق مجلس الشيوخ الذي تم تبنيه بما يتوافق مع المادة 53، رقم 7، إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة بعد تسعين يوماً من الدعوة إذا كان هذا اليوم يوم أحد، وإلا، شعد الأحد الذي يليه مباشرة. يتسلم رئيس الجمهورية المنتخب بموجب ذلك مهامه في الوقت الذي يحدده هذا القانون، ويستمر في ممارستها حتى اليوم الذي كان من المفترض أن يتوقف فيه [الشخص] المنتخب عن الأداء بهذا المنصب الذي لم يستطع توليه، وبالتالي أدى العوائق التي وجهها إلى تنظيم انتخابات جديدة.

- استبدال رئيس الدولة

المادة 28

إذا تعذر على رئيس الجمهورية، بسبب عائق مؤقت، إما بداعي المرض أو السفر أو أي ظروف أخرى قاهرة، أن يقطعه بواجباته الرئاسية، ينوب عنه بصفة نائب رئيس الجمهورية الوزير الأسمى، بحسب ترتيب الأسبقية القانونية. بخلاف ذلك، ينوب عنه الوزير الذي يليه بحسب ترتيب الأسبقية، وفي الحالات الأخرى، يحل مكانه رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة العليا تباعًا.

في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية، تتم الإنابة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة وتؤول إلى انتخاب الخلف، مع مراعاة القواعد الواردة في الفقرات التالية.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- إذا حصل الشغور قبل مدة زمنية تقل عن سنتين من تنظيم الانتخابات الرئاسية التالية، ينتخب الكونغرس المنعقد بكامل هيئته الرئيس، من خلال الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الحاليين. ينتخب الكونغرس الرئيس في غضون عشرة أيام بعد بدء الشغور، ويتولى [الشخص] المنتخب سدة الرئاسة في غضون ثلاثين يوماً.

في حال تزامن الشغور قبل سنتين أو أكثر من الانتخابات الرئاسية التالية، يدعو نائب الرئيس، في غضون الأيام العشرة الأولى من فترة حكمه بالإشراف، المواطنين إلى المشاركة في الانتخابات الرئاسية بعد مئة وعشرين يوماً من الدعوة، إذا وافق هذا اليوم يوم أحد. وفي الحالات الأخرى، تجرى الانتخابات الأحد الذي يليه مباشرة. يتولى الرئيس المنتخب على هذا النحو مسؤولياته في اليوم العاشر بعد تنصيبه.

يبقى الرئيس المنتخب طبقاً لما ورد في الفقرات السابقة في منصبه حتى استكمال فترة الحكم المتبقية [للشخص] المستبدل، ولا يحق له أن يترشح لانتخابات الرئاسة المقبلة.

ال المادة 30

يـ توـقـفـ الرـئـيـسـ عـنـ الـاضـطـلـاعـ بـمـهـاـ مـهـ الرـئـاسـيـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ فـيـهـ وـلـايـتهـ وـيـخـلـفـهـ [الـشـخـصـ]ـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ مـؤـخـراـ.

يـ شـغـلـ [الـشـخـصـ]ـ الـذـيـ توـلـىـ الـمـنـصـبـ الرـئـاسـيـ عـلـىـ مـدـىـ الـوـلاـيـةـ الـكـامـلـةـ،ـ فـوـرـاـ وـحـكـمـاـ،ـ رـتـبـةـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ سـاـبـقـاـ.

بـ حـكـمـ مـذـهـ الصـفـةـ،ـ تـسـرـيـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـفـقـرـاتـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ 62ـ وـ61ـ.

الـمـوـاـطـنـ الـذـيـ يـشـغـلـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ مـنـصـبـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ لـشـغـورـهـ،ـ أـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ أـعـلـنـ مـذـنـبـاـ فـيـ مـحاـكـمـةـ سـيـاسـيـةـ أـجـرـيـتـ فـدـهـ،ـ لـيـحـقـ لـهـ أـنـ يـتـبـأـسـدـةـ اـلـرـئـاسـةـ.

يـ توـقـفـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ اـلـسـابـقـ الـذـيـ يـؤـدـيـ أـيـ وـظـيفـةـ يـُـدـفعـ أـجـرـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ،ـ عـنـ تـلـقـيـ الـبـدـلـ طـالـمـاـ مـوـبـدـيـهـاـ،ـ وـيـحـفـظـ بـجـمـيـعـ الـأـحـوـالـ بـاـمـتـيـازـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ اـلـسـابـقـ.ـ تـسـتـهـنـىـ مـنـ ذـلـكـ وـظـائـفـ الـتـعـلـيمـ وـالـوـظـائـفـ أـوـ الـتـفـوـيـضـاتـ الـمـمـاـتـلـلـةـ فـيـ إـطـارـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ أـوـ الـمـتو~سـطـ أـوـ الـخـاصـ.

• نـائبـ رـئـيـسـ اـلـسـلـطـةـ اـلـتـنـفـيـذـيـةـ

الـمـادـةـ 31

ثـنـاطـ بـاـلـرـئـيـسـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ اـلـكـونـغـرـسـ اـلـمـنـعـقـدـ بـكـامـلـ مـيـثـتـهـ،ـ أـوـ بـنـائـبـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ كـمـاـ يـقـتـضـيـ الـحـالـ،ـ جـمـيـعـ الـصـلـاحـيـاتـ اـلـتـيـ يـمـنـحـهـ هـذـاـ اـلـدـسـتـورـ.ـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ

• سـلـطـاتـ رـئـيـسـ اـلـدـوـلـةـ

الـمـادـةـ 32

يـضـطـلـعـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـاـلـصـلـاحـيـاتـ اـلـخـاصـةـ اـلـتـالـيـةـ

1. اـلـمـشـارـكـةـ فـيـ مـنـعـ اـلـقـوـانـينـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ اـلـدـسـتـورـ،ـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـيـهاـ وـتـعـمـيـمـهـاـ.

2. اـلـمـطـالـبـةـ بـعـقـدـ جـلـسـةـ لـأـيـ مـنـ فـرـوـعـ اـلـكـونـغـرـسـ اـلـوـطـنـيـ،ـ مـعـ اـلـإـشـارـةـ إـلـىـ اـلـدـوـافـعـ.ـ فـيـ هـذـهـ اـلـحـالـ،ـ لـأـبـدـ مـنـ عـقـدـ اـلـجـلـسـةـ بـأـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ.

3. إـصـارـ مـرـاسـيـرـ لـهـاـ قـوـةـ اـلـقـانـونـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـلـمـسـائـلـ اـلـتـيـ يـحدـدـهـاـ.ـ اـلـدـسـتـورـ،ـ وـذـلـكـ بـتـفـوـيـضـ سـاـبـقـ لـهـذـهـ الـقـوـةـ مـنـ جـانـبـ اـلـكـونـغـرـسـ.

4. الدـعـوـةـ إـلـىـ اـسـتـفـتـاءـ شـعـبـيـ فـيـ اـلـحـالـاتـ [الـمـذـكـورـةـ]ـ فـيـ اـلـمـادـةـ 128ـ

5. إـعـلـانـ اـلـحـالـاتـ اـلـاستـهـنـاـتـيـةـ اـلـدـسـتـورـيـةـ فـيـ اـلـحـالـاتـ وـبـاـلـأـشـكـالـ اـلـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ اـلـدـسـتـورـ.

6. مـمارـسـةـ اـلـسـلـطـةـ اـلـتـنـظـيمـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ جـمـيـعـ اـلـمـسـائـلـ اـلـتـيـ لـاـ تـدـخـلـ بـطـبـيـعـتـهـاـ فـيـ اـلـمـجـالـ اـلـقـانـونـيـ،ـ دـوـنـ اـلـإـخـلـالـ بـالـقـدرـةـ عـلـىـ إـصـارـ اـلـتـشـريـعـاتـ وـالـمـرـاسـيـرـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـأـخـرـىـ اـلـمـنـاسـبـةـ لـتـنـفـيـذـ اـلـقـانـونـ.

7. تعـيـيـنـ وزـرـاءـ اـلـدـوـلـةـ وـوـكـلـاءـ اـلـوزـارـاتـ وـالـمـراـقـبـيـنـ وـالـحـكـامـ،ـ وـإـقـالـتـهـمـ وـفـقـ رـغـبـتـهـ.

8. تعـيـيـنـ السـفـرـاءـ وـالـوزـرـاءـ وـالـمـمـثـلـيـنـ الـدـيـبـلـومـاسـيـيـنـ فـيـ اـلـمـنـظـمـاتـ اـلـدـولـيـةـ.ـ يـعـيـيـنـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـونـ وـأـوـلـئـكـ الـمـذـكـورـونـ فـيـ رـقـمـ 7ـ أـعـلـاهـ بـنـاءـً عـلـىـ اـلـصـلـاحـيـةـ اـلـحـصـرـيـةـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـيـلـازـمـونـ مـنـاصـبـهـ مـاـ دـاـمـوـاـ خـاضـعـيـنـ لـهـذـهـ اـلـصـلـاحـيـةـ!

9. تعـيـيـنـ اـلـمـراـقـبـ اـلـمـالـيـ اـلـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ مـعـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ اـلـشـيـوخـ.

10. تعـيـيـنـ اـلـمـوـظـفـيـنـ اـلـعـومـيـيـنـ اـلـعـومـيـيـنـ اـلـذـيـنـ يـحدـدـهـ اـلـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـبـحـقـونـ عـنـ صـلـاحـيـتـهـ اـلـحـصـرـيـةـ وـإـقـالـتـهـ،ـ وـمـلـءـ اـلـمـنـاصـبـ اـلـمـدـنـيـةـ اـلـأـخـرـىـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ.ـ وـيـتـمـ تـسـرـيـحـ اـلـمـوـظـفـيـنـ اـلـعـومـيـيـنـ اـلـآخـرـيـنـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ اـلـأـحـكـامـ اـلـمـبـيـنـةـ فـيـ اـلـقـانـونـ!

11. منـحـ اـلـرـوـاتـبـ وـالـمـعـاشـاتـ اـلـتـقـاعـديـةـ وـاـسـتـحـقـاقـاتـ اـلـأـرـاملـ وـاـلـأـيـتـامـ وـالـمـعـاشـاتـ اـلـخـاصـةـ اـلـتـيـ يـمـنـحـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ،ـ تـماـشـيـاـ مـعـ اـلـقـوـانـينـ!

- النائب العام
- اختيار قضاة المحاكم العادلة
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة العليا

12. تعيين القضاة والمدعين القضائيين في محاكم الاستئناف والقضاة ذوي التعيين الدائم، بناءً على اقتراح المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تباعاً؛ وعضو المحكمة الدستورية الذي يعود للرئيس تعيينه؛ والقضاة والمحامين القضائيين في المحكمة العليا والمدعى العام، بناءً على اقتراح المحكمة المذكورة وبموافقة مجلس الشيوخ، على أن يتم كل ذلك بموجب ما ينص عليه هذا الدستور.

13. مرافق السلوك الوزاري للقضاة والموظفين الآخرين في السلطة القضائية، وفي هذا الصدد، الطلب من المحكمة العليا، إذا أمكن، أن تعلن سوء السلوك، أو الإياع إلى النيابة العامة بأن طالب المحكمة المختصة باتخاذ تدابير تأدبية أو رفع دعوى في حال توفرت أدلة كافية؛

14. منح العفو الخاص في الحالات وبالأشكال المبينة في القانون. لا يمكن تطبيق العفو ما لم يصدر حكم نهائياً في الدعوى المناسبة. يمليه الكونغرس الحق الحصري بالعفو عن الموظفين العموميين المتهمين من جانب مجلس النواب والمدانون من جانب مجلس الشيوخ

15. نسق علاقات سياسية مع القوى الخارجية والمنظمات الدولية، وإنجاز المفاوضات؛ وإبرام المعاهدات والتلقيع والمعادقة عليها على أن تصب في مصلحة البلد وتحظى بموافقة الكونغرس، وفقاً لما تنص عليه المادة 54، في رقم 1. وتبقي المناقشات والمشاورات المعنية بهذه المسائل سرية في حال أوصى رئيس الجمهورية بذلك

16. تعيين رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية ومديري عام الشرطة وإقالتهم طبقاً لل المادة 104، وطلب تعيين المسؤولين في القوات المسلحة والشرطة وترقيتهم وإقالتهم بالشكل الذي تحدده المادة 105؛

17. قيادة القوات الجوية والبحرية والبرية وتنظيمها ونشرها، بحسب مقتضيات الأمان القومي؛

18. في حالة الحرب، تولي القيادة العليا للقوات المسلحة؛

19. إعلان الحرب، بتفوضياً بموجب القانون، بعد التأكيد في السجلات أنه استمر إلى مجلس الأمن القومي؛

20. الإشراف على تحصيل الإيرادات العامة وإدارتها مراقبة تضمن باستثمارها، بما يتوافق مع القانون. يحق لرئيس الجمهورية، مع توقيع جميع وزراء الدولة، أن يصدر مراقبة لإقرار مدفوعات غير مرخصة قانونياً، لتلبية احتياجات ملحة ناتجة عن الكوارث العامة أو الاعتداءات الخارجية أو الاضطرابات الداخلية أو الضرب أو الخطر الفادح اللاحق بالأمن القومي، أو استنزاف الموارد المخصصة لمواصلة تقديم الخدمات التي يؤدي شلها إلى إلحاق ضرر كبير بالبلاد. لا يجوز أن يتخطى مجموع الالتزامات الرامية إلى بلوغ تلك الأهداف نسبة 2% سنوياً من مجموع النفقات التي يجيزها قانون الميزانية. يمكن التعاقد مع الموظفين المذكورين في هذا القانون، ولكن لا يجوز زيادة قيمة البند ذي الصلة أو تخفيضها بواسطة التحويلات، فوزراء الدولة أو الموظفون العموميون الذين يجيزون النفقات التي تناقض ما ينص عليه هذا البند أو يوافقون عليها، يحاسبون جماعات وأفراداً، بحيث تقع على عاتقهم مسؤولية إعادة تسييد الأموال، ويُتهمون بجرائم اختلاس الأموال العامة

وزراء الدولة

المادة 33

وزراء الدولة هم المعاونون المباشرون لرئيس الجمهورية في شؤون الدولة وحكمها.

يحدد القانون عدد الوزارات وكيفية تنظيمها، بالإضافة إلى ترتيب الأسبقية الخاص بالوزراء الأسميين.

يمكن أن يكلف رئيس الجمهورية وزيراً واحداً أو أكثر بتنسيق عمل وزراء الدولة، والعلاقات بين الحكومة والكونغرس الوطني.

الـ 34 المـاـدة

يـ شـرـطـ لـ تـعـيـيـنـ الـ وزـيرـ أـنـ يـكـوـنـ تـشـيلـياـ، بـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ وـاحـدـاـ وـعـشـرـينـ عـاـماـ وـيـسـتـوـفـيـ الـمـتـطلـبـاتـ الـعـامـةـ لـلـانـضـمـاـمـ إـلـىـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ

عـنـدـ تـغـيـيـبـ الـوزـيرـ أـوـ مـواـجهـتـهـ عـرـاقـيـلـ أـوـ اـسـتـقـالـتـهـ، أـوـ عـنـدـ شـغـورـ الـمـنـصـبـ لـأـيـ سـبـبـ آـخـرـ، يـنـوبـ عـنـهـ شـخـصـ آـخـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـيـنـ فـيـ الـقـانـونـ

- شـرـطـ الـأـهـلـيـةـ لـأـعـضاـءـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ
- مـلـاحـيـاتـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ
- سـلـطـةـ رـئـيـسـ الـدـولـةـ فـيـ إـمـادـارـ الـمـرـاسـيـبـ

الـ 35 المـاـدة

يـجـبـ أـنـ يـوـقـعـ الـوزـراءـ الـمـعـنـيـيـوـنـ عـلـىـ الـلـوـائـحـ وـالـمـرـاسـيـبـ الـتـيـ يـصـدرـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ، إـذـ إـنـهـ لـاـ تـدـخـلـ حـيـزـ الـتـنـفـيـذـ دـوـنـ توـقـرـ مـذـاـ الشـرـطـ الـأـسـاسـيـ

لـ بـدـ منـ إـصـارـ الـمـرـاسـيـبـ وـالـتـعـلـيمـاتـ منـ خـلـالـ التـوـقـيـعـ الـحـصـرـيـ لـلـوزـيرـ الـمـعـنـيـ، بـنـاءـً عـلـىـ أـمـرـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ، وـطـبـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ الـقـانـونـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ

- إـقـاـلةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

الـ 36 المـاـدة

يـتـحـمـلـ الـوزـراءـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـفـرـديـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ وـقـعـواـ عـلـىـ تـنـفيـذـهـ، وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ شـارـكـواـ فـيـهاـ أـوـ اـتـفـقـواـ عـلـىـهـاـ معـ الـوزـراءـ الـآـخـرـيـنـ

- مـلـاحـيـاتـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

الـ 37 المـاـدة

يـمـكـنـ لـلـوـزـراءـ حـضـورـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ النـوـابـ أـوـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ نـقـاشـاتـهـاـ عـنـدـمـاـ يـرـونـ ذـلـكـ مـنـاسـبـاـ، وـتـكـوـنـ لـهـمـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ صـوـتهـمـ، دـوـنـ حـقـ الـتـصـوـيـتـ. لـكـنـ، أـثـنـاءـ الـتـصـوـيـتـ، يـسـتـطـيـعـونـ فـيـ خـلـالـ التـصـوـيـتـ أـنـ يـصـوـبـواـ الـمـفـاهـيمـ الـتـيـ يـصـوـتـ عـلـيـهـاـ نـائـبـ أـوـ عـضـوـ فـيـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ عـلـىـ أـنـهـاـ أـسـاسـهـ الـتـصـوـيـتـ

دـوـنـ الـإـخـلـالـ بـمـاـ سـبـقـ، عـلـىـ الـوـزـراءـ أـنـ يـحـضـرـ وـأـشـرـقـاـ خـصـصـاـ الـجـلـسـاتـ الـخـاصـةـ الـتـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهـاـ مـجـلـسـ النـوـابـ أـوـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ لـمـنـاقـشـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـطـاقـ مـلـاحـيـاتـ وـزـراءـ الـدـولـةـ الـمـعـنـيـيـنـ، وـالـتـيـ تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـعـالـجـتـهاـ

- شـرـطـ الـأـهـلـيـةـ لـأـعـضاـءـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

الـ 37 مـكـرـرـ

يـنـطـبـقـ عـدـمـ اـزـدواـجيـةـ الـمـنـاصـبـ الـمـبـيـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـاـدـةـ 58ـ عـلـىـ الـوـزـراءـ، عـلـىـ الـوزـيرـ، بـمـجـرـدـ قـبـولـ تـعـيـيـنـهـ، أـنـ يـتـوـقـفـ عـنـ الـاـضـطـلـاعـ بـالـتـفـوـيـضـ أـوـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـوـ الـلـوـظـيـفـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـوـافـقـ مـعـ وـاجـبـاتـ الـوـزـارـيـةـ

يـحـظرـ عـلـىـ الـوـزـراءـ، أـثـنـاءـ مـزاـوـلـةـ مـسـؤـولـيـاتـهـ، إـبـرـامـ عـقـودـ مـعـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـتـصـرـفـ كـمـحـاـمـيـنـ أـوـ أـشـخـاصـ مـفـوـضـيـنـ فـيـ أـيـ نـوـعـ مـنـ الـمـحـاـكـمـاتـ، أـوـ كـمـدـعـيـنـ أـوـ وـكـلـاءـ فـيـ دـعـاـوـيـ مـعـيـيـنـةـ ذـاتـ طـابـعـ إـدـارـيـ، أـوـ كـمـدـرـاءـ مـصـارـفـ أـوـ شـرـكـاتـ مـسـامـةـ، وـلـاـ يـحقـ لـهـ أـنـ يـشـغـلـواـ مـنـاصـبـ ذـاتـ مـسـؤـلـيـةـ وـأـمـمـيـةـ مـمـاـشـلـةـ فـيـ إـطـارـ تـلـكـ الـتـنشـاطـاتـ

قـوـاـدـعـاـمـةـ لـإـدـارـةـ شـؤـونـ الـدـولـةـ

الـ 38 المـاـدة

يـحدـدـ قـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ التـنظـيـرـ الـأـسـاسـيـ لـلـإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـيـكـفـلـ مـسـيـرـةـ الـمـوـظـفـ الـمـهـنـيـةـ وـالـطـابـعـ الـتـقـنيـ وـالـمـهـنـيـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ تـرـكـزـ عـلـيـهـ، كـمـاـ يـضـمـنـ تـكـافـؤـ الـفـرـصـ مـنـ نـاحـيـةـ دـخـولـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـتـدـرـيـبـ أـعـضاـءـهـاـ وـتـطـوـيرـهـ

- الـحـمـاـيـةـ فـيـ تـجـازـاتـ الـإـجـراـءـاتـ الـإـدـارـيـةـ

يـحقـ لـأـيـ شـخـصـ اـنـثـهـكـتـ حـقـوقـهـ مـنـ جـاـنبـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ أـوـ أـجـهزـتهاـ، أـوـ تـلـكـ الـتـابـعـةـ لـلـبـلـدـيـاتـ أـنـ يـتـقدـمـ بـشـكـوىـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ الـإـدـارـيـةـ الـنـاظـرـةـ فـيـ الـنـزـاعـاتـ الـتـيـ يـحدـدـهاـ الـقـانـونـ، دـوـنـ الـمـسـاسـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـتـيـ قدـ يـتـحـمـلـهـاـ الـمـوـظـفـ الـمـسـيـبـ لـلـضـرـرـ

- أـحـکـامـ الـطـوارـيـ

حالـاتـ الـاستـهـنـاءـ الـدـسـتـورـيـ

المادة 39

تتعرض ممارسة الحقوق والضمادات التي يكفلها الدستور، لجميع الأشخاص، للضرر في الحالات الاستثنائية التالية حصراً: الحرب الداخلية أو الخارجية، الأوضاع الداخلية، حالات الطوارئ العامة والكونغرس العام، وعندما تترعرق سير العمل في مؤسسات الدولة بشكل ملحوظ.

المادة 40

على رئيس الجمهورية أن يعلن حالة التجمع عند نشوب حرب خارجية، وحالة الحصار عند اندلاع حرب داخلية أو اوضاع داخلية خطيرة، بموافقة الكونغرس الوطني. ويجب أن يحدد في إعلانه المناطق المستثناء في هذا المدد

يجدر بالكونغرس أن ينظر في قبول طلب رئيس الجمهورية أو رفضه، علماً أنه لا يستطيع إدخال تعديلات عليه، وذلك في غضون خمسة أيام محتسبة بدءاً من التاريخ الذي تقدم فيه الرئيس بطلب إعلان حالة الحصار. إذا لم يتوصّل الكونغرس إلى قرار بهذا الشأن في خلال تلك الفترة، يفهم من ذلك أنه موافق على طلب رئيس الجمهورية.

إلا أن رئيس الجمهورية بإمكانه فرض حالة التجمع أو الحصار بصورة فورية فيما يدرس الكونغرس طلبه، ولكن في حالة الحصار، قد يقيّد حق التجمع. فالتدابير التي يتبنّاها رئيس الجمهورية فيما يتبعه على الكونغرس الاجتماع، قد تخضع لمراجعة محاكم العدل، وفي غضون ذلك، لا يسري ما تنص عليه المادة 45.

تعلن حالة الحصار لفترة خمسة عشر يوماً فقط، دون المساس بحق رئيس الجمهورية في طلب تمديد ما. تبقى حالة التجمع قائمة طالما الحرب الخارجية مستمرة، ما لم يعتمد رئيس الجمهورية في وقت سابق إلى تعليقها.

المادة 41

يعلن رئيس الجمهورية حالة الكارثة عند وقوع كارثة عامة، ويحدد بذلك المنطقة المتضررة من جزأها.

رئيس الجمهورية ملزم بإعلام الكونغرس الوطني بالتدابير المتخذة بموجب حالة الكارثة. ويحق للكونغرس الوطني أن يعلن انتهاء حالة الكارثة عند انقضاء مئة وثمانين يوماً، إذا زالت الأسباب المبكرة لها بالكامل. وبصرف النظر عن ذلك، لا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الكارثة سوى لفترة تفوق السنة وبموافقة الكونغرس الوطني. ويتم تبني الاتفاق المشار إليه بالشكل المبين في الفقرة الثانية من المادة 40.

عند إعلان حالة الكارثة، توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطني الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولى إدارة الصلاحية القضائية بها والإشراف عليها في إطار الصلاحيات والواجبات المنوطة به قانونياً.

المادة 42

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ عند خرق النظام العام بشكل فادح أو إلحاق الضرر بأمن الأمة، مع تحديده المناطق المتضررة من تلك الظروف. ولا يجوز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من خمسة عشر يوماً، دون المساس بحق رئيس الجمهورية بتدميدها لفترة مماثلة. ولكن إذا أراد الرئيس تمديد حالة الطوارئ بصورة متتالية، فعليه أن يحصل على موافقة الكونغرس الوطني. ويتبنى الاتفاق المشار إليه بالشكل المبين في الفقرة الثانية من المادة 40.

عند إعلان حالة الطوارئ، توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطني الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولى إدارة الصلاحية القضائية بها والإشراف عليها في إطار الصلاحيات والواجبات المنوطة به قانونياً.

على رئيس الجمهورية إبلاغ الكونغرس الوطني بالتدابير المتخذة بموجب حالة الطوارئ.

المادة 43

بـ إعلان حالة التجمع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق الحرية الشخصية وحق التجمع وحرية العمل أو يقيّدـها. ويستطيع أيضـاً أن يقيـد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، ويدقـق في الوثائق وكـافة أنواع الاتصالـات أو يختـرـقـها أو يـسـجـلـهـاـ، ويـأـمـرـ بـ مـصـادـرـ الأـمـوـالـ وـيـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ مـارـسـةـ حـقـ التـمـلـكـ.

بـ إعلان حالة الحصار، يمكن لـ رئيسـ الجـمهـورـيةـ أنـ يـقـيـدـ حرـيـةـ التـنـقلـ، وـيـوـزـ باـحـتـجازـ الأـشـخـاصـ فـيـ منـازـلـهـ أوـ فـيـ أـماـكـنـ يـحدـدـهـاـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـيـسـ سـجـوـنـاـ وـغـيرـ مـسـتـخـدـمـةـ لـاحـتـجازـ المـجـرـمـينـ العـادـيـيـنـ أوـ سـجـنـهـمـ. يـسـطـعـيـعـ أـيـضاـ تعـلـيقـ مـماـ رـسـتـهـ حـقـ التـجـمـعـ أـوـ تـقـيـيدـهـ.

بـ إعلان حالة الكـارـثـةـ، يمكنـ لـ رئيسـ الجـمهـورـيةـ أنـ يـقـيـدـ حرـيـةـ التـنـقلـ وـالـتـجـمـعـ. قدـ يـأـمـرـ أـيـضاـ بـ مـصـادـرـ الأـمـوـالـ، وـيـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ مـارـسـةـ حـقـ التـمـلـكـ وـيـتـخـذـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ الـاسـتـهـنـائـيـةـ وـالـفـرـوريـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـإـدـارـيـ لإـعـادـةـ الـوـضـعـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ بـأـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـمـتـضـرـرـةـ.

بـ إعلان حالة الطـوارـئـ، يمكنـ لـ رئيسـ الجـمهـورـيةـ أنـ يـقـيـدـ حرـيـةـ التـنـقلـ وـالـتـجـمـعـ.

المادة 44

ينـظـرـ قـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتوـرـيـ الـحـالـاتـ الـاسـتـهـنـائـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ إـعـلـانـهـاـ وـاعـتـمـادـ الـتـدـابـيرـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـبـنيـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ. يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ ماـ يـشـكـلـ ضـرـورةـ مـلـحةـ لـإـعـادـةـ الـوـضـعـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ بـأـسـرـعـ وـقـتـ مـنـ النـاحـيـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ، وـلـاـ يـخـلـ بـاـخـتـصـامـاتـ الـأـجـهـزـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ وـعـمـلـهـاـ وـلـاـ بـحـقـوقـ أـعـضاـئـهـاـ ذـوـيـ الـصـلـةـ الـأـسـمـيـيـنـ وـحـصـانـاتـهـاـ.

لـاـ يـجـوـزـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ تـمـدـيـدـ أـمـدـ الـتـدـابـيرـ الـمـتـبـذـدةـ فـيـ حـالـاتـ الـطـوارـئـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ فـتـرـةـ سـرـيـانـهـاـ.

المادة 45

لـاـ يـمـكـنـ لـمـحاـكـمـ الـعـدـلـ أـنـ تـثـبـتـ شـرـعـيـةـ الـقـوـاعـدـ أـوـ الـلـوـقـائـعـ الـتـيـ اـسـتـنـدـتـ إـلـيـهاـ الـسـلـطـةـ لـمـدـارـ مـرـسـومـ يـقـضـيـ بـإـعـلـانـ الـحـالـاتـ الـاسـتـهـنـائـيـةـ، دـوـنـ الـإـخـلـالـ بـمـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 39ـ. وـلـكـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـدـابـيرـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـطاـلـ الـحـقـوقـ الـدـسـتوـرـيـةـ، تـبـقـيـ مـرـاجـعـةـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـرـاجـعـاتـ الـمـلـائـمـةـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الدـوـامـ.

تـسـتـوـجـ الـمـصـادـراتـ الـتـيـ تـجـرـىـ تـقـديـرـاـ تـعـوـيـضـاتـ بـحـسـبـ الـقـانـونـ، وـالـأـمـرـ سـيـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـ الـتـمـلـكـ، عـنـدـمـاـ تـؤـدـيـ هـذـهـ الـمـصـادـراتـ إـلـىـ حـرـمانـ الـمـالـكـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ أـيـ مـهـمـةـ أـوـ وـظـيـفـةـ أـسـاسـيـةـ مـرـتـبـةـ بـمـلـكـيـتـهـ وـتـتـسـبـبـ بـالـتـالـيـ بـضرـرـ.

الفصل الخـامـسـ الـكـوـنـفـرسـ الـوطـنـيـ

المادة 46

يتـأـلـفـ الـكـوـنـفـرسـ الـوطـنـيـ مـنـ فـرـعـيـنـ: مجلسـ النـوـابـ وـمـجـلسـ الشـيـوخـ. يـشاـرـكـ الـمـجـلسـانـ فـيـ صـيـاغـةـ الـقـوـانـيـنـ، بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ هـذـاـ الـدـسـتوـرـ، وـلـهـماـ الـصـلـاحـيـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ.

تشـكـيلـةـ مجلـسـ النـوـابـ وـمـجـلسـ الشـيـوخـ وـتـكـوـينـهـماـ

المادة 47

يـنـتـخـبـ أـعـضاـءـ مجلـسـ النـوـابـ مـنـ خـلـالـ الـاقـترـاعـ الـسـرـيـ الـمـباـشـرـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـاـئـرـ الـأـنـتـخـابـيـةـ. وـيـحدـدـ قـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتوـرـيـ عـدـدـ النـوـابـ وـالـدـوـاـئـرـ الـأـنـتـخـابـيـةـ، وـطـرـيقـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضاـءـ.

يـنـتـخـبـ كـامـلـ أـعـضاـءـ مجلـسـ النـوـابـ كـلـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ.

- عددـ أـعـضاـءـ مجلـسـ النـوـابـ التـشـريـعيـ الأولـ
- اختيارـ أـعـضاـءـ مجلسـ التشـريـعيـ الأولـ
- مـدـةـ وـلـاـيـةـ مجلسـ التشـريـعيـ الأولـ

- شروط الأهلية للمجلس التشرعي الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشرعي الأول
- الأول

المادة 48

لكي يُنتخب مواطن نائباً، يتحتم أن يكون مواطناً يتمتع بحق الاقتراع، قد بلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً وأكمل التعليم الثانوي أو ما يعادله، وأن يكون مقيماً في المنطقة التي تنتهي إليها دائرة انتخابية من فترة لا تقل عن سنتين، تُحسب اطلاقاً من تاريخ انتخابه رجوعاً إلى الوراء.

- اختيار أعضاء المجلس التشرعي الثاني

- عدد أعضاء المجلس التشرعي الثاني

- مدة ولاية المجلس التشرعي الثاني

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشرعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشرعي الثاني

المادة 49

يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء منتخبين بالاقتراع المباشر ضمن دوائر خاصة به، مع اعتبار أن كل إقليم من أقاليم البلاد المختلفة يشكل دائرة واحدة على الأقل. ويحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة عدد أعضاء مجلس الشيوخ والدوائر الخاصة به وكيفية انتخابه.

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ لثماني سنوات ويتم تغييرهم بالتناوب كل أربع سنوات، بالشكل المبين في القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة.

المادة 50

لكي يُنتخب مواطناً عضواً في مجلس الشيوخ، يتحتم أن يكون مواطناً يتمتع بحق الاقتراع، قد أكمل التعليم الثانوي أو ما يعادله وأتَى الخامسة والثلاثين من العمر عند انتخابه.

المادة 51

بموجب القانون، ينبغي أن يسكن النواب في الإقليم الذي ترشحوا عنه في الوقت الذي يمارسون فيه مسؤولياتهم.

يُنتخب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ معاً. ويمكن إعادة انتخاب النواب إلى مناصبهم.

- استبدال أعضاء المجلس التشرعي

يُمْلأ الشغور في صفوف النواب وأعضاء مجلس الشيوخ من جانب المواطن (الموطنين) الذي يعينه الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه النائب الذي تسبب بالشغور عند انتخابه.

- استبدال أعضاء المجلس التشرعي

لا يستبدل البرلمانيون المنتخبون كمستقلين. أما البرلمانيون المنتخبون كمستقلين الذي قدّموا [ترشحهم للانتخابات] على قائمة مكتملة مع حزب سياسي واحد أو أكثر، فيُستبدلون بالمواطنين الذين يخدمهم الحزب الذي يذكره النائب المعين في خلال إعلان الترشح.

- استبدال أعضاء المجلس التشرعي

يجب أن يستوفي البديل المتطلبات الضرورية لانتخابه كنائب أو عضو في مجلس الشيوخ، بحسب الحال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ترشيح نائب ليشغل منصب عضو في مجلس الشيوخ، وتطبق قواعد الفقرات السابقة في هذه الحالة لملء الشغور الذي يسببه النائب المفترض به التناحي عن منصبه الحالي، إذا أراد الاضطلاع بما لمنصب الجديد.

يمارس النائب أو عضو مجلس الشيوخ الجديد مهام طوال المدة المتبقية من ولاية مسٌتب خلو المنصب.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلي ذلك انتخابات مكملة.

الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب

المادة 52

: تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب بما يلي:

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

: لتحكم بفعال الحكومة. لممارسة هذه الصلاحيه، يمكن لمجلس النواب

. تبني اتفاقيات أو إلداده بمخالفات من خلال تصويت أغلبية النواب. الهاضرين، على أن تُنقل هذه اتفاقيات والملاحظات خطياً إلى رئيس الجمهورية الذي من المفترض به أن يرد عليها عبر وزير الدولة المناسب في غضون ثلاثة يوماً.

دون الإخلال بما سبق، يحق لأي نائب أن يطلب سجلات معينة من أحد الحكومة، عن طريق التصويت المؤيد من جانب ثلث الأعضاء الحاضرين في مجلس النواب. ويدلي رئيس الجمهورية برد مطول بواسطة وزير الدولة المناسب، في خلال الفترة ذاتها المحددة في الفقرة السابقة.

ل تخلُّ بأي حال من الأحوال الاتفاques أو الملاحظات أو طلب السجلات بالمسؤولية السياسية التي يضطلع بها وزراء الدولة.

واستدعاء وزير الدولة بناءً على عريضة يوضع عليها ثلث النواب. الحاليين على الأقل، بغرض استجوابه حول مسائل متعلقة بمزاولة مسؤولياته. ولكن لا يمكن استدعاء الوزير عينه لهذه الغاية أكثر من ثلاثة مرات في خلال السنة التقويمية، دون الحصول على الموافقة المسبقة للأغلبية المطلقة للنواب الحاليين.

الوزير ملزم بالتعاون، وعليه أن يرد على الأسئلة والاستفسارات التي تبرر عمليات استدعائه.

إنشاء لجان تحقيق خاصة بناءً على العريضة التي يرفعها خمسة النواب الحاليين على الأقل، في سبيل جمع السجلات المتعلقة بتدابير معينة صدرت عن الحكومة.

يحق للجان التحقيق، بموجب عريضة يتبنّاها ثلاثة أعضائها، أن تقوم باستدعاءات وتطلب الإطلاع على معلومات معينة. أما وزراء الدولة والموظفو العموميون الآخرون في الدولة وموظفو مؤسسات الدولة أو تلك التي تحظى فيها الدولة بمشاركة غالبة، الذين تستدعيهم تلك اللجان، فهو ملزمون بالمتول أمامها وتقديم السجلات والمعلومات المطلوبة منهم.

غير أنه لا يجوز استدعاء وزراء الدولة أكثر من ثلاثة مرات للمتهم أمام لجنة التحقيق ذاتها، دون أن توافق على ذلك أغلبية أعضائها المطلقة بشكل مسبق.

ينظر القانون الأساسي الدستوري المعتمد في الكونغرس الوطني عمل لجان التحقيق ومهامها وكيفية حماية حقوق الأشخاص الذين تستدعيهم أو تذكرهم.

2. ثبوت صحة الادعاءات التي قام بها ما لا يقل عن عشرة ولا يزيد عن عشرين من أعضائها بحق الأشخاص التالين، أو دحض هذه الاتهامات:

رئيس الجمهورية، على خلفية أفعال إدارته يمكن أن تكون قد ألحقت ضرراً فادحاً بشرف الأمة أو منها، أو خالفت صراحة الدستور أو القوانين. يجوز تقديم هذا الاتهام فيما يشغل الرئيس منصبه وفي الأشهر الستة التالية لانتفاء مدة ولايته. وفي خلال تلك الفترة، لا يحق له مغادرة الجمهورية دون نيل موافقة مجلس النواب؛

وزراء الدولة، في حال لحقوا ضرراً فادحاً بشرف الأمة أو منها، بـ أو خالفوا الدستور أو القوانين أو لم ينذّروا، أو ارتكبوا جرائم الخيانة والابتزاز واحتلاس الأموال العامة والرشوة؛

وقضاة المحاكم العدل العليا والمرأقبة المائية العام للجمهورية، وقضاء المحاكم العدل العليا والمرأقبة المائية العام للجمهورية، عند تقاعدهم الفاضح عن واجباتهم؛

والجنرالات أو الأميرالات ضمن المؤسسات التابعة لقوات الدفاع، الوطني، في حال لحقوا ضرراً فادحاً بشرف الأمة أو منها؛ و

المراقبون والحكام والسلطات التي تمارس مهام الحكومة في الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر، لمخالفتها الدستور وارتكابها جرائم الخيانة وإثارة الفتنة واحتلاس الأموال العامة والابتزاز.

يتّهم بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المتعلق بالكونغرس.

يمكن تقديم الاتهامات المشار إليها في الأحرف (ب) و(ج) و(د) فيما يمارس الشخص المتهم وظائفه أو في الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء خدمته. وعند تقديم الاتهام، لا يحق [للشخص] المتهم أن يغادر البلد دون

إذن من مجلس النواب، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الإقدام على هذه الخطوة إذا تمت الموافقة على الاتهام.

لتبث صحة الاتهام المرفوع بحق رئيس الجمهورية، لا بد من أن يحظى بتصويت أغلبية النواب الحاليين.

في الحالات الأخرى، من الضروري أن يصوت النواب الحاضرون بأغلبيتهم، وتعلق مهام الشخص المتهئ ما إن يثبت مجلس النواب صحة الاتهام. يتوقف تعليق الوظائف في حال رفض مجلس الشيوخ الادعاء أو لم يصدر إعلاناً بهذه الشأن في الأيام الثلاثين التالية.

الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ

المادة 53

: تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ فيما يلي:

الاطلاع على الاتهامات التي يقدمها مجلس النواب، بما يتوافق مع المادة 1. السابقة.

ينظر مجلس الشيوخ في تلك الاتهامات كهيئة محلفين، ويكتفي بالإعلان عما إذا كان المتهئ مذنباً أو بريئاً من الجرم أو المخالفة أو إساءة استعمال السلطة المنسوبة إليه.

يعلن المتهئ مذنباً من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين، عندما يستهدف الاتهام رئيس الجمهورية، ومن جانب أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين في الحالات الأخرى.

بموجب هذا الإعلان، يُقال المتهئ من منصبه ولا يحق له الاطلاع بوظيفة عامة لخمس سنوات، سواء أكانت منبثقة عن انتخاب عام أم لا.

تتولى المحكمة المختصة، بما يتوافق مع القوانين، محاكمة الموظف الذي أُعلن مذنباً، فيما يتعلق بإنفاذ العقوبة المحددة للجرائم في حال وجودها، فضلاً عن تطبيق المسؤولية المدنية المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالدولة أو الأفراد؛

والنظر في قبول أو رفض الدعاوى القضائية التي يحاول أي فرد رفعها ضد أي وزير دولة، على أساس الأضرار التي يمكن أن يكون قد تكبدها ظلماً بسبب الوزير في خلال تأديبة لها منه.

والاطلاع على تضارب الصلاحيات الذي قد ينشأ بين السلطات السياسية والإدارية ومحاكم العدل العليا؛

والموافقة على استرجاع الجنسية في الحالة المحددة في المادة 17، رقم 3 من هذا الدستور؛

والموافقة على أفعال رئيس الجمهورية أو رفضها، في الحالات التي يقتضيها الدستور أو القانون؛

إذا لم يتوفل مجلس الشيوخ إلى قرار بهذا الخصوص في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد تقديم رئيس الجمهورية بطلب ملح، يفهم من ذلك أن موافقته قد ترداً الحصول عليها.

وقبول مغادرة رئيس الجمهورية للبلاد لأكثر من ثلاثة أيام يوماً أو ابتداءً من اليوم المحدد في الفقرة الأولى من المادة 26؛

وإعلان عدم أهلية رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب عندما يحول عائقاً جسدياً أو عقلياً دون تأديته لوظائفه؛ وإعلان ذلك أيضاً عند استقالة رئيس الجمهورية من منصبه وتحديد شرعية الأسباب المبررة لهذه الخطوة أو عدم شرعيتها، وبالتالي قبولها أو رفضها. في الحالتين، لا بد من استشارة المحكمة الدستورية بشكل مسبق؛

والموافقة على إعلان المحكمة الدستورية المشار إليها في الجزء 8. الثاني من رقم 10 من المادة 93، وذلك بأغلبية أعضائه الحاليين؛

والموافقة على استقالة الوزراء والمدعين القضائيين في المحكمة العليا والمدعى العام، في جلسة يدعى إليها خصيصاً لإنفاذ الاستقالة

- إقالة رئيس الدولة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة
- إقالة مجلس الوزراء

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

- إقالة رئيس الدولة

- تنظيم الأحزاب السياسية
- النائب العام
- اختيار قضاة المحكمة العليا

و با لتصويت المؤيد من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الالجاليين؟ 9.

وتقدیم المشورة لرئيس الجمهورية بناءً على طلبه 10.

- اللجان التشريعية

لا يحق لمجلس الشيوخ أو للجانه أو لأجهزته الأخرى، بما فيها اللجان البرلمانية، في حال وجودها، التحكم بأفعال الحكومة أو الهيئات التابعة لها، أو تبني اتفاقيات تفترض هذا التحكم.

الصلاحيات الحصرية للكونغرس

المادة 54

تتمثل الصلاحيات الحصرية للكونغرس فيما يلي:

الموافقة على المعاهدات الدولية التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل 1.

الصادقة عليها. تستوجب الموافقة على معاهدة توفر النصاب القانوني الملايئ في كل مجلس، طبقاً للمادة 66، وتتحقق على النحو الملائم لإجراءات تبنيها بموجب القانون.

يبلغ رئيس الجمهورية الكونغرس بمحظى المعاهدة ونطاقها، بالإضافة إلى التحفظات التي يريد التأكيد عليها أو صياغتها.

يمكن أن يقترح الكونغرس صياغة تحفظات واجتهازات متعلقة بمعاهدة دولية، أثناء قيام إجراءات الموافقة عليها، إذا تم ذلك وفقاً لما تنص عليه المعاهدة ذاتها أو القواعد العامة للقانون الدولي.

التدابير التي يتتخذها رئيس الجمهورية أو الاتفاقيات التي يبرمها لاستكمال معاهدة معمول بها لا تستوجب موافقة الكونغرس مجدداً، ما لم ترتبط بمسائل قانونية. ولا تتطلب المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية موافقة الكونغرس.

لا يجوز مخالفنة أحکام معاهدة أو تعديلها أو تعليقها إلا بالشكل المبين في المعاهدة نفسها أو بحسب القواعد العامة للقانون الدولي.

تعود لرئيس الجمهورية السلطة الحصرية بالتنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها، مما يفترض استشارة مجلسى الكونغرس، فيما يخص المعاهدات التي وافقا عليها. ومتى تم التنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها وفقاً لما تشرطه المعاهدة الدولية، لا تعود هذه الأخيرة نافذة. في النظام القضائي التشيلي.

في حال التنديد بمعاهدة حظيت بموافقة الكونغرس أو الانسحاب منها، على رئيس الجمهورية أن يبلغ الكونغرس بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من التنديد أو الانسحاب.

يتطلب سحب تحفظ قام به رئيس الجمهورية وأخذه الكونغرس الوطني بعين الاعتبار عند الموافقة على المعاهدة، قبولاً في وقت مسبق، وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة. ويجب أن يصدر الكونغرس الوطني قراراً بهذا الشأن في غضون ثلاثة يومناً من تلقي الطلب الرسمي للحصول على الموافقة. إذا لم يتوصل الكونغرس إلى قرار ضمن المهلة الزمنية المذكورة، يفترض ذلك موافقته على سحب التحفظ.

بمقتضى القانون، لا بد من نشر الوقائع المرتبطة بالمعاهدة الدولية إلى العلن، على غرار دخولها حيز التنفيذ، وصياغة التحفظات وسحبها، والاجتهازات، والاعتراف على التحفظ وسحبه، والتنديد بالمعاهدة. وسحبها وتعليقها وفسخها وبطلانها.

يموجب الاتفاق ذاته الذي يقضى بالموافقة على معاهدة، يمكن للكونغرس أن يخول رئيس الجمهورية بمدار مررر مرسوم بالأحكام التي تملك قوة القانون والتي يراها ضرورية لاستكمال المعاهدة، فيما تكون نافذة، وفي هذه الحالة يسرى ما تنص عليه الفقرة الثانية والفراءات التالية من المادة 64؛ و

إصدار قرار بشأن الحالات الاستثنائية الدستورية، عندما تناط به هذه الصلاحية، بالشكل المبين في الفقرة الثانية من المادة 40.

- أحكام الطوارئ

عمل الكونغرس

المادة 55

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشرعيين
 - اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشرعيين
- يتشكل الكونغرس الوطني ويبدأ عقد جلساته بالشكل المبين في القانون الأساسي الدستوري.
- في جميع الأحوال، يفترض ذلك عقد جلسة مكتملة النصاب للإحاطة بالحالات الاستثنائية الدستورية.
- ينظم القانون الأساسي الدستوري المشار إليه في الفقرة الأولى الإجراءات المتبعة في ادعاءات الدستورية، والموافقة على الطلب الملح طبقاً لما ورد في المادة 74، وجميع المسائل المرتبطة بإجراءات القانونية الداخلية.

المادة 56

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية
- لا يمكن لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يعقد جلسة أو يتبنى اتفاقيات دون موافقة ثلث أعضائه الحاليين.
- يضع كل من المجلسين لوازمه الخاصة لإغلاق باب المناقشات بالأغلبية البسيطة.

المادة 56 مكرر

خلال شهر يونيو/تموز من كل عام، يقوم رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب بإعطاء الحساب العام لأنشطة التي تقوم بها الأجهزة التي يترأسها إلى الوطن في الجلسة العامة للمؤتمر.

تحدد لائحة كل مجلس مضمون هذا الحساب، وتنظم طريقة الوفاء بهذا الالتزام.

القواعد المشتركة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ

المادة 57

- شروط الأهلية للمجلس التشعيعي الخامنئي
 - الوظائف الخارجية لأعضاء مجلس التشعيعي
 - شروط الأهلية للمجلس التشعيعي الأول
 - شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
 - المصرف цentral
- لا يحق للأشخاص التاليين الترشح لمنصب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ:
1. وزراء الدولة؛
 2. والمراقبون والحكام ورؤساء البلديات والمستشارون الإقليميون والممستشارون و وكلاء الوزارات؛
 3. وأعضاء مجلس البنك المركزي؛
 4. وقضاة المحاكم العدل العليا والقضاة ذوو التعين الدائم؛
 5. وأعضاء المحكمة الدستورية، والمحكمة الانتخابية المؤهلة، والمحاكم الانتخابية الإقليمية؛
 6. والمراقب المالي العام للجمهورية؛
 7. والأشخاص الذين يتولون وظائف توجيهية ذات طبيعة مرتبطة بالنقابات العمالية أو طبيعة مشابهة؛
 8. والأشخاص الطبيعيون والمدراء أو المسؤولون عن الأشخاص المعنويين الذين يبررون أو يحصلون على عقود مع الدولة؛
 9. والمدعين العام والمدعون الإقليميون والمدعون المساعدون للنيابة العامة؛
 10. ورؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية، ومدير عام الشرطة، ومدير عام شرطة التحقيقات، والمسؤولون ذوو الصلة في القوات المسلحة وقوات حفظ النظام والأمن العام.
- يسري انعدام الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة على أولئك الذين يمكن أن يكونوا قد شغلوا الوظائف أو المناصب المحددة أعلاه في العام الذي يسبق

الانتخابات فوراً، ما عدا الأشخاص المذكورين في رقمي 7 و 8 الذين لا يجدر بهم الاطلاع بتلك الوظائف عند تسجيل ترشحه والأشخاص المحددين في رقم 9 الذين تكون مدة انعدام الأملية لديهم السنتين السابقتين للانتخابات مباشرةً. إذا لم يفز مؤلأء الأشخاص في الانتخابات، لا يحق لهم خلال السنة التي تلي الانتخابات العودة إلى المنصب ذاته ولا أن يعينوا في وظائف مماثلة لتلك التي شغلوها.

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشكيلي

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

لا تتوافق مسؤوليات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بعضها مع بعض أو مع أي وظيفة أو تفويف يُسدد أجره من أموال الخزينة أو البلديات أو الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي تشارك فيها الخزينة من خلال المسماة في رأس المال، أو مع أي وظيفة أو تفويف آخر مماثل، باستثناء مناصب التعليم والوظائف أو التفويفات التي توازيها من حيث الأهمية في التعليم العالي والثانوي والخاص.

وكذلك لا تتوافق مناصب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ مع وظائف المدراء أو المستشارين، حتى ولو كانت فخرية، في الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي تشارك فيها الدولة من خلال المسماة في رأس المال

على النائب أو عضو مجلس الشيوخ، بمجرد تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤهلة، أن يتمنى عن المنصب أو الوظيفة أو التفويف الآخر الذي يشغله والذي يتعارض مع منصبه الجيد.

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشكيلي

النائبة 59

لا يجوز تعيين أي نائب أو عضو مجلس شيوخ في منصب أو وظيفة أو تفويف مشار إليه في المادة السابقة بدءاً من تاريخ تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤهلة.

لا يسرى هذا الحكم في حالة الحرب الخارجية، ولا ينطبق على مناصب رئيس الجمهورية ووزير الدولة والممثل الدبلوماسي؛ والمناصب الموكلة في حالة الحرب مي الوحيدة المتوفقة مع وظائف النائب أو عضو مجلس الشيوخ

• قاتلة أعضاء المجلس التشكيلي

يقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يغادر البلاد لأكثر من ثلاثة يوًما دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، أو في خلال إجازة هذا الأخير أو رئيسه.

يقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ إذا أقدم في خلال فترة ولايته على إبرام عقود مع الدولة أو إذا عمل كمدع أو وكيل في قضايا خاصة ذات طابع إداري، في معرض اطلاعه بوظيفة عامة أو استشارية، أو وظائف أو تفويف ذي طبيعة مماثلة. وتسرى العقوبة ذاتها على من يقبل الاطلاع منصب مدير مصرف أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو يتولى مناصب ذات أهمية مماثلة في إطار تلك النشاطات.

يقع تعارض الصالحيات المبين في الفقرة السابقة بغض النظر عما إذا كان النائب أو عضو مجلس الشيوخ يعمل شخصياً أو عبر وسيط، طبيعياً أو معنوياً، أو من خلال مجموعة أشخاص يشكل أحد أطرافها.

يقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يعمل كمحام أو كشخص مفوض في أي درجة من المحاكمات، إذا مارس أي نفوذ أمام سلطات إدارية أو قضائية لصالح رب العمل أو العمال أو بالنيابة عنه، في مفاوضات أو نزاعات متصلة بالعمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، أو شارك فيها أمام أي من الأطراف. ويخص النائب الذي يعمل ضمن نشاطات طلبية أو ينخرط فيها بهدف التأثير على مسارها الطبيعي، للعقوبة عينها، بغض النظر عن فرع التعليم.

دون المساس بما هو مبين في الفقرة السابقة من رقم 15 من المادة 19، يُوقف أيضاً النائب أو عضو مجلس الشيوخ عن تأدية منصبه في حال حرض شفهياً أو خطياً على الإخلال بالنظام العام أو غير مجرى النظام القضائي المؤسسة التي يطرق غير تلك المنصوص عليها في الدستور، أو تعذر بشكل فاضح على أحد الأمة أو شرفها.

لا يحق للنائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي فقد منصبه لأي من الأسباب المحددة أعلاه، أن يمارس أي وظيفة عامة، سواء أكانت منبثقة عن انتخاب شعبي أم لا

ع لى مدى سنتين، إلا في الحالات المذكورة في الفقرة السابعة من رقم 15 من المادة 19، التي تطبق فيها العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة

• ملاحِيات المحكمة الانتخابية

ي فقد النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي انتهت بشكل بالغ الخطورة القواعد الشامة بالشفافية والرقابة على الإنفاق الانتخابي منصبه من تاريخ إعلان المحكمة الانتخابية للحكم النهائي، بناء على طلب من مجلس توجيهي الخدمة الانتخابية. يحدد قانون عضوي دستوري حالات الانتهاكات البالغة الخطورة. وكذلك، فإن النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يفقد منصبه لا يكون مؤهلاً للحصول على أي وظيفة عمومية لمدة ثلاث سنوات، ولا يكون مؤهلاً الترشح للمناصب الانتخابية العامة لدورتين انتخابيتين بعد فقدانه للمنصب.

يوقف عن أداء وظائفه النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يفتقد في خلال عمله أي شرط عام للأمانة أو الذي يحدث تعارض في ملاحِيات المشار إليها في المادة 57، دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 59 فيما يتعلق بوزراء الدولة.

قد يتنهى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ عن مناصبهم في حال أصابوا بمرض خطير يمنعهم من مزاولة [وظائفهم] وإذا ارتأت المحكمة الدستورية ذلك.

• حماية المُشرعين

المادة 61

يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ حصرياً بحماية من ناحية الآراء التي يبدونها والأصوات التي يدللون بها في تأديتهم للمسؤوليات بهم ضمن جلسات المجلس أو اللجان.

لا يجوز محاكمة أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ أو مصادر حريته، ابتداءً من تاريخ انتخابه أو حله اليدين، بحسب القضية المطروحة، إلا في حال الجرم المشهود، إذا لم تقم المحكمة الاستئناف ذات الولاية القضائية ذات الصلة بشكل مسبق، في اجتماع الهيئة العامة، بإجازة الاتهام معلن وجود أسباب تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية. ويمكن استئناف هذا القرار أمام المحكمة العليا.

يساق أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ على الفور أمام محكمة الاستئناف ذات الصلة، في حال تم توقيفه على خلفية الجرم المشهود، وُسلِّم بذلك المعلومات الموجزة الملائمة. وتعمل المحكمة بما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرة السابعة.

ما إن يتم الإعلان بموجب قرار نهائي عن وجود سبب يستوجب اتخاذ إجراءات قضائية، تُعلق مهام النائب أو عضو مجلس الشيوخ المتهور ويحال إلى القاضي المختص.

• المستحقات المالية للمُشرعين

المادة 62

يتلقى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ كتعويض وحيد أتعاباً توازي أجر وزير الدولة، بما في ذلك جميع البدلات التي تعود لهما.

المسائل القانونية

المادة 63

مسائل القانون فقط، مبين:

1. تلك التي يجب أن تخضع لقوانين أساسية دستورية بموجب الدستور؛

2. وتلك التي يقتضي الدستور تنظيمها بموجب قانون؛

3. وتلك الخاضعة لعملية جمع القوانين وتبويتها، سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إجرائية أو جزائية أو غيرها؛

4. والمسائل الأساسية المتعلقة بالعمل والنقابات والأنظمة القضائية الاحترافية والمرتبطة بالضمان الاجتماعي؛

5. وتلك التي تنظر مراقب تكرييم الموظفين البارزين؛

6. وتلك التي تعديل شكل الشعارات الوطنية أو خصائصها؛

و تلك التي تخول للدولة وأجهزتها والبلديات التعاقد للحصول على 7. قروض مادفة لتمويل مشاريع معينة. يجب أن يحدد القانون مصادر الموارد التي تتر من خلالها خدمة الدين. ولكن لا بد من اعتماد قانون يخضع لنصاب قانوني من أجل إجازة التعاقد لاستحصال تلك القروض، التي يتجاوز تاريخ استحقاقها فترة الخدمة الرئيسية ذات الصلة.

لا يسري ما ينص عليه هذا الرقم على البنية المركزية؟

و تلك التي تجيز أداء أي فئة من العمليات التي قد تقوض المسؤوليات المالية أو الائتمانية للدولة وأجهزتها والبلديات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة 8.

لا تسري هذه القاعدة على البنية المركزية؟

و تلك التي تضع القواعد التي تتيح لمؤسسات الدولة وتلك التي تشارك فيها الدولة في التعاقد بغية الحصول على القروض، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتفق مع الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها 9.

و تلك التي تحدد القواعد المتعلقة بنقل أصول الدولة أو البلديات 10. وبإيجارها أو التنازل عنها؟

و تلك التي تحدد كيفية تقسيم البلاد على الصعيدين السياسي والإداري أو 11. تغيير هذا التقسيم؟

و تلك التي تحدد قيمة العملة ونوعها وفئتها فضلاً عن نظام الموازين 12. والمقياس؟

و تلك التي تحدد القوات الجوية والبحرية والبرية التي يجب أن تكون قائمة في وقت السلم أو الحرب، والقواعد التي تسمح بدخول الجنود الأجنبية إلى أراضي الجمهورية، بالإضافة إلى نشر الجيوش الوطنية في الخارج 13.

والمسائل الأخرى التي يحددها الدستور على أنها قوانين ماءدة عن المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية 14.

و تلك التي تجيز إعلان الحرب، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية 15.

و تلك التي تمنح العفو العام والصفح، وتلك التي تضع القواعد العامة التي يفترض برئيس الجمهورية اتباعها لممارسةAMILIETE من ناحية من العفو الخاص والمعاهدات الخاصة التي يمنحها رئيس الجمهورية 16.

تستوجب القوانين التي تمنح العفو العام والصفح نصاً قانونياً على الدوام. إلا أن هذا النصاب القانوني ينبغي أن يتكون من ثلثي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 9.

و تلك التي تحدد محل إقامة رئيس الجمهورية ومكان عقد الكونغرس 17. الوطني لجلساته ومكان عمل المحكمة العليا والمحكمة الدستورية؟

و تلك التي تحدد قواعد الإجراءات التي ترعى أعمال الإدارة العامة 18.

و تلك التي تنظم عمل النيابة ومبادرات السباق والمقامرة بشكل عام 19.

أي قاعدة أخرى ذات طابع عام أو ملزم، تضع القواعد الجوية لنظام قضائي 20.

* سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

* العاصمة الوطنية

* سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 64

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تفويضاً من الكونغرس الوطني لإصدار مرسوم بأحكام تملأ قوة القانون لفترة لا تتجاوز السنة، فيما يخص المسائل تحت حكم القانون.

لا يجوز مَدَّ هذا التفويض ليشمل مسائل الجنسية أو المواطنة أو الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية، أو المسائل المدرجة في الضمانات الدستورية أو التي يجب أن ترعاها قوانين أساسية دستورية أو قوانين تخضع لنصاب قانوني.

لا يمكن أن يشمل التفويض جواب تتعكس على موظفي السلطة القضائية أو الكونغرس الوطني أو المحكمة الدستورية أو مكتب المراقب المالي العام

لـ الجمهورية، من ناحية تنظيمها والمهام المنوطة بها والنظام الذي يتبعونه.

يحدد القانون الذي يمنحك التفويض المذكور سابقاً المسائل الدقيقة التي يعني بها التفويض ويمكن أن يضع الحدود والقيود والإجراءات الشكلية المناسبة.

دون الإخلال بما تنص عليه الفقرات السابقة، يحق لرئيس الجمهورية تحديد نصوص القوانين الموحدة والمنسقة والمنتهجة عندما يعتير ذلك ملائماً لتنفيذهما على نحو أفضل. في إطار ممارسة هذه الأهلية، يمكن إدخال تغييرات شكلية ضرورية على تلك النصوص، دون تحويل معناها ونطاقها الحقيقيتين بأى حال من الأحوال.

يعود لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية مراجعة هذه المراسيم التي تملأ قوة القانون وينبغي أن يرفضها عندما تتخطى التفويض المذكور أو تخالفه.

تخضع المراسيم التي تملأ قوة القانون إلى القواعد ذاتها التي يرعاها هذا القانون، فيما يتعلق بنشرها وصلاحيتها وآثارها.

صنع القانون

- الشروع في التشريعات العامة
- تقسيم العمل بين مجالس التشريع

المادة 65

قد تصدر القوانين عن مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بناءً على رسالة من رئيس الجمهورية أو عريضة من أي من أعضاء المجلسين. ولا يجوز أن يوقع على العرائض أكثر من عشرة نواب وأكثر من خمسة أعضاء في مجلس الشيوخ.

- التشريعات الضريبية
 - تشريعات الموازنة
 - سلطات رئيس الدولة
- يحتفظ رئيس الجمهورية بحق المبادرة الحصرية فيما يتعلق بمشروع القوانين المرتبطة بتغيير التقسيم السياسي أو الإداري للبلاد أو بشؤون الدولة المالية أو المتصلة بالموازنة، بما في ذلك التعديلات اللاحقة بقانون الموازنة، أو بالمسألة المبينة في رقمي 10 و13 من المادة 63.
- : ويئذ رئيس الجمهورية أيها المبادرة الحصرية بخصوص**

1. فرض ضرائب من أي فئة أو طبيعة أو إلغاؤها أو الحد منها أو التغاضي عنها، وفرض إعفاءات أو تغيير الإعفاءات القائمة وتحديد شكلها أو تناسبها أو تدرجها؛

2. وإنشاء خدمات مدنية جديدة أو أعمال مأجورة جديدة، سواء أكانت مالية أو شبه مالية أو ذات مستقلة أو تابعة لمؤسسات الدولة؛ وإلغاؤها أو وتحديد وظائفها أو صلاحيتها؛

3. و التعاقد للحصول على قروض أو إنجاز أي فئة أخرى من العمليات التي قد تؤثر على ائتمان الدولة أو مسؤولياتها المالية أو ائتمان الهيئات شبه المالية أو مسؤوليتها المالية، واستقلالية الحكومات الإقليمية أو الهيئات البلدية، والتغاضي عن الالتزامات المالية أو معدلات الفائدة أو الأعباء المالية الأخرى بغض النظر عن طبيعتها، التي تصيب في صالح الخزينة أو الأجهزة أو الهيئات المذكورة سابقاً، أو الحد منها أو تغييرها؛

4. وتحديد الأجر والمعاشات والرواتب التقاعدية واستحقاقات الأرامل والأيتام والإيرادات، وأي فئة أخرى من التخصيمات أو القروض أو المنافع المخصصة للموظفين النشطين أو المتقاعدين وللمستفيدين من استحقاقات الأرامل والأيتام في الإدارة العامة والأجهزة والهيئات الأخرى المحددة أعلاه، أو تغييرها أو التنازل عنها أو زياقتها، فضلاً عن تحديد الأجر الأدنى لعمالة القطاع الخاص؛ وزيادة أجورهم والمنافع الاقتصادية الأخرى قسراً أو تغيير قواعدها؛ كل ذلك دون الإخلال بالمنصوص عليه في الأرقام التالية؛

5. وتحديد طرق التفاوض الجماعي وإجراءاته والحالات التي يستحيل فيها إتمام التفاوض؛ و

تحديد قواعد الضمان الاجتماعي أو تلله المرتبطة بها أو تغييرها، سواء في القطاع العام أو الخاص.

- التشريعات المالية
- يحق للكونغرس الوطني، فحسب، أن يقبل الخدمات وعمليات التوظيف والتخفيضات والقروض والمزايا والنفقات والمبادرات الأخرى المتعلقة بالمسائل التي يقترحها رئيس الجمهورية، أو يحد منها أو يرفضها.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتغيير
- تفسير الدستور

المادة 66

تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي تفسر الأحكام الدستورية، أو تغييرها أو إلغاؤها ثلاثة خمسة النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

- القوانين العضوية
- تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي يلبسها الدستور طابع القانون الأساسي الدستوري أو تغييرها أو إلغاؤها أربعة أسباع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

تحدد القواعد القانونية التي تخضع لنصاب قانوني أو تغيير أو تلغي من خلال الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

تطلب القواعد القانونية الأخرى أغلبية الأعضاء الحاضرين في كل مجلس، أو الأغلبية المعمول بها بما يتوافق مع المادة 68 والمواد التي تليها.

- تشريعات الموازنة

المادة 67

يقدم رئيس الجمهورية مشروع قانون للموازنة إلى الكونغرس الوطني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ دخوله حيز التنفيذ؛ وإذا لم يتخذ الكونغرس قراراً بشأنه في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديمها، يصبح مشروع القانون الذي طرحة رئيس الجمهورية نافذاً.

لا يحق للكونغرس الوطني أن يزيد تقدير الإيرادات أو يخفضه؛ بل هو مخول فقط بتخفيف النفقات المذكورة في مشروع قانون الموازنة، باستثناء تلك التي ينص عليها القانون الدائم.

يعود حصراً لرئيس الجمهورية تقدير عائدات الموارد المنصوص عليها في قانون الموازنة والعائدات الجديدة التي تقر بموجب مبادرة قانونية أخرى، بعد أن تكون الوكالات الفنية المعنية قد أطلعته عليها في وقت مسبق.

لا يمكن أن يوافق الكونغرس على أي نفقات جديدة تشكل عبئاً على أموال الأمة دون أن يشير في الوقت عينه إلى مصادر الأموال الضرورية لتسديد هذه النفقات.

إذا كان مصدر الأموال الممنوح من جانب الكونغرس غير كافٍ لتمويل أي نفقات جديدة تمت المصادقة عليها، على رئيس الجمهورية، عند تعديل القانون، وبعد مدور تقرير مؤيد عن الجهاز أو المؤسسة التي يجمع عبرها الدخل الجديد، بتصديق من مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، أن يخفض جميع النفقات نسبياً، بغض النظر عن طبيعتها.

- تفسير العمل بين مجلسي التشريع

المادة 68

لا يمكن إعادة النظر في مشروع قانون رفضه عموماً المجلس الذي انتبه عنه إلا بعد سنة واحدة. ولكن يحق لرئيس الجمهورية، في حال صدر مشروع القانون بناء على مبادرته الشخصية، أن يطلب بعث رسالة تقضى بإعادة النظر فيه إلى المجلس الآخر، وإذا وافق عليه هذا الأخير عموماً بثلثي الأعضاء الحاضرين، يعاد إلى [المجلس] الذي انتبه عنه ولا يعبر مرفوقاً إلا إذا عمد هذا المجلس إلى رفضه بتوصيات ثلثي أعضائه الحاضرين.

- تفسير العمل بين مجلسي التشريع

المادة 69

قد يخضع كل مشروع قانون ضمن مجلس النواب ومجلس الشيوخ إلى إضافات أو تصحيحات في إجراءات النظر فيه؛ ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول تلك التي لا تمت بصلة مباشرة للأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة في مشروع قانون.

متى تمت الموافقة على مشروع قانون في المجلس الذي انتبه عنه، يحال فوراً إلى المجلس الثاني لمناقشته.

- تقييم العمل بين مجلسي التحرير
- اللجان التحريرية

المادة 70

تنظر لجنة مختلطة [مؤلفة] من عدد متساوٍ من النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في مشروع القانون الذي رفضه مجلس المراجعة بالكامل، وتقترن شكل معالجة الصعوبات وطريقتها. ويعاد مشروع قانون اللجنة المختلطة إلى المجلس الذي صدر عنه وتتطلب الموافقة عليه من جانب هذا الأخير ومن جانب [مجلس] المراجعة، موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين. إذا لم تستطع اللجنة المختلطة التوصل إلى اتفاق أو إذا رفض المجلس الذي صدر عنه مشروع القانون اقتراح اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب المجلس الذي انتُخب منه مشروع القانون بأن يقرر ما إذا كان سيصر، بثباتي أعضائه الحاضرين، على تبني مشروع القانون الذي وافق عليه في المرحلة الأولى. وإذا أمر المجلس على تبني المشروع، يحال للمرة الثانية إلى المجلس الذي رفضه، ويلاحظ أن هذا الأخير لا يرفض إلا إذا وافق ثلثاً أعضائه الحاضرين على ذلك.

- اللجان التحريرية
- تقييم العمل بين مجلسي التحرير

المادة 71

يعاد مشروع القانون الذي خضع لإضافات أو تعديلات من جانب مجلس المراجعة إلى [المجلس] الذي انتُخب منه، ويُفهم أنه وافق على الإضافات والتعديلات بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين.

إذا رُفضت الإضافات أو التعديلات، يتم تشكيل لجنة مختلطة تعمل بالشكل ذاته المشار إليه في المادة السابقة. في حال لم تتوصل اللجنة المختلطة إلى اتفاق لحل الاختلافات بين المجلسين، أو إذا رفض أحد المجلسين اقتراح اللجنة المختلطة، يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية من المجلس الذي صدر عنه المشروع إعادة النظر بمشروع القانون الذي وافق عليه مجلس المراجعة في المرحلة الثانية. إذا رفض المجلس الذي صدر عنه المشروع الإضافات أو التعديلات بثباتي أعضائه الحاضرين، لا يُقرّر قانون حول ذلك الجزء أو كاملاً المشروع، ولكن إذا وُجدت أغلبية من أقل من ثلثين لرفضها، يحال مشروع القانون إلى مجلس المراجعة، ويُفهم أنه تمت الموافقة عليه من خلال تصويت المؤيد لثلثي أعضاء هذا [المجلس].

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 72

يحال مشروع القانون الذي وافق عليه المجلسان إلى رئيس الجمهورية الذي ينظر تعديمه في حال وافق عليه.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 73

إذا لم يوافق رئيس الجمهورية على مشروع القانون، يعوده إلى المجلس الذي انتُخب منه، مع الملحوظات الملازمة، في غضون ثلاثة أيام.

لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول الملحوظات التي لا تمت بصلة مباشرة إلى الأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة في مشروع القانون، إلا إذا أتت الرسالة المبوعة على ذكر ما.

إذا وافق المجلسان على الملحوظات، يصبح للمشروع قوة القانون ويعاد إلى رئيس الجمهورية لتعديمه.

- إجراءات تجاوز الفيتو

إذا رفض المجلسان كافة الملحوظات أو بعضها [إذا] أصرّ، بثباتي الأعضاء الحاضرين، على تبني كامل مشروع القانون الذي وافق عليه أو جزء منه، يعاد إلى الرئيس لتعديمه.

المادة 74

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن ضرورة الاستعجال في اتخاذ التدابير المتعلقة بمشروع القانون، في إحدى مراحله أو في مجملها، وفي هذه الحالة، على المجلس المعنى أن يصدر قراراً بهذا الشأن في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

يعود لرئيس الجمهورية إعلان ضرورة الاستعجال بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المتصل بالكونغرس، الذي يحدد أيّما كل ما يختص بمعالجة القانون على المستوى الداخلي.

الـ 75 المـادة

إذا لم يُفـر رئيس الجمهـوريـة بـلـمـادـة مشروعـ القـانـونـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ اـبـتـداـءـاـ منـ تـارـيـخـ إـحـالـتـهـ، يـفـهـمـ أـنـ وـافـقـ عـلـيـهـ وـيـعـمـ كـقـانـونـ.

بـجـبـ أـنـ يـعـمـ لـقـانـونـ عـلـىـ الدـوـامـ فيـ غـضـونـ عـشـرـةـ أـيـامـ منـ تـارـيـخـ بـدـءـ النـظـرـ فـيـهـ.

يـنـشـرـ لـقـانـونـ فيـ غـضـونـ أـيـامـ الـعـلـمـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ تـلـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـمـتـ فـيـهـ مـعـالـجـةـ مـرـسـومـ الـتـعـمـيرـ بـالـكـامـ.

الفـصلـ السـادـسـ.ـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيةـ

الـ 76 المـادة

استـقلـالـ الـقـضاـءـ

يـعـودـ لـلـمـحاـكـمـ الـمـحـدـدـةـ بـمـوجـبـ لـقـانـونـ حـصـرـاـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيةـ وـمـعـالـجـتـهـاـ وـالـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ.ـ لـيـحـقـ لـرـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ أوـ الـكـوـنـغـرـسـ،ـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ،ـ أـنـ يـمـارـسـ الـوـظـائـفـ الـقـضـائـيةـ أوـ يـتـوـلـيـاـ مـعـالـجـةـ الـقـضـاـيـاـ الـعـالـقـةـ أـوـ يـرـاجـعـ قـرـارـاتـ الـمـحاـكـمـ أـوـ مـحـتوـيـاتـ هـاـ أـوـ يـعـيـدـاـ إـحـيـاءـ إـلـجـرـاءـاتـ الـمـفـلـقـةـ.

لـيـحـقـ لـلـمـحاـكـمـ أـنـ تـنـكـفـعـ عـنـ مـمـارـسـةـ سـلـطـتـهـاـ،ـ بـعـدـ مـطـالـبـتـهـاـ بـالـتـدـخـلـ بـالـشـكـلـ الـقـانـونـيـ وـمـنـ نـاحـيـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـخـتـصـاـمـهـاـ،ـ حـتـىـ عـنـدـ غـيـابـ قـانـونـ لـمـعـالـجـةـ الـنـزـاعـاتـ أـوـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ رـفـعـتـ إـلـيـهاـ لـتـنـظـرـ فـيـهـاـ.

يـمـكـنـ لـمـحاـكـمـ الـعـدـلـ الـعـادـيـةـ وـالـخـاصـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيةـ أـنـ تـوـجـهـ أـوـ اـمـرـ مـبـاـشـرـةـ لـلـقـوـاتـ الـعـامـةـ أـوـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـؤـولـ إـلـىـ تـلـهـ الـأـوـاـمـرـ،ـ بـغـيـةـ إـنـفـاذـ قـرـارـاتـهـاـ وـاتـبـاعـ الـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ الـقـانـونـ أـوـ الـإـيـعاـزـ بـاتـبـاعـهـاـ.ـ وـتـعـمـلـ الـمـحاـكـمـ الـأـخـرـىـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ يـحدـدـهـ الـقـانـونـ.

عـلـىـ الـسـلـطـةـ الـمـنـاشـدـةـ أـنـ تـؤـديـ التـفـويـضـ الـقـضـائـيـ،ـ دـوـنـ اـتـخـاذـ الـمـزـيدـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـحدـدـ أـسـبـابـ الـقـرارـ الـذـيـ تـحـاـولـ تـنـفـيـذـهـ أـوـ توـقـيـتـهـ.ـ أـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـادـلـاـ أـوـ قـانـونـيـاـ.

الـ 77 المـادة

مـيـكـلـيـةـ الـمـحاـكـمـ

يـبـيـنـ قـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيـمـ الـمـحاـكـمـ الـضـرـورـيـةـ لـاقـامـةـ الـعـدـلـ بـشـكـلـ عـاجـلـ وـكـامـلـ عـلـىـ كـافـةـ أـرـاضـيـ الـجـمـهـوريـةـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـمـنـوـحةـ لـهـاـ.ـ يـحدـدـ الـقـانـونـ عـيـنـهـ الشـرـوطـ الـتـيـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ أـنـ يـسـتـوـفـوـهـاـ تـبـاعـاـ وـعـدـ الـسـنـوـاتـ الـتـيـ يـجـبـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـمـحـاـكـمـةـ فـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـشـخـاـصـ الـذـيـنـ عـيـنـواـ وـوزـرـاءـ عـدـلـ وـقـضـاءـ ذـوـيـ تـعـيـينـ دـائـرـ.

لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـيرـ الـقـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـظـيـمـ الـمـحاـكـمـ وـصـلـاحـيـاتـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـتـ اـسـتـشـارـةـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ سـابـقـاـ،ـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ الـمـحـكـمـةـ ذـوـ الـصـلـةـ.

يـجـبـ أـنـ تـتـخـذـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ قـرـارـاـ بـهـذـاـ الشـأـنـ فـيـ غـضـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ بـدـءـاـ مـنـ تـلـقـيـ الرـسـالـةـ الـرـسـمـيـةـ لـمـنـاشـدـةـ رـأـيـهـاـ.

وـلـكـنـ إـذـاـ أـبـدـيـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ ضـرـورةـ الـاسـتـعـجاـلـ فـيـ النـظـرـ فـيـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـخـضـعـ لـلـاسـتـشـارـاتـ،ـ ثـبـأـغـ الـمـحـكـمـةـ بـذـلـهـ.

فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـجـدـرـ بـالـمـحـكـمـةـ إـتـمـاـنـ الـاسـتـشـارـةـ فـيـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ طـلـبـ الـاسـتـعـجاـلـ ذـيـ الـصـلـةـ.

إـذـاـ لـثـلـعـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ عـنـ رـأـيـهـاـ فـيـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـحـدـدـةـ أـعـلاـهـ،ـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـ إـجـرـاءـ الـاسـتـشـارـةـ مـنـتـهـيـاـ.

قدـ يـحدـدـ الـقـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـظـيـمـ الـمـحاـكـمـ وـصـلـاحـيـاتـهـاـ،ـ الـقـوـانـينـ الـإـجـرـائـيـةـ الـتـيـ تـرـعـيـ نـظـامـ الـمـحاـكـمـةـ،ـ بـإـلـاـفـةـ إـلـىـ تـوـارـيـخـ مـخـتـلـفـةـ،ـ لـدـخـولـهـاـ حـيـزـ الـتـنـفـيـذـ فـيـ مـخـتـلـفـ أـقـالـيـاتـ الـأـرـاضـيـ الـو~طنـيـةـ.ـ دـوـنـ الـإـخـلـالـ بـمـاـ سـبـقـ.

لـا يمكن أن يتجاوز الموعد النهائي لدخول هذه القوانين حيز التنفيذ في
البلاد أربع سنوات.

- ميكلاية المحاكم

المادة 78

فيما يتعلق بتعيين القضاة، يتبع القانون الأحكام العامة التالية:

- عدد قضاة المحكمة العليا

- اختيار قضاة المحكمة العليا

يعين رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في المحكمة العليا، إذ ينتخبـ من قائمة من خمسة أشخاص تقترحـ المحكمة ذاتها في كل حالة وبموافقة مجلس الشيوخ. يتبنى مجلس الشيوخ الاتفاقيات ذات الصلة بتقليـ اعضـه الحالـيين، في جلسة تـعقد خصـيـاً لـهـذه الغـاـيـةـ. إذا لم يـوـافـقـ مجلسـ الشـيوـخـ عـلـىـ اـقـتـرـاجـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ، عـلـىـ الـمحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أـنـ تـكـمـلـ قـائـمـةـ الأـسـماءـ الـخـمـسـةـ عـبـرـ اـقـتـرـاجـ اـسـرـ جـدـيدـ عـوـمـاـ عـنـ الـاسـمـ الـمـرـفـوضـ، مـكـرـرـةـ الـإـجـراءـ حتـىـ تـتـمـ تـعـيـينـ أحـدـ مـنـ

- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

يجب أن يكون خمسة من أعضاء المحكمة العليا محامين من خارج إقامة العدل، وأن يكونوا قد حازوا منذ خمس عشرة سنة على الأقل على شهادة المحاماة وبرزوا في نشاطهم المهني أو الجامعي، ولا بد من أن يستوفوا الشروط الأخرى. التي يحددها القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة

- اختيار قضاة المحكمة العليا

- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

عندما تسعى المحكمة العليا إلى ملء منصب يعود لعضو من السلطة القضائية، تشكل القائمة حصراً من أعضاء هذه الأخيرة، ويجب أن يحتل أقدم وزير في محكمة الاستئناف الذي يرد على قائمة الجدار مكانة فيها. أما المراتب الأربع الأخرى فتمثـلـ بالـنـظـرـ إـلـىـ جـدـارـةـ الـمـرـشـحـينـ. وـعـنـدـماـ تـسـعـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ إـلـىـ مـلـءـ مـنـصـبـ يـعـودـ لـمـحـامـيـنـ مـنـ خـارـجـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ، تـشـكـلـ الـقـائـمـةـ الـحـصـرـاـ مـنـ مـحـامـيـنـ يـسـتوـفـونـ الـشـرـوـطـ الـمـعـدـدةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ، بـعـدـ خـضـوعـ الـمـحـامـيـنـ إـلـىـ اـمـتـحـانـاتـ عـلـىـنـيـةـ وـمـسـبـقـةـ.

- اختيار قضاة المحاكم العادلة

يعين رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في محكمة الاستئناف، بناءً على اقتراح المحكمة العليا لقائمة من ثلاثة أشخاص.

- اختيار قضاة المحاكم العادلة

يعين رئيس الجمهورية القضاة ذوي التعيين الدائم، بناءً على اقتراح محكمة الاستئناف ذات السلطة القضائية المناسبة لقائمة من ثلاثة أشخاص.

- شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادلة

- اختيار قضاة المحاكم العادلة

يترـمـلـ قـائـمـةـ الـتـرـاسـلـ أـوـ التـواـصـلـ، إـمـاـ مـنـ قـبـلـ القـاضـيـ المـدـنـيـ أـوـ الـجـنـائـيـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ فـيـ الخـدـمـةـ أـوـ القـاضـيـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ فـيـ الخـدـمـةـ، فـيـ الـاقـتـرـاعـ قـبـلـ القـاضـيـ الـذـيـ سـيـتـ شـفـلـ مـكـانـهـ، وـيـظـهـرـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـجـدـارـةـ وـيـبـدـيـ اـهـمـيـةـ بـشـغـلـ الـمـنـصـبـ. يـتـمـ مـلـؤـهـمـاـ بـحـسـبـ جـدـارـةـ الـمـرـشـحـينـ.

- اختيار قضاة المحكمة العليا

- اختيار قضاة المحاكم العادلة

عند الاقتضاء، تشكل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قوائم من خمسة أو ثلاثة أشخاص في جلسة مكتملة النصاب تـنـعـقـدـ خـصـيـاـ لـهـذهـ الـغـاـيـةـ، فـيـ الـاقـتـرـاعـ الـحـصـرـيـ ذـاـتـهـ، وـيـحـقـ لـكـلـ مـنـ الـأـعـضـاءـ التـموـيـلـ لـشـخـصـيـنـ أـوـ ثـلـاثـيـنـ تـبـاعـاـ. يـنـتـخـبـ أـوـ لـئـهـ الـذـيـ جـحـصـلـوـنـ عـلـىـ أـوـ خـمـسـاـ أـوـ ثـلـاثـيـنـ تـبـاعـاـ. وـفـيـ حـالـ تـعـادـلـ الـأـصـوـاتـ، يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ سـحبـ الـقرـعةـ.

ولـكـنـ عـنـدـمـاـ يـرـادـ تـعـيـينـ وزـرـاءـ مـحـكـمـةـ بـدـلـاءـ، يـمـكـنـ أـنـ تـقـومـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ الـمـنـاسـبـةـ بـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ الـقـضـاءـ. 8ـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـوـمـ مـذـكـورـةـ الـتـعـيـينـاتـ أـكـبـرـ مـنـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ وـيـتـعـذرـ تـجـديـدـهـماـ. إـذـاـ لمـ تـسـتـخدـمـ الـمـحاـكـمـ الـأـعـلـىـ درـجـةـ الـمـذـكـورـةـ سـاـيـقـاـ مـذـهـهـ الصـلـاحـيـةـ، أـوـ فـيـ حـالـ انـقـضـتـ مـهـلـةـ الـاـسـتـبـدـالـ، ثـمـلـ المنـاصـبـ الـشـاغـرـةـ بـالـشـكـلـ الـعـادـيـ الـمـحـدـدـ أـعـلاـهـ.

المادة 79

يعتـبرـ القـضاـةـ مـسـؤـلـيـنـ شـخـصـيـاـ عـنـ جـرـائـ الرـشـوةـ وـعـدـمـ التـقـيـدـ بـالـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـرـعـيـ الـإـجـراءـ وـعـدـمـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ وـإـقـامـةـ التـقـيـدـ بـشـكـلـ خـاطـئـ، وـعـوـمـاـ عـنـ أيـ مرـأـوـغـةـ تـتـمـ فـيـ مـعـرـضـ تـأـديـةـ وـظـاـئـفـهـ.

فيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـعـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، يـحـددـ الـقـانـونـ الشـكـلـ وـالـحـالـاتـ الـتـيـ تـتـرـتبـ عـنـهـاـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ.

المادة 80

يشغل القضاة مناصبهم، طالما يبدون حسن سلوكه ولكن [القضاة] الأقل رتبة بما رsons الوظائف القضائية المنوط بها للفترة التي تحددها القوانين

- مدة ولالية المحاكم العادلة
- مدة ولالية المحكمة العليا

على الرغم مما سبق، يتوقف القضاة عن ممارسة وظائفهم عندما يبلغون 75 عاماً؛ أو بفعل استقالتهم أو فقد أهلية قانوني أو في حال أقيموا من مناصبهم علىخلفية قضية صدر فيها حكم قانوني. لا تنطبق القاعدة المتعلقة بالسن على رئيس المحكمة العليا الذي يستمر في منصبه حتى انتهاء مدة

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة
- ملاحيات المحكمة العليا

في جميع الأحوال، يمكن للمحكمة العليا أن تعلن، بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو طرف معنوي أو موظفيها، أن القضاة لم يبدوا حسن سلوكه. وفي حالة مدور تقرير عن المدعى عليه ومحكمة الاستئناف المعنية، توافق المحكمة العليا على إقالته بأغلبية العدد الإجمالي لأعضائه. ويُبلغ رئيس الجمهورية بهذه الموافقة بغية إتخاذها.

- ملاحيات المحكمة العليا

يمكن للمحكمة العليا أن تجيز أو تأمر لأسباب محقة، بنقل القضاة وموظفي السلطة القضائية الآخرين إلى منصب آخر من الرتبة عينها، في جلسة مكتملة. الانساب تعقد خصيصاً لهذه الغاية وبأغلبية المطلقة لأعضائها الحاليين

المادة 81

لا يجوز توقيف قضاة المحاكم العدل الأعلى درجة والمدعين القضاة ذوي التعيين الدائم الذين يكونون السلطة القضائية، دون أمر من المحكمة المختصة، إلا في حالة الجرم المشهود أو المخالفه اليسطه، ولا يجوز سقوفه إلا إلى المحكمة المفترض أن تحاط علماً بقضيتها بما يتوافق مع القانون

- هيكلية المحاكم

المادة 82

تشرف المحكمة العليا على كافة المحاكم الأمة من الناحية التوجيهية والإصلاحية والاقتصادية. وستثنى المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية المؤهلة والمحاكم الانتخابية الإقليمية [] من هذه القاعدة. لا يحق لمحاكم العدل الأعلى درجة أن تبطل القرارات القضائية، في إطار ممارستها لمهامها التأديبية، إلا في الحالات وبالشكل المبين في القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة

الفصل السابع. النيابة العامة

المادة 83

يشرف جهاز مستقل هر بي يحمل اس النيابة العامة بشكل حصري على التحقيق في الأفعال التي تشكل جرماً، وتلك التي ثبتت التورط المستحق للعقاب، وتلك التي ظهرت براءة المتهم، وعند الاقتضاء، ينفذ الدعوى الجزائية العامة بالشكل المحدد قانونياً. على نحو مماثل، يعود له تبني التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهدود، ولا يحق له بأي حال من الأحوال أن يمارس وظائف قضائية

يمكن للشخص المتضرر من جريمة والأشخاص الآخرين الذين يحددهم القانون أن يمارسوا بالمثل الدعوى الجزائية

يحق للنيابة العامة أن توجه أوامر مباشرة لقوات حفظ النظام والأمن أثناء التحقيق. إلا أن الدعاوى التي تحرر الأطراف المتهمين أو الأطراف الثالثة من ممارسة الحقوق المضمونة في الدستور أو تقيدما أو تعيقها، تستوجب موافقة قضائية مسبقة. على السلطة المناشدة أن تمثل ب بصورة غير مشروطة للأوامر المذكورة ولا يمكنها أن تحدد أسلحتها أو توقيتها أو ما إذا كانت عادلة أو قانونية، إلا لطلب عرض التفويف القضايى المسبق عند الاقتضاء

- حماية حقوق الضحية

إقامة الدعوى الجزائية العامة والإشراف على التحقيقات المتعلقة بالأفعال التي تشكل جرماً، وتلك التي ثبتت التورط المستحق للعقاب، وتلك التي ظهرت براءة المتهم في القضايا التي تملك المحاكم العسكرية صلاحية النظر فيها، بالإضافة إلى تبني التدابير الكفيلة بحماية ضحايا تلك الأفعال والشهدود

تعود بما يتوافق مع القواعد الخاصة بقانون العدالة العسكرية والقوانين ذات الصلة للأجهزة والأشخاص الذين يحددهم ذلك القانون المذكور والقوانين المذكورة.

المادة 84

يحدد قانون أساسى دستورى كيفية تنظيم النيابة العامة وصلاحياتها، ويذكر المؤهلات والشروط التي يجب أن توفر لدى المدعين بغية تعيينهم وتلك التي تتسبب بإقالة بالمدعين المساعدين، فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها في الدستور. لا يجوز أن يعاني الأشخاص الذين يُعيّنون كمدعين من أي عائق يجعلهم غير مؤهلين للأداء بمنصب القاضي. ويتوقف المدعون الإقلبيون والمساعدون عن ممارسة مهامهم عندما يبلغون من العمر 75 سنة.

يحدد القانون الأساسي الدستوري درجة الاستقلال والاستقلالية والمسؤولية التي يتمتع بها المدعون في إطار إشرافهم على التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية العامة، في الحالات الخاضعة لسلطتهم.

• النائب العام

المادة 85

يعين رئيس الجمهورية المدعي العام، من قائمة من خمسة أشخاص تقتربها المحكمة العليا بموافقة مجلس الشيوخ بثلثي أعضائه الحاليين، في جلسة تعقد خصيصاً لهذه الغاية. إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على اقتراح رئيس الجمهورية، على المحكمة العليا أن تكمل قائمة الأشخاص الخمسة عبر اقتراح اسم جديد كبديل عن ذلك [الإسرار] المرفوض، مكررة الإجراء حتى تتم الموافقة على تعين أحد مر.

لا بد من أن يكون المدعي العام حائزًا على شهادة القانون منذ عشر سنوات على الأقل، وبلغ من العمر أربعين سنة ويمثل المؤهلات الأخرى الضرورية ليكون مواطناً يتمتع بحق الاقتراع؛ ويسارس لوطائفه لثماني سنوات ولا يجوز تعينه ليشغل الولاية التالية.

يسري ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 80 فيما يتعلق بحدود السن على المدعي العام.

المادة 86

يعين مدع إقليمي [إقليمي مالي] في كل من الأقاليم التي تقسم البلاد إليها على المستوى الإداري، ما لم يحتمل عدد السكان أو الامتداد الجغرافي للإقليم. تعين أكثر من مدع واحد.

يعين المدعي العام المدعين الإقلبيين، من قائمة من ثلاثة أشخاص تقتربها محكمة الاستئناف في الإقليم المعنى، في حالة وجود أكثر من محكمة استئناف واحدة في الإقليم، تشكل قائمة الثلاثة من خلال جلسة مشتركة مكتملة النصاب، تعقدما كافة تلك المحاكم خصيصاً لهذه الغاية بناءً على دعوة رئيس المحكمة الأقدم.

لا بد من أن يكون المدعون الإقلبيون حائزين على شهادة المحاماة منذ خمس سنوات على الأقل، وبلغوا من العمر 30 سنة ويمثلون المؤهلات الأخرى الضرورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق الاقتراع؛ ويسارس وظائفه لثماني سنوات ولا يجوز تعينهم كمدعين إقليميين للولاية التالية. يغيب النظر عن ذلك، يمكن تعينهم في منصب آخر في النيابة العامة.

المادة 87

عند الاقتضاء، تدعو المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف إلى إجراء امتحانات علنية في سبيل تشكيل قوائم الخمسة أشخاص وقوائم النساء، التي تتفق عليها الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاليين، في جلسة مكتملة النصاب تتعقد خصيصاً لهذه الغاية. لا يجوز أن يرد أعضاء السلطة القضائية النشطون أو المتقدمو على قوائم الخمسة وقوائم الثلاثة.

يتوضع قوائم الخمسة أو الثلاثة في الاقتراح النصي الذي يحق فيه لكل عضو مشاركة في الجلسة مكتملة النصاب التصويت لشخصين أو ثلاثة تباعاً. وينتخب أولئك الذين يحصلون على أول خمس أو ثلاثة أغلبيات تباعاً. وفي حال تعادلت الأصوات، يتم اللجوء إلى سحب القرعة.

المادة 88

يعين المدعي العام مدعين مساعدين، من قائمة من ثلاثة أشخاص يقترحها المدعي الإقليمي المعنى وتشكل تبعاً لامتحانات علنية مسبقة، بما يتواافق مع القانون الأساسي الدستوري. لا بد من أن يكونوا حائزين على شهادة المحاماة وأن يملكون المؤهلات الأخرى الفضورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق الاقتراع.

المادة 89

- ملاحيات المحكمة العليا

تتمتع المحكمة العليا بالحق الحصري في إقالة المدعي العام والمدعين الإقليميين، بناءً على طلب رئيس الجمهورية ومجلس النواب أو عشرة من أعضائه، على خلفية عجز أو سلوك خطأ أو اهانة في ممارسة وظائفهم. تأخذ المحكمة علماً بهذه المسألة في جلسة مكتملة النصاب تتعقد خصيصاً لهذه الغاية، ولا بد من تصويت مؤيد من جانب أغلبية أعضائها الحاليين لاتفاق على الإقالة.

كذلك، يمكن أن يصدر طلب إقالة المدعين الإقليميين عن المدعي العام.

المادة 90

يسري ما تنص عليه المادة 81 على المدعي العام والمدعين الإقليميين والمدعين المساعدين.

- النائب العام

المادة 91

يشرف المدعي العام على النياية العامة من الناحية التوجيهية والإصلاحية والاقتصادية، بما يتواافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة.

- تأسيس المحكمة الدستورية

الفصل الثامن. المحكمة الدستورية

المادة 92

تشكل المحكمة الدستورية من عشرة أعضاء، يعينون بالشكل التالي:

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

أربعة أعضاء ينتخبهم الكونغرس الوطني. يعين مجلس الشيوخ عضوين بمباشرة ويقترح مجلس النواب مسبقاً عضوين آخرين ليوافق عليهما مجلس الشيوخ أو يرفضهما. تجرى التعيينات أو الاقتراع كما قد يقتضي الحال، من خلال اقتراع واحد وتسنوجب الموافقة عليها التمويت المؤيد من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب الحاليين، بحسب الحالة.

ثلاثة أعضاء منتخبهم المحكمة العليا عبر تصويت سري في خلال جلسة خاصة. تتعقد لهذه الغاية.

يظل أعضاء المحكمة في الخدمة لتسعة سنوات ويتم التجديد بشكل جزئي لكل ثلاثة أعضاء، عليهم أن يكونوا حائزين على شهادة المحاماة والأكاديمية والعام، وألا يعانون من أي عائق يمنعهم من الأطلاع بمنصب القاضي، وأن يتمثلوا القواعد المواد 58 و 59 و 60 [81][82]، ولا يمكنهم ممارسة مهنة المحاماة، بما فيها النظام القضائي، أو أى فعل تنص عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 60.

لا يجوز فصل أعضاء المحكمة الدستورية أو التجديد لهم، إلا إذا عينوا أصلاً كبدلاء وزاولوا نشاطهم لأقل من خمس سنوات. ويتوقفون عن مزاولة مسؤولياتهم عند ما يبلغون من العمر 75 عاماً.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- شروط الأهلية لضمان المحكمة الدستورية

- شروط الأهلية لضمان المحكمة الدستورية
- إقالة المحكمة الدستورية

في حال توقف عضو من المحكمة الدستورية عن مزاولة مسؤولياته، يُستبدل بالشخص المناسب، بما يتواافق مع الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى استكمال فترة الحكم المتبقي للشخص المستبدل.

تعمل المحكمة بشكل مكتمل النصاب أو تنصب إلى مجلسين. في الحالة الأولى، يستوجب عقد الاجتماعات نصاًً من ثمانية أعضاء على الأقل، وفي الحالة الثانية، نصاًً من أربعة أعضاء على الأقل. تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية البسيطة، إلا في الحالات التي تتطلب نصاًً مختلفاً ويترافق فيها بما يتواافق مع القانون. تصدر المحكمة مكتملة النصاب قراراتها نهائياً [في إطار] ممارسة الصلاحيات المحددة في الأرقام 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 من المادة التالية. ولممارسة صلاحياتها المتبقية، قد تعمل بشكل مكتمل النصاب أو ضمن مجلسين بما يتواافق مع ما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

يحدد قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها وإجراءاتها ويقرر التوظيف ونظام التعويض ورواتب موظفيها.

- ملاحیات المحکمة الدستوریة
- تفسیر الدستور

المادة 93

:تمثل صلاحيات المحكمة الدستورية فيما يلي

1. ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التي تفسّر أي حكم في الدستور والقوانين الأساسية الدستورية وقواعد معايدة متعلقة بالمسائل الدستورية، قبل تعميمها؛

2. والبحث في المسائل المرتبطة بدستورية القرارات الأصلية التي تتبناها المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الانتخابية المؤهلة؛

3. وحل المسائل المتعلقة بالدستورية، التي تظهر في خلال معالجة مشاريع القوانين أو الإصلاح الدستوري والمعاهدات الخاضعة لموافقة الكونغرس؛

4. وحل المسائل التي تظهر فيما يتعلق بدستورية مرسوم يملك قوة القانون؛

5. وحل المسائل التي تظهر فيما يتعلق بدستورية الدعوة إلى استفتاء شعبي، دون الإخلال بمهام المحكمة الانتخابية المؤهلة؛

6. والبحث بأغلبية أعضائها الحاليين المكونة من أربعة من أصل خمسة، يطبق في أي تدبير يُتخذ أمام محكمة عادلة أو خاصة، وتكون نتيجته مخالفة للدستور؛

7. وحل [المسائل] المتعلقة عدم قابلية تطبيق حكم قانوني بعدم دستورية حكم قانوني أعلنت عدم قابلية تطبيقه بما يتواافق مع ما ينص عليه الرقم السابق؛

8. ومعالجة الشكاوى في حال لم يعمم رئيس الجمهورية قانوناً عندما يجدر به القيام بذلك، أو عندما يعمم نصاً قانونياً مختلفاً عن ذاك المناسب دستورياً؛

9. وحل [المسائل] المتعلقة بدستورية مرسوم أو قرار صادر عن رئيس الجمهورية وقد اعترض عليه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، معتبراً أنه يخالف الدستور، بناءً على طلب رئيس الجمهورية بما يتواافق مع المادة 99؛

10. وإعلان عدم دستورية المنظمات والحركات أو الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الذين شاركوا في أفعال أدت إلى إعلان عدم الدستورية، بما يتواافق مع ما تنص عليه الفقرات السادسة والسبعين والثانية من رقم 15 من المادة 19 في هذا الدستور. ولكن إذا كان الشخص المعنى رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب، يتطلب الإعلان المشار إليه أيضاً موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية أعضائه الحاليين؛

11. وإحاطة مجلس الشيوخ علمًا بالحالات المشار إليها في المادة 53، رقم 7، من هذا الدستور؛

- تنظير الأحزاب السياسية

وحل تنازع الاختصاصات التي تظهر بين السلطات السياسية أو الإدارية؛ ومحاكم العدل، والتي لا يعود حلها لمجلس الشيوخ؟

والبُث في انعدام الأهلية الدستورية أو القانونية التي تحول دون تعيين شخص كوزير دولة أو بقائه في ذلك المنصب أو تأدية وظائف أخرى بشكل متزاً من؟

واتخاذ القرارات المتعلقة بانعدام الأهلية وعدم ازدواجية المناصب وأسباب الإيقاف عن مراولة المسؤوليات؟

والنظر في انعدام الأهلية الذي قد يطرأ لدى النائب بما يتوافق مع الفقرة الأخيرة من المادة 60 واتخاذ القرارات بشأن ترك المسؤوليات،

والبُث في دستورية المراسيم السامية، مما كانت العلة المزعومة، بما في ذلك التي قد تمرد في معرض مما رسم رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة، من حيث المسائل التي يمكن حصرها بالقانون 63 بموجب المادة 63.

في الحالة المطروحة في رقم 1، يبعث مجلس الذي صدر عنه مشروع القانون هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية في غضون خمسة أيام على [اليوم] الذي يعاد لجه فيه الكونغرس بالكلام دستورية التشريعات.

في الحالة المطروحة في رقم 2، يمكن للمحكمة أن تحاط علماً بذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أحد المجلسين أو عشرة من أعضائها. بالإضافة إلى ذلك، قد يطلب أي شخص يشارك في محاكمة أو إجراء قضائي عالق أمام محكمة عادلة أو خاصة، من المحكمة [أن تأخذ علماً] بذلك، عندما تتأثر ممارسة حقوقه الأساسية بفعل ما ينص عليه القرار الأصلي ذو الصلة.

في الحالة المطروحة في رقم 3، لا يمكن للمحكمة أن تحاط علماً بالمسألة إلا بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أحد المجلسين أو رباع أعضائهم الحاليين، على أن يُمْسِي هذا الطلب قبل تعميم القانون أو نشر الرسالة التي تعلن موافقة الكونغرس الوطني على معايدة، وفي جميع الأحوال، بعد اليوم الخامس من نشر مشروع القانون أو الرسالة المذكورة دستورية التشريعات.

على المحكمة أن تبت في ذلك في غضون عشر أيام بدءاً من تاريخ تلقّيها الطلب، مما لم تقرر تأجيله لعشر أيام أخرى لأسباب فادحة ومبَرَّرة.

لا يعلق الطلب الإجراءات الخاصة بمشروع القانون، ولكن يتعرّض تعميم الجزء المطعون فيه قبل انقضاء الفترة المذكورة أعلاه، إلا فيما يتعلق بمشروع القانون الخام بقانون الموازنة أو مشروع القانون المتعلق بإعلان الحرب الذي يقتربه رئيس الجمهورية.

في الحالة المطروحة في رقم 4، يمكن أن يصبح رئيس الجمهورية المسائل في غضون عشرة أيام بدءاً من التاريخ الذي يرفض فيه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية مرسوماً يملك قوة القانون، معتبراً أنه غير دستوري. يمكن أيضاً أن تُطرح [المسائل] من جانب أحد المجلسين أو رباع أعضائهم الحاليين في حالة اعتراض مكتب المراقب المالي العام للجمهورية على المرسوم الذي يملك قوة القانون لكونه غير دستوري. يجب أن يُرفع هذا الطلب في غضون ثلاثة أيام، من تاريخ إصدار المرسوم الذي يملك قوة القانون.

في الحالة المطروحة في رقم 5، يمكن أن تُطرح المسائل بناءً على طلب مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، في غضون عشر أيام من تاريخ إصدار المرسوم الذي يحدد تاريخ الاستشارة القائمة على الاستفتاء الشعبي.

تحدد المحكمة في قرارها النص النهائي للاستشارة القائمة على الاستفتاء الشعبي عند الاقتضاء.

إذا تبقى عند إصدار القرار أقل من ثلاثة أيام يوماً على إجراء الاستفتاء الشعبي، تحدد المحكمة بموجب هذا القرار تاريخاً جديداً يقع بين ثلاثة وستين يوماً بعد إصدار القرار.

في الحالة المطروحة في رقم 6، يمكن أن تُطرح المسائل من جانب أحد الطرفين أو من جانب القاضي الذي يستمع إلى القضية. ويعود لأي مجلس في المحكمة النظر، دون مراجعته أبداً في قضية، في مقبولية المسائل المرفوعة للتحقق من وجود تدبير عالق أمام محكمة عادلة أو خاصة، وفي احتمال أن يؤدي تطبيق الحكم القانوني المطعون فيه إلى حل المسألة بشكل حاسم، وفي شرعية الطعن

وتلبيته للشروط الأخرى التي يحددها القانون. يتولى المجلس ذاته تعليق الإجراء الذي تنبثق عنه مراجعة عدم قابلية التطبيق من الناحية الدستورية.

في الحالة المطروحة في رقم 7، متى أدى إعلان عدم قابلية تطبيق حكم قانوني إلى إصدار حكم قضائي مسبق، وبما يتوافق مع رقم 6 من هذه المادة، ثُقّام دعوى عامة لمطالبة المحكمة بإعلان عدم الدستورية، دون الإخلال بقدرتها على إعلان ذلك حكماً. ويعود للقانون الأساسي الدستوري ذي الصلة أن يحدد شروط المقبولية في الحالة التي ثُقّام فيها الدعوى العامة، و[التي] يجب أن تنظر أيّاً بالإجراء الواجب اتباعه للتصريف حكماً.

في الحالات المطروحة في رقم 8، يمكن طرح المسألة من جانب أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين، في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد إصدار النص المطعون فيه، أو في غضون ستين يوماً بعد التاريخ الذي كان يجدر برئيس الجمهورية أن يعمم فيه القانون. إذا قبلت المحكمة بالادعاء، تعمم في قرارها القانون الذي [لم يُعمم] أو تصوب التعميم الخاطئ.

في الحالة المطروحة في رقم 11، لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة المطروحة إلا بناءً على طلب مجلس الشيوخ.

ثُقّام دعوى عامة أمام المحكمة فيما يتعلق بالصلاحيات المنوطة بها في رقمي 10 و 13 من هذه المادة.

ولكن، في الحالة المطروحة في رقم 10، إذا كان الشخص المعنوي رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب، لا بد من صياغة الطلب من جانب مجلس النواب أو ربع أعضائه الحاليين.

في الحالة المطروحة في رقم 12، ينبغي أن ترفع أي من السلطات أو المحاكم المتنازعة الطلب.

في الحالة المطروحة في رقم 14، لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة إلا بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو ما لا يقل عن عشر نواب حاليين.

في الحالة المطروحة في رقم 16، لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة إلا بناءً على طلب أحد المجلسين[،] يُرفع في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إصدار النص المطعون فيه أو التبليغ عنه. أما العلل التي لا تعود إلى المراسيم التي تتخطى السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية [، فهي] تستوجب أيضاً أن يتقدم ربع الأعضاء الحاليين بهذا الطلب.

قد تأخذ المحكمة في الحسبان الأفعال الواقعية عندما تحاط علمًا في مما رستها للمهام المحددة في الأرقام 10 و 11 و 13 وعندما تحاط علمًا بأسباب توقف أحد أعضاء البرلمان عن مزاولة مسؤولياته.

في الحالة المطروحة في رقمي 10 و 13 وفي الحالة المطروحة في رقم 2، يعود لأحد مجلسي المحكمة أن يتخذ قراراً بشأن المقبولية، دون مراجعته إضافياً وبناءً على طلب أحد الأطراف.

المادة 94

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية؛ دون الإخلال بأن المحكمة ذاتها يمكنها أن تصوب بما يتوافق مع القانون خطاء الأمر الواقع التي يمكن أن تكون قد ارتكبتها. لا يمكن تحويل الأحكام، التي تعلن المحكمة عدم دستوريتها في مشروع القانون أو المرسوم الذي يملكه قوة القانون والذى يتطرق إليها، إلى قانون.

في الحالات المطروحة في رقم 16 من المادة 93، لا يعود عموماً بالمرسوم السامي المطعون فيه حكماً بمجرد أن تقرر المحكمة قبول الادعاء. إلا أن الحكم الذي أعلنت عدم دستوريته بما يتوافق مع أحكام أرقام 2 أو 4 أو 7 من المادة 93، يعتبر منتهياً من إصدار الحكم المعنوي بالشكوى في الجريدة الرسمية، والذى لا يحدث أثراً رجعياً.

إن الأحكام القضائية التي تعلن عدم دستورية قانون بكمله أو جزئياً، أو عدم دستورية مرسوم يملك قوة القانون أو مرسوم سام أو قرار أصلي، كما قد يقتضي الحال، تنشر في الجريدة الرسمية في غضون ثلاثة أيام بعد إعلانها.

الفصل التاسع. نزامة الانتخابات

المادة 94 مكرر

تبادر هيئة مستقلة ذات شخصية وأصول قانونية، تدعى الخدمة الانتخابية، إدارة والإشراف على ومرأقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات؛ لا مثال لقواعد الشفافية، والحد من والسيطرة على الإنفاق الانتخابي؛ أحكام الأحزاب السياسية، وغيرها من المهام التي ينص عليها القانون العضوي الدستوري.

الإدارة العليا للخدمة الانتخابية هي مجلس التنفيذ، الذي يتولى الصالحيات الحصرية بحسب الدستور والقوانين. يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الشيوخ، بأغلبية ثلثي أعضائه. يتم تعينهم لمدة عشر سنوات، غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد المجلس بشكل جزئي كل عامين.

يمكن إزالة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المحكمة العليا فقط، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلاثة أعضاء مجلس النواب، بسبب انتهاء خطير للدستور أو القوانين أو العجز أو سوء السلوك أو الإهمال الجسيم في ممارسته لها. تستمع المحكمة في القضية بكل ميلتها، وتعقد خصيصاً لهذا الغرض، ويحتاج قرار الاعفاء من المنصب التصويت بالإيجابي لأغلبية أعضاء المحكمة العاملين.

يتم تحديد نظام وصلاحيات الخدمة الانتخابية بموجب قانون دستوري عضوي. يتم تحديد ميكانيكياتها وموظفيها ورواتبها ونظام الموظفين بموجب القانون.

المادة 95

صلاحيات المحكمة الانتخابية

تحاط محكمة خاصة تسمى المحكمة الانتخابية المؤهلة عملاً بالتدقيق العام في انتخابات رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأمليتها؛ وتعالج الشكاوى المنشقة عنها وتعلن الفائزين في الانتخابات. وكذلك، تحاط المحكمة المذكورة عملاً بالاستفتاءات العامة وتتمتع بالصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون.

شروط الأهلية لقضاة المحكمة الانتخابية

وتتألف من خمسة أعضاء يُعينون على النحو الآتي:

أربعة وزراء من المحكمة العليا، تعينهم هذه الأخيرة عن طريق سحب أ. القرعة، بالشكل والوقت المحددان في القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة؛

ومواطن شغل منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بـ لفترة لا تقل عن 365 يوماً، تعينه المحكمة العليا على النحو المحدد في الحرف السابق (أ)، من بين جميع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة.

شروط الأهلية لقضاة المحكمة الانتخابية

لا تشمل التعينات المشار إليها في حرف (ب) من يشغل منصب نائب أو يكون مرشحاً لوظيفة منشقة عن انتخاب شعبي أو وزير دولة أو قائد حزب سياسي.

مدة ولاية المحكمة الانتخابية

يمارس أعضاء هذه المحكمة وظائفهم لأربع سنوات، وتسرى عليها أحكام الـ 58 وـ 59 من هذا الدستور.

تقوم المحكمة الانتخابية المؤهلة بصفتها هيئة محالفين بتقييم الواقع والبحث فيها بما يتوافق مع القانون.

ينظم قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم المحكمة الانتخابية المؤهلة وعملها.

المادة 96

تُكلّف محاكم انتخابية إقليمية بأن تحاط عملاً بالتدقيق العام وأهلية الـ انتخابات التي يوكلها إليها القانون، وتعالج الادعاءات الناتجة عنها وتعلن المرشحين الفائزين في الـ انتخابات. تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الانتخابية المؤهلة بالشكل الذي يحدده القانون. كذلك يعود

لـها أـن تحـاط عـلـمـاً بـأـمـلـيـة الـاـنـتـخـابـات ذاتـ الطـابـع النـقـابـيـ وـتـلـهـ التـيـ تـجـرـىـ. ضمنـ الجـمـاعـات الـوـسـيـطـةـ التـيـ يـحـدـدـهاـ القـانـونـ.

تـأـلـفـ هـذـهـ الـمـحـاـكـمـ مـنـ وزـيرـ لـمـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ تـنـتـخـبـهـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ،ـ وـمـنـ عـضـوـيـنـ تـعـيـنـهـمـ الـمـحـكـمـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ الـمـؤـمـلـةـ مـنـ بـيـنـ أـشـخـاصـ مـارـسـواـ مـهـنـةـ الـمـحـاـكـمـةـ أـوـ [ـأـشـخـاصـ]ـ شـغـلـوـاـ مـنـصـبـ وزـيرـ أـوـ مـحـاـمـ عـضـوـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ لـفـتـرـةـ لـأـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.

يـظـلـلـعـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـاـكـمـ بـمـهـاـ مـهـهـ لـأـرـبـعـ سـنـوـاتـ وـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اـنـدـامـ الـأـمـلـيـةـ وـعـدـمـ اـزـدواـجـيـةـ الـمـنـاصـبـ التـيـ يـحـدـدـهاـ القـانـونـ.

تـقـومـ هـذـهـ الـمـحـاـكـمـ كـهـيـنـاتـ مـحـلـفـينـ بـتـقـيـيـمـ الـوـقـائـعـ وـالـبـثـ فـيـهـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـقـانـونـ.

يـحدـدـ الـقـانـونـ الـصـلـاحـيـاتـ الـأـخـرـىـ التـيـ تـتـمـيـعـ بـهـاـ هـذـهـ الـمـحـاـكـمـ وـيـنـظـمـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيمـهـاـ وـسـيـرـ عـمـلـهـاـ.

المادة 97

شـقـدـمـ الـأـمـوـالـ الـفـرـوـرـيـةـ لـتـنـظـيـمـ هـذـهـ الـمـحـاـكـمـ وـعـمـلـهـاـ سـنـوـيـاـ مـنـ خـلـالـ قـانـونـ الـمـواـزـنـةـ الـخـاصـ بـالـأـمـمـ،ـ وـيـحدـدـ الـقـانـونـ مـوـظـفـيـهـاـ وـتـعـوـيـضاـتـهـمـ وـمـقـامـاتـهـمـ.

الفصل العاشر. مكتب المراقب العام للجمهورية

المادة 98

يـتـحـكـمـ جـهـازـ مـسـتـقـلـ يـحـمـلـ اـسـمـ مـكـتبـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ،ـ بـشـرـعـيـةـ قـوـانـينـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـيـتـحـكـمـ بـالـإـيرـادـاتـ وـبـاستـثـمـارـ أـمـوـالـ الـخـزـينـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـأـخـرـىـ التـيـ يـحـدـدـهـاـ الـقـانـونـ؛ـ وـيـدـقـقـ فـيـ حـسـابـاتـ الـأـشـخـاصـ الـمـكـلـفـينـ بـأـصـولـ تـلـكـ الـهـيـنـاتـ وـيـقـيـمـهـاـ؛ـ وـيـقـومـ بـالـمـحـاسـبـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ؛ـ وـيـؤـدـيـ الـمـهـاـمـ الـأـخـرـىـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـدـسـتـورـيـ ذـيـ الـصـلـةـ.

لاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ حـائـزاـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـيـ الـقـانـونـ مـنـذـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقلـ،ـ وـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ أـرـبعـيـنـ سـنـةـ وـيـمـلـكـ الـمـؤـمـلـاتـ الـأـخـرـىـ الـضـرـورـيـةـ لـيـكـوـنـ مـوـاطـنـاـ بـمـتـمـعـ بـحـقـ الـاقـتـرـاعـ.ـ يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـمـوـافـقـةـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ بـنـسـبـةـ تـلـاثـةـ مـنـ أـمـلـ خـمـسـةـ مـنـ أـعـضـائـهـ الـحـالـيـيـنـ،ـ لـفـتـرـةـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ وـلـاـ يـجـوزـ تـعـيـيـنـهـ لـلـلـوـلـاـيـةـ الـتـالـيـةـ.ـ وـيـتـوـقـفـ عـنـ مـزاـوـلـةـ مـسـوـلـيـاتـهـ عـنـدـ بـلـوغـهـ 75ـ عـاـمـاـ.

المادة 99

فيـ مـعـرـضـ مـمـارـسـةـ مـهـمـةـ الـرـقـابـةـ عـلـىـ الـشـرـعـيـةـ،ـ يـسـجـلـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـرـاسـيـمـ وـالـقـرـارـاتـ التـيـ تـعـودـ مـعـالـجـتهاـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـقـانـونـ لـمـكـتبـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ،ـ أـوـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـاـ نـظـرـاـ لـأـنـدـامـ شـرـعـيـتـهـاـ؛ـ إـلـاـ أـنـهـ مـلـزـمـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـعـتـرـافـهـ،ـ بـمـعـالـجـتهاـ عـنـدـمـاـ يـصـرـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ بـتـوـقـيـعـ مـنـ جـمـيعـ وـزـارـائـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـجـدـرـ بـهـ إـرـسـالـ بـنـسـخـةـ مـنـ الـمـرـاسـيـمـ ذـاتـ الـصـلـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ.ـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ بـأـيـ حالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـعـالـجـ مـرـاسـيـمـ نـفـقـاتـ تـتـخـطـيـ الـحـدـ الـمـذـكـورـ فـيـ الدـسـتـورـ،ـ وـعـلـيـهـ إـحـالـةـ نـسـخـةـ كـامـلـةـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـرـجـعـيـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ ذـاتـهـ.

يـقـعـ أـيـمـاـ عـلـىـ عـاـتـقـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ أـنـ يـسـجـلـ الـمـرـاسـيـمـ الـتـيـ تـمـلـكـ قـوـةـ الـقـانـونـ وـأـنـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـاـ عـنـدـمـاـ تـتـخـطـيـ الـقـانـونـ الـتـقـفـوـيـضـيـ أـوـ تـخـالـفـهـ أـوـ عـنـدـمـاـ تـنـاقـضـ الدـسـتـورـ.

إـذـاـ تـتـرـكـ الـاعـتـرـافـ عـلـىـ مـرـسـومـ يـمـلـكـ قـوـةـ الـقـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ يـعـمـ قـانـونـاـ أـوـ تـعـدـيـأـ دـسـتـورـيـاـ لـعـدـمـ اـلـمـتـشـالـ معـ النـمـيـذـ الـذـيـ تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ يـنـاقـضـ الـدـسـتـورـ،ـ لـاـ يـحـقـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـإـمـرـارـ عـلـيـهـ،ـ وـفـيـ حـالـ لـمـ

يُواْفق على ملاحظات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، يرسل المعلومات إلى المحكمة الدستورية في غضون عشرة أيام، بغية فض النزاع.

بالنسبة إلى باقي المسائل، يخضع تنظيم مكتب المراقب المالي العام للجمهورية وعمله وصلاحياته لقانون أساسي دستوري.

المادة 100

لا يجوز أن تقوم خزينة الدولة بأى دفعات إلا بموجب مرسوم أو قرار صادر عن سلطة مختصة، يذكر فيه القانون أو جزء الموازنة الذي يتتيح مثل هذا الإنفاق. فضلاً عن ذلك، تتم الدفعات بالنظر إلى التسلسل الزمني المحدد فيها وبعد تصديق الموازنة على الوثيقة التي تأمر بالدفع.

الفصل الحادي عشر. القوات المسلحة و[قوات] حفظ النظام والأمن العام

المادة 101

تتألف القوات المسلحة [،] التابعة للوزارة المسئولة عن الدفاع الوطني [،] حصراً من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية. تتولى الدفاع عن البلاد، وهي أساسية للأمن القومي وتتضمن النظام المؤسسي للجمهورية.

تتكون قوات حفظ النظام والأمن العام حصراً من الشرطة والمحققين؛ وهي تشكل قوات الأمن العام وتتولى إنسانة القانون وضمان النظام العام والأمن الداخلي العام، بالشكل الذي تحدده القوانين الأساسية ذات الصلة بها. وهي تابعة للوزارة المسئولة عن الأمن العام.

تعتبر القوات المسلحة والشرطة، بصفتها أجهزة مسلحة، راضخة بالأساس ولا تُحرر مداولات. بالإضافة إلى ذلك، فالقوات التابعة للوزارة المسئولة عن الدفاع الوطني محترفة ومرممة ومنضبطة.

المادة 102

لا يمكن الالتحاق بطاقم القوات المسلحة والشرطة إلا عن طريق المدارس الخاصة بها، باستثناء الرتب المحترفة وموظفي القطاع العام الذين يحددهم القانون.

المادة 103

لا يحق لأي شخص أو مجموعة أو منظمة حيازة أو امتلاك أسلحة أو أدوات أخرى مما تلة يحددهما قانون يخضع لنصاب قانوني، دون ترخيص يُمنح بما يتوافق مع هذا القانون.

يحدد قانون الوزارة الخاصة بالأجهزة التابعة لسلطتها المكلفة بالإشراف على الأسلحة والرقابة عليها. كذلك يشير هذا القانون إلى الأجهزة العامة المسئولة عن الإشراف على الامتثال للقواعد الخاصة بهذه الرقابة.

* اختيار القيادات اليمانية

المادة 104

يعين رئيس الجمهورية رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والمدير العام للشرطة من بين الضباط الخمس الأوائل من حيث الأقدمية والذين يملكون المؤهلات الضرورية التي تتطلبها المقامات المؤسسية ذات الصلة للإطلاع بمثل هذه المناصب. فيما ررسون وظائفهم لأربع سنوات ولا يمكن تعينهم لولاية جديدة أو إقالتهم من مناصبهم.

يحق لرئيس الجمهورية أن يأمر بإقالة رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والمدير العام للشرطة، كما قد يقتضي الحال، قبل اكتمال

ولا يـتـهـهـ، من خـلـال مـرـسـوم مـبـرـر وـإـبـلـاغ مـجـلـس النـوـاب وـمـجـلـس الشـيـوخ مـسـبـقاـ بـالـقـرـار.

الـمـادـة 105

يـتـعـيـين ضـبـاط الـقـوـات الـمـسـلـحة وـالـشـرـطـة وـتـرـقـيـتـهـ إـقـاـلـتـهـ بـمـوـجـب مـرـسـوم سـاـمـ بـمـا يـتـوـافـق مـع الـقـانـون الـأـسـاسـي الـدـسـتـورـي الـمـعـمـولـ بـهـ، الـذـي يـحـدـد الـقـوـاعـد الـأـسـاسـية ذاتـ الـأـصـلـةـ، بـالـإـضـافـة إـلـى الـقـوـاعـد الـأـسـاسـية الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـسـيـرـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالـالـتـحـاقـ بـمـغـوفـ تـلـكـ الـقـوـاتـ وـالـأـمـنـ وـالـأـقـدـمـيـةـ وـالـقـيـادـةـ، وـالـتـعـاـقبـ عـلـى الـقـيـادـةـ وـمـواـزـنـةـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـشـرـطـةـ.

يـتـعـيـين ضـبـاط الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـشـرـطـةـ إـقـاـلـتـهـ بـمـا يـتـوـافـقـ مـعـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـهـ.

الفـصل الثـانـي عـشـرـ. مـجـلـس الـأـمـنـ الـقـومـيـ

الـمـادـة 106

الـمـادـة 95. تـقـعـ عـلـى عـاـتـقـ مـجـلـس الـأـمـنـ الـقـومـيـ مـسـؤـلـيـةـ تـقـدـيرـ الـمـشـورـةـ إـلـى رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـنـ الـقـومـيـ وـمـمـارـسـةـ الـلـوـظـائـفـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـوـكـلـهـ إـلـيـهـاـ مـاـذـاـ الـدـسـتـورـ. يـتـرـأـسـهـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ وـيـتـأـلـفـ مـنـ رـؤـسـاءـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ وـمـجـلـسـ النـوـابـ وـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ وـقـائـدـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـمـديـرـ الـعـامـ لـلـشـرـطـةـ وـالـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ.

فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـحـدـدـهـاـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ، يـمـكـنـ لـلـوـزـرـاءـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـحـكـمـ الـدـاخـلـيـ وـالـدـفـاعـ الـوطـنـيـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـاـقـتـصـادـ الـبـلـادـ وـمـاـلـيـتـهـاـ، أـنـ يـحـضـرـ وـاـجـتـمـاعـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ.

الـمـادـة 107

يـنـعـقدـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ بـنـاءـ عـلـى دـعـوـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـيـسـتـوـجـبـ اـجـتـمـاعـ الـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـعـضـائـهـ كـنـصـابـ قـانـونـيـ.

لـاـ يـتـبـنىـ الـمـجـلـسـ اـتـفـاقـاتـ، وـلـكـنـ يـمـكـنـ إـصـارـ الـلـوـائـحـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهاـ الـفـقرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ مـاـذـاـ الـحـكـمـ. وـفـيـ جـلـسـاتـهـ، يـحـقـ لـأـيـ عـضـوـ أـنـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ أـيـ وـاقـعـ أـوـ فـعـلـ وـمـسـأـلـةـ عـلـىـ صـلـةـ بـقـوـاعـدـ الـمـؤـسـسـيـةـ أـوـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ.

تـكـوـنـ أـفـعـالـ الـمـجـلـسـ عـلـيـنـيـةـ، مـاـ لـمـ تـقـرـرـ أـغـلـبـيـةـ أـعـضـائـهـ الـعـكـسـ.

تـحدـدـ لـوـائـحـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـجـلـسـ بـذـاتـهـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرـىـ الـمـتـنـصـلـةـ بـتـنـظـيمـهـ وـعـملـهـ وـإـعـلـانـ نـقـاشـاتـهـ.

الفـصل الثـالـثـ عـشـرـ. الـبـنـهـ الـمـركـزـيـ

الـمـادـة 108

يـتـشـكـلـ جـهـاـزـ مـسـتـقـلـ يـسـمـىـ الـبـنـهـ الـمـركـزـيـ، تـكـوـنـ لـهـ ذـمـةـ مـاـلـيـةـ خـاصـةـ وـطـاـبـعـ فـنـيـ. يـحـدـدـ قـانـونـ أـسـاسـيـ دـسـتـورـيـ تـكـوـينـ الـبـنـهـ الـمـركـزـيـ وـكـيـفـيـةـ تـنـظـيمـهـ وـصـلـاحـيـاتـهـ وـمـهـاـ مـهـ.

الـمـادـة 109

لـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـبـرـمـ الـبـنـهـ الـمـركـزـيـ صـفـقـاتـ إـلـاـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ، سـوـاءـ أـكـانتـ عـاـمـةـ أـوـ خـاصـةـ. وـلـاـ يـحـقـ لـهـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـمـنـحـهـاـ ضـمـانـهـ أـوـ يـسـتـحـصلـ عـلـىـ وـتـائـقـ صـادـرـةـ عـنـ الـدـوـلـةـ أـوـ أـجـهزـتـهـ أـوـ مـؤـسـسـاتـهـ.

الـمـصـرـفـ الـمـركـزـيـ

الـمـصـرـفـ الـمـركـزـيـ

لـ أ يمكن تمويل أي نفقات عامة أو قروض بواسطة ائتمانات مباشرة أو غير مباشرة من البنك المركزي.

ولكن عند مواجهة حرب خارجية أو خطر اندلاعها، وهو أمر يحدده مجلس الأمن القومي، يمكن للبنك المركزي أن يحصل على ائتمانات من الدولة والهيئات العامة أو الخاصة أو يمنحها إياها أو يمولها.

لـ أ يجوز للبنك المركزي أن يتبنى أي اتفاق يفترض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وضع قواعد أو شروط مختلفة أو تمييزية فيما يتعلق بالأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات التي تبرم صفقات ذات طبيعة مماثلة.

الفصل الرابع عشر. الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة

المادة 110

بالنسبة إلى الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة، تقسم أراضي الجمهورية إلى أقاليم والأقاليم إلى مقاطعات. أما فيما يتعلق بالإدارة المحلية، فتشتمل المقاطعات إلى بلدات.

إنشاء الأقاليم والمقاطعات والبلدات وإنما وتنسيتها؛ وتغيير حدودها وتحديد عواصم الأقاليم والمقاطعات، هي مسائل تخضع لقانون أساسى دستورى.

الحكم والإدارة على الصعيد الإقليمي

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 111

يتمثل الحكم في كل إقليم بمرأقب يتمتع بالثقة الحصرية من رئيس الجمهورية. يمارس المرأقب وظائفه بما يتوافق مع القوانين وأوامر الرئيس وتعليماته، وهو ممثل الرئيس الطبيعي والمباشر في الأرضية لولايته القضائية.

تتمثل الإدارة العليا في كل إقليم بحكومة إقليمية تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فيها.

تتألف الحكومة الإقليمية من المرأقب والمجلس الإقليمي. وتحتكر الحكومة الإقليمية بالشخصية المعنوية للقانون العام وبذمتها المالكية الخاصة، مما يتيح لها ممارسة وظائفها.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 112

يعود للمرأقب تنسيق الأجهزة العامة التي ينشئها القانون لتأدية الوظائف الإدارية في الإقليم، أو الإشراف عليها أو البرقابة عليها.

يحدد القانون الشكل الذي يمارس به المرأة وظائفه، والصلاحيات الأخرى المنوطة له والأجهزة التي تعاونه في تأدية وظائفه.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 113

المجلس الإقليمي هو جهاز يرتدي طابعاً معيارياً قائماً على منع القرارات والتحزبي، ضمن نطاق اختصاصه في الحكومة الإقليمية، وهو مسؤول عن جعل مشاركة جميع مواطني المنطقة فعالة وعن ممارسة المهام التي يسندها إليه. القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة، الذي ينظر أيضاً تكوين وكيفية تنظيمه.

يتتألف المجلس الإقليمي من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من خلال التصويت المباشر، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة. يفضله مؤلاء الأعضاء بمناصبه لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. ويحدد القانون عينه كيفية تنظيم المجلس الإقليمي وعدد أعضائه وطريقة استبدالهم، مع الحرص دائمًا على تمثيل سكان الإقليم على نحو متكافئ.

إذا افتقد عضو المجلس الإقليمي في خلال عمله أياً من شروط الأهلية أو واجه أي عائق أو تعارض في الصالحيات أو عجز أو أسباب أخرى موجبة للتوقف عن العمل يحددها القانون الأساسي الدستوري، فعليه التنجي عن منصبه.

يسري ما ورد في الفقرات السابقة فيما يتعلق بالمجلس الإقليمي وأعضائه بالطريقة المناسبة على الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر.

ينتخب المجلس الإقليمي، بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاليين، رئيساً من بين أعضائه. يبقى رئيس المجلس أربع سنوات في منصبه ويتناهى عنه في حال واجه أياً من الأسباب المحددة في الفقرة الثالثة، من خلال إقالة يتفق عليها ثلثاً أعضاء المجلس الإقليمي الحاليين أو استقالة تتفق عليها أغلبيتهم.

يحدد القانون الأساسي الدستوري وظائف وصلاحيات رئيس المجلس الإقليمي.

يعود للمجلس الإقليمي أن يوافق على مشروع القانون المعنوي بموازنة الإقليم ذات الصلة، بالنظر إلى الموارد المعطاة له بموجب قانون الموارنة وموارده الخاصة، وتلك التي توفرها اتفاقات إعداد البرام

عند الاقتضاء، يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين يمثلون دائرة الإقليم ومقطعاً لهم أن يشاركون في جلسات المجلس الإقليمي وينخرطوا في نقاشاته، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.

* حكومات الوحدات التابعة

المادة 114

يحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة الشكل والنمط اللذين يعتمد مما رئيس الجمهورية لنقل اختصاص واحد أو أكثر من اختصاصات الوزارات والخدمات العامة المنشأة للوفاء بالوظيفة الإدارية، إلى حكومة إقليمية واحدة أو أكثر، بصورة مؤقتة أو دائمة، فيما يتعلق بالنظام الإقليمي، مما يعزز النشاطات الإنمائية والتنمية الاجتماعية والثقافية.

* حكومات الوحدات التابعة

* الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 115

بالنسبة إلى الحكم وشؤون الدولة على الصعيد الداخلي، المشار إليهما في هذا الفصل، يتمثل المبدأ الأساسي في السعي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتكافئة على المستوى الإقليمي. لا بد أن تحرص القوانين المنصوص عليها في هذا الصدد على احترام المبدأ المذكور وتطبيقه، ويجب أن تدرج فيها أيّاماً معايير التضامن بين الأقاليم وداخل كل إقليم، من حيث توزيع الموارد العامة.

دون الإخلال بالموارد التي تُعطى للحكومات الإقليمية بموجب قانون الموارنة الخاص بالأمة لتتمكن من ممارسة مهامها، وبتلك الصادرة عما ينص عليه رقم 20 من المادة 19، يخص القانون المذكور نسبة معينة من إجمالي نفقات الاستثمار العام لما يُعرف بالصندوق الوطني للتنمية الإقليمية.

وكذلك، يخصص قانون الموارنة الخاص بالأمة نفقات لاستئمار القطاعي القائم على التعزيز الإقليمي الذي يخضع لمعايير الانساق والكفاءة من ناحية توزيعه بين الأقاليم، مع الأخذ بعين الاعتبار برامج الاستثمار الوطنية المناسبة. ويعود تخصيص هذه النفقات لداخل كل إقليم إلى الحكومة الإقليمية.

من خلال مبادرة الحكومات الإقليمية أو وزارة واحدة أو أكثر، يمكن إبرام اتفاقات سنوية أو متعددة على سنوات متعددة لإعداد برامج الاستثمار العامة فيما بين الحكومات الإقليمية، أو بين الحكومات الإقليمية ووزارة واحدة أو أكثر، أو بين الحكومات الإقليمية والبلديات، ويعتبر تنفيذ هذه الاتفاقيات إلزامياً. يحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة القواعد العامة التي تنظم الانضمام إلى الاتفاقيات المشار إليها وتنفيذها وقوتها الملزمة.

يمكن أن يجيز القانون للحكومات الإقليمية والمؤسسات العامة إقامة شراكات مع أشخاص طبيعيين أو معنوين للنهوض بالنشاطات غير الرسمية والمبادرات التي تساهم في التنمية الإقليمية. وتنظم القواعد المشتركة المعمول بها في حالة الأفراد والهيئات التي تتشكل في هذا الصدد.

يفهم ما ورد في الفقرة السابقة دون الإخلال بما ينص عليه رقم 21 من المادة 19.

الحكم والإدارة في المقاطعات

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 116

يكون في كل مقاطعة حكمةٌ هي عبارة عن جهاز لا مركزي من الناحية الإقليمية خاضع للمراقب. يتم توكيل هذه الحكومة إلى حاكم يعينه رئيس الجمهورية ويقيمه متى شاء.

يعود للحاكم الإشراف على الخدمات العامة في المقاطعة، بما يتواافق مع إرشادات المراقب. يحدد القانون الصلاحيات التي يمكن أن يفوتها المراقب إلية وإلى الآخرين التعيين لهم.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 117

يمكن للحكام أن يعينوا، في الحالات وأشكال التي يحددها القانون، مندوبيين ليمارسوا بها مهامهم في مكان واحد أو أكثر.

الادارة البلدية

• حكومات البلديات

المادة 118

تقمن الإدارة المحلية لكل بلدة أو مجموعة بلدات يحددها القانون، في بلدية تتكون من رئيس بلدية، وهو السلطة الأعلى درجة فيها، ومن مجلس

يحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة طرق وأشكال المشاركة الفضفورة للمجتمع المحلي في النشاطات البلدية.

يحق لرؤساء البلديات، في الحالات وأشكال التي يحددها القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة، أن يعينوا مندوبيين لممارسة مهامهم في مكان واحد أو أكثر.

البلديات هي أجهزة مستقلة تدخل في إطار القانون العام، تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية خاصة، وتسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع المحلي وضمان مشاركته في تقديم البلدة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يحدد قانون أساسي دستوري وظائف البلديات وصلاحياتها. يحدد القانون المذكور أيضاً مسائل الاختصاص البلدي التي يعرضها رئيس البلدية للاستشارة غير الملزمة أو لاستفتاء شعبي، بموافقة المجلس أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس الحاليين أو بنسبة المواطنين التي يحددها القانون. كذلك يحدد هذا القانون أوقات الاستدعاء وأشكاله وأثاره.

• الالهارء إلى الفنون

قد تغير البلديات شرائط بعضها مع بعض بما يتواافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة، ويمكن أن تتمتع هذه الشرائط بالشخصية المعنوية للقانون الخاص. يحق للبلديات كذلك أن تنشئ أو تكون أجهزة أو مؤسسات تدرج في إطار القانون الخاص غير الربحي وتسعى إلى الارتقاء بالفن والثقافة والرياضة ونشرها، أو النهوض بأعمال التنمية الاقتصادية وتنمية البلدات. ويرعى القانون الأساسي الدستوري المذكور [أعلاه] المشاركة البلدية فيها.

يمكن أن تنشئ البلديات مناطق تسمى أحياء ضمن نطاق البلدات أو مجموعات البلدات، بما يتواافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة، بغرض التوجيه نحو التنمية المتوازنة وتوجيهه مشاركة المواطنين على النحو الملائم.

لا بد من أن تنسق الخدمات المدنية مع البلدية عند تأديبة منها في أراضي البلدات ذات الصلة، بما يتواافق مع القانون.

يحدد القانون الشكل والطريقة للذين يتيحان للوزارات والخدمات العامة والحكومات الإقليمية نقل اختصاصات إلى البلديات، بالإضافة إلى الطابع المؤقت أو الدائم لنقل الاختصاصات.

• حكومات البلديات

المادة 119

لكل بلدية مجلس يتألف من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام، بما يتواافق مع القانون الأساسي الدستوري المعنوي بالبلديات. يمارس مؤلاء الأعضاء مهامهم

لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابه. يحدد القانون ذاته عدد أعضاء المجلس وشكل انتخاب رئيس البلدية.

المجلس جهاز مكلف بجعل مشاركة المجتمع المحلي فعالة، وهو يضطلع بوظائف معنوية قائمة على منع القرارات والتحكم والمهام الأخرى المنسنة إليه، باشكال الذي يحدده القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

يذكر القانون الأساسي المعنوي بالبلديات القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس وعمله والمسائل التي تجعل استشارة رئيس البلدية للمجلس إلزامية، وتلك التي تستوجب موافقة هذا الأخير. في جميع الأحوال، تعتبر هذه الموافقة ضرورية لاعتماد خطة التنمية الخاصة بالبلديات والموازنة البلدية ومشاركة ذات الصلة.

المادة 120

ينظر القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة الإدارة الانتقالية للبلديات المنشأة، ولعملية تأسيس البلديات الجديدة، ولنقل الموظفين البلديين، وللخدمات، وللضمانات الضرورية لحماية استخدام الأصول الواقعة على أراضي البلدات الجديدة والتصريف بها.

كذلك، يحدد القانون الأساسي الدستوري المعنوي بالبلديات الإجراءات الواجب اتباعها في حال إلغاء بلدة واحدة أو أكثر أو دمجها.

• حكومات البلديات

المادة 121

يحق للبلديات، في سبيل تأدية وظائفها، أن تنشئ وظائف وأجوراً ثابتة أو تلغيها، وأن تنشئ كذلك الأجهزة أو الوحدات التي يجيزها القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

تمارس هذه المهام ضمن الحدود والشروط التي يحددهما القانون الأساسي الدستوري المعنوي بالبلديات، بناءً على المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية.

• حكومات البلديات

المادة 122

تتمتع البلديات بالاستقلالية من ناحية الإدارة المالية. يمكن أن يقدم القانون الميزانية الخاصة للأمة للبلديات موارد للاضطلاع ببنفقاتها، دون الإخلال بالإيرادات المعطاة لها مباشرة بموجب القانون أو الممنوحة لها من جانب الحكومة الإقليمية ذات الصلة. يحدد قانون أساسي دستوري آلية لإعادة توزيع الإيرادات الفردية بين مختلف البلدات بشكل مشترك، تحمل اسم المندوب البلدي المشترك. وتعهد قواعد توزيع أموال هذا الصندوق مسألة قانونية.

الأحكام العامة

المادة 123

يحدد القانون صيغ التنسيق لإدارة جميع البلديات أو بعضها، فيما يتعلق بالمشاكل المشتركة التي تواجهها فيما بينها ومع الخدمات العامة الأخرى.

دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة السابقة، ينظر القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة إدارة المناطق المتربولية، ويحدد الشروط والإجراءات الشكلية التي تسمح بإسناد ما يليه لآراف معينة.

• حكومات الوحدات التابعة
• حكومات البلديات

المادة 124

يستوجب تعيين مراقب أو حاكم، وانتخاب عضو في المجلس الإقليمي، أو انتخاب رئيس بلدية أو عضو مجلس، أن يكون الشخص مواطناً يتمتع بحق الاقتراع ويستوفي شروط الأهلية الأخرى التي يحددها القانون، ويكون مقيداً في الإقليم لفترة السنتين الأخيرتين على الأقل قبل تعيينه أو انتخابه.

تتعارض مناصب المراقب والحاكم وعضو المجلس الإقليمي ورئيس البلدية وعضو المجلس بعضها مع بعض.

لا يجوز اتهام أي مراقب أو حاكم أو رئيس لمجلس إقليمي، بدءاً من تاريخ تعيينه أو انتخابه، كما قد تقتضي الحال، أو تجريده من حريته، إلا في حالة

الــ جــرمــ المــشــهــودــ،ــ ماــ لــمــ تــقــمــ مــحــكــمــةــ الــاســتــئــنــافــ ذــاتــ الــســلــطــةــ الــقــضــائــيــةــ الــمــنــاســبــةــ بــإــجــازــةــ ذــلــكــ،ــ ضــمــنــ جــلــســةــ مــكــتــمــلــةــ النــصــابــ وــبــشــكــلــ مــســبــقــ،ــ الــاــتــهــاــمــ،ــ مــعــلــنــةــ تــشــكــيلــ قــضــيــةــ.ــ يــمــكــنــ اــســتــئــنــافــ مــذــاــ الــقــرــارــ لــدــىــ الــمــحــكــمــةــ الــعــلــيــاــ.

فــيــ حــالــ توــقــيــفــ مــرــاــقــبــ أــوــ حــاــكــمــ أــوــ رــئــيــســ مــجــلــســ إــلــقــلــيــمــيــ عــلــىــ خــلــفــيــةــ الــجــرــمــ الــمــشــهــودــ،ــ يــوــضــعــ فــوــرــاــ بــتــصــرــفــ مــحــكــمــةــ الــاســتــئــنــافــ ذــاتــ الــمــلــائــمــةــ.ــ وــتــعــمــلــ الــمــحــكــمــةــ عــنــدــئــ يــمــكــنــ تــوــافــقــ مــعــ مــاــ تــنــصــ عــلــيــهــ الــفــقــرــةــ الــســابــقــةــ.

مــاــ إــنــ يــتــمــ إــلــاعــلــانــ بــمــوــجــبــ قــرــارــ مــصــدــقــ،ــ عــنــ تــشــكــيلــ قــضــيــةــ،ــ تــعــلــقــ مــهــاــمــ الــمــرــاــقــبــ أــوــ الــحــاــكــمــ أــوــ رــئــيــســ الــمــجــلــســ إــلــقــلــيــمــيــ الــمــعــنــيــ وــيــحــالــ أــمــاــمــ الــقــاضــيــ الــمــخــتــصــ.

- حــكــومــاتــ الــلــبــلــدــيــاتـ~
- حــكــومــاتـ~ الــوــحدــاتـ~ الــتــابــعــةـ~

المــاــدــةـ~ 125

يــحــدــدــ الــقــانــونـ~ الــأــســاســيـ~ الــدــســتــورـ~ ذــوــ الــمــلــائــمـ~ وــعــضــوـ~ رــئــيــسـ~ الــبــلــدــيـ~ وــعــضــوـ~ الــمــجــلــسـ~ إــلــقــلــيــمـ~ وــعــضــوـ~ الــمــجــلــسـ~ مــنــ مــنــاصــبـ~هـ~.

وــمــعــ ذــلــكـ~،ــ فــإــنـ~ الــســلــطــاتـ~ الــمــذــكــورـ~ الــتــيـ~ تــنــتــهـ~ بــشــكــلـ~ خــطــيــرـ~ مــعــاــيــرـ~ الشــفــافــيــةـ~ وــاجــاــكـ~ الــإــنــفــاقـ~ الــأــنــتــخــابـ~يـ~ وــرــقــاــبـ~هـ~،ــ يــعــفــونـ~ مــنـ~ مــنــاصــبـ~هـ~ مــنـ~ تــارــيــخـ~ إــلــاعــلــانـ~ الــمــحــكــمــةـ~ الــأــنــتــخــابـ~يـ~ لــحــكــمـ~هـ~ الــنــهــائــيـ~،ــ بــنــاءـ~ عــلــىـ~ طــلــبـ~ مــنـ~ مــجــلــسـ~ التــوــجــيهـ~ لــلــخــدــمـ~ةـ~ الــأــنــتــخــابـ~يـ~.ــ يــحــدــدـ~ قــانــونـ~ أــســاسـ~يـ~ دــســتــورـ~ حــالــاتـ~ لــلــأــنــتــخــابـ~كـ~ الــخــطــيــرـ~.

وــبــاــلــمــثــلـ~،ــ مــنـ~ يــفــقــدـ~ مــنــصــبـ~ رــئــيــسـ~ بــلــدـ~يـ~ اوــ مــســتــشــارـ~ إــلــقــلــيـ~يـ~ اوــ عــضــوـ~ مــجــلــسـ~ بــلــدـ~يـ~،ــ وــفــقــاــ لــأــحــكــامـ~ الــفــقــرـ~ةـ~ الــســابـ~قـ~،ــ لــاــ يــكــوــنـ~ مــؤــهــلاــ لــلــحــصــولـ~ عــلــىـ~ أــيـ~ وــظــيــفـ~ةـ~ عــامـ~ةـ~ اوــ مــنــصــبـ~ عــامـ~ لــمــدـ~ةـ~ ثــلــاثـ~ ســنــوـ~اتـ~،ــ وــلــاــ يــجــوــزـ~ لــهـ~ أــنـ~ يــتــرــشـ~ لــلــمــنــاــصـ~بـ~ الــعـ~امـ~ةـ~ الــمــنــتـ~خـ~بـ~ةـ~.ــ لــدـ~وـ~رـ~تـ~يـ~نـ~ اــنـ~تـ~خـ~ب~يـ~تـ~يـ~نـ~ بــعــدـ~ اــعـ~فـ~اــئـ~هـ~.

المــاــدــةـ~ 126

يــصــفـ~ الــقــانـ~ونـ~ الــشــكـ~لـ~ الــذـ~يـ~ تـ~عـ~اــلـ~قـ~ فــيـ~هـ~ مـ~سـ~أـ~لـ~ الـ~اـ~خـ~تـ~صـ~ا~م~ الـ~تـ~ي~ قـ~د~ تـ~ظـ~هـ~ر~ بـ~يـ~ن~ الـ~سـ~لـ~طـ~ات~ الـ~و~ط~ن~ي~ة~ و~إ~ل~ق~ل~ي~م~ي~ة~ و~س~ل~ط~ات~ ال~م~ق~اط~ع~ات~ و~ال~ب~ل~د~ات~.ــ كــذــلــكـ~،ــ يــحــدـ~دـ~ الـ~ق~ان~ون~ ط~ر~ي~ق~ة~ ت~س~و~ي~ة~ ال~ن~زا~ع~ات~ ال~ت~ي~ ت~ط~ر~أ~ ب~ي~ن~ ال~م~ر~ا~ق~ب~ و~ال~م~ج~ل~س~ إ~ل~ق~ل~ي~م~ي~،~ و~ي~ب~ي~ن~ ر~ئ~ي~س~ ال~ب~ل~د~ي~ة~ و~ال~م~ج~ل~س~.

أــحــكــامـ~ خــاصــةـ~

المــاــدــةـ~ 126 مــكــرــرـ~

- حــكــومــاتـ~ الـ~و~حد~ـات~ ال~ت~اب~ـع~ة~

تــعــتــبــرـ~ الـ~أ~ر~ا~ض~ي~ ال~ت~اب~ـع~ة~ لــج~ـز~ـير~ة~ الـ~ق~ي~ا~م~ة~ و~أ~ر~خ~ب~ي~ل~ خ~و~ان~ ف~ر~ن~ا~ن~د~ي~ز~ أ~ر~اف~ خ~ا~ص~ة~.~ و~ت~ر~ع~ي~ ال~أ~ن~ظ~م~ة~ ال~خ~ا~ص~ة~ ال~ت~ي~ ت~ح~د~د~ه~ا~ ال~ق~و~ان~ي~ن~ ال~أ~س~اس~ي~ ال~د~س~ت~ور~ي~ة~ ذ~ا~ت~ ال~م~ل~ائ~م~ة~.~ ب~ا~ل~ح~ك~ و~ال~إ~د~ا~ر~ة~ ف~ي~ ت~ل~ك~ ال~أ~ر~ا~ض~ي~.

يــمــاــ رــســقـ~ الـ~إ~ل~ق~ام~ة~ و~ال~ب~ق~اء~ و~ال~ت~ن~ق~ل~ من~ و~إ~ل~ي~ أ~ي~ م~ك~ان~ ع~ل~ى~ أ~ر~ا~ض~ي~ ال~ج~م~ه~و~ر~ي~ة~،~ ال~م~ض~م~ون~ ف~ي~ ر~ق~ 7~ م~ن~ ال~م~ا~د~ة~ 19~،~ ف~ي~ ت~ل~ك~ ال~أ~ر~ا~ض~ي~ ب~ا~ل~ش~ك~ل~ ال~ذ~ي~ ت~ق~ر~ر~ه~ ال~ق~و~ان~ي~ن~ ال~خ~ا~ص~ة~ ال~ت~ي~ ت~ن~ن~ظ~م~ م~م~ار~س~ت~ه~،~ ع~ل~ى~ أ~ن~ ي~ت~م~ إ~ق~ر~ار~ ت~ل~ك~ ال~ق~و~ان~ي~ن~ بــمــوــجــبــ الــنــصــابـ~ الــقــانــوــنـ~يـ~.

- اــجــراــءــاتـ~ تــعــدــيلـ~ الـ~د~س~ـت~ور~

الفــصــلـ~ الــخــا~مـ~سـ~ عـ~شـ~رـ~.ــ إـ~لـ~صـ~اح~ الـ~د~س~ـت~ور~

المــاــدــةـ~ 127

تــقــدــمـ~ مــشــارــيعـ~ الـ~ق~و~ان~ي~ن~ ال~م~ع~ن~ي~ة~ بــإ~ل~ص~اح~ ال~د~س~ـت~ور~ مــن~ خــلــال~ رــس~ـالـة~ صــادـرـة~ ع~ل~ى~ رــئ~ـي~س~ ال~ج~م~ه~و~ر~ي~ة~ أ~و~ ا~ق~ت~ر~ا~ج~ ي~ر~ف~ع~ه~ أ~ي~ ع~ف~و~ م~ن~ ال~ك~و~ن~ف~ر~س~ ال~و~ط~ن~ي~،~ ض~م~ن~ ال~م~ه~ل~.

الـ~ق~و~ان~ي~ن~ ال~م~ع~ن~ي~ة~ ع~ل~ى~ ال~ف~ق~ر~ة~ ال~أ~ل~ي~ة~ ف~ي~ ال~ش~ي~و~خ~ ال~ح~ال~ي~ي~ن~.~ إ~ذ~ا~ك~ان~ ال~إ~ل~ص~اح~ ي~ع~ن~ي~ ب~ا~ل~ف~ص~ل~ 1~ أ~و~ 3~ أ~و~ 8~ أ~و~ 11~ أ~و~ 12~ أ~و~ 15~،~ ف~ه~و~ ي~س~ت~و~ج~ م~و~اف~ق~ة~ ث~ل~ث~ي~ ال~ن~و~اب~ و~أ~ع~ض~اء~ م~ج~ل~س~ ال~ش~ي~و~خ~ ال~ح~ال~ي~ي~ن~.

فيما يخص [المسائل] غير المنصوص عليها في هذا الفصل، تسرى القواعد المتعلقة بصياغة القانون على الإجراءات الخاصة بمشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري، مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد في الفقرة السابقة.

• الاستفتاءات

المادة 128

يحال مشروع القانون الذي يحظى بموافقة المجلسين إلى رئيس الجمهورية.

إذا رفض رئيس الجمهورية كلياً مشروع قانون يعني بالصلاححظى بموافقة المجلسين وأمرَّ كلَّاً الأعضاء الحاليين في كل مجلس على تبنيه بكليته، يجدر برئيس الجمهورية تعيمم مشروع القانون المذكور، ما لم يستشر المواطنين من خلال استفتاء شعبي.

إذا اعترض رئيس الجمهورية جزئياً على مشروع قانون إصلاححظى بموافقة المجلسين، يفهم أنه تمت الموافقة على الاعتراضات عبر التصويت المؤيد من ثلاثة أخماس أو ثلثي الأعضاء الحاليين، على النحو الذي يتواافق مع الفقرة السابقة، ويعاد مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لتعيممه.

في حال لم يوافق المجلسان على كل أو بعض الاعتراضات التي تقدم بها الرئيس، لا يتم أي إصلاح دستوري فيما يتعلق بالنقطة الخلافية، ما لم يصر المجلسان على ذلك، بثلثي أعضائهما الحاليين. في هذه الحالة، يعاد جزء مشروع القانون الذي أمرَّ المجلسان عليه إلى رئيس الجمهورية لتعيممه، ما لم يستشر هذا الأخير المواطنين للتوصيل إلى قرار عبر استفتاء شعبي حول المسائل الخلافية.

ينظر القانون الأساسي الدستوري المتعلق بالكونغرس المسائل الأخرى المرتبطة بالاعتراض على مشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري وعلى إجراءاتها في الكونغرس.

• الاستفتاءات

المادة 129

تتم الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي في غضون ثلاثة أيام من اليوم الذي يصر فيه المجلسان على مشروع القانون الذي حظي بموافقةهما، بموجب مرسوم سامي يحدد تاريخ تصويت الاستفتاء الشعبي الذي يجب أن يجري بعد مئة وعشرين يوماً من تاريخ إصدار المرسوم إذا وافق هذا اليوم يوم أحد. وإلا، فينبغي أن يجري يوم الأحد الذي يليه على الفور. إذا لم يدفع رئيس الجمهورية إلى إجراء استفتاء شعبي في خلال هذه الفترة الزمنية، يعمم مشروع القانون الذي وافق عليه الكونغرس.

يضم مرسوم الدعوة، كما قد تقتضي الحال، مشروع القانون الذي وافق عليه الكونغرس ضمن جلسة مكتملة النصاب واعترض رئيس الجمهورية كلياً عليه، أو المسائل التي أمرَّ الكونغرس عليها في مشروع القانون. في هذه الحالة، يتم التصويت على كل مسألة خلافية على حدة في الاستفتاء العام.

تبلغ المحكمة المؤهلة رئيس الجمهورية بنتيجة الاستفتاء الشعبي، وتحدد نص مشروع القانون الذي حظي بموافقة المواطنين، والذي لا بد من تعيممه كصلاح دستوري في غضون خمسة أيام من التبليغ المذكور.

متى ترَّ تعيمم مشروع القانون، وما إن يدخل حيز التنفيذ، تصبح أحكاماً جزءاً من الدستور وتدمج فيه.

• أحكام انتقالية

أحكام انتقالية

الأول

إلى أن يتم إقرار الأحكام التي تقتيد بما تنص عليه الفقرة الثالثة من رقم 1 من المادة 19 في هذا الدستور، تبقى الأحكام القانونية المعمول بها حالياً نافذة.

الثانية

إلى أن يترافق قرار قانون التعدين الجديد الذي يجب أن ينطوي على ممتيازات التعدين وشروطها وأثارها من بين عدة مسائل أخرى، كما تشير الفقرات السابعة حتى العاشرة من رقم 24 من المادة 19 في هذا الدستور السياسي، بخضوع أصحاب حقوق التعدين للتشريع المعمول به أثناء دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بصفتهم أصحاب ممتيازات.

تبقي حقوق التعدين المشار إليها في الفقرة السابقة قائمة بموجب القانون الجديد؛ ولكن فيما يخص التمتع بهذه الحقوق والمسؤوليات الناتجة عنها وشروطها، تطغى أحكام قانون التعدين الجديد المذكور. ولا بد من أن يمتنح هذا القانون الجديد مهلة زمنية لأصحاب الامتيازات حتى يتمثلوا للشروط الجديدة [التي قد تفرض لاكتساب حق الدعوى الدستورية الاستيطانية للأملاك].

في خلال الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وتاريخ تحمل طابع الامتياز والمحددة في الفقرات السابقة حتى المادة من رقم 24 من المادة 19 في هذا الدستور، بالإضافة إلى الامتيازات ذاتها الممنوحة، خاضعاً للتشريع الحالي.

الثالثة

يظل قطاع تعدين النحاس والصلب والمعادن التابعة له، التي تم تأميمها بموجب ما ينص عليه الحكم الانتقالي 17 من الدستور السياسي للعام 1925، خاضعاً للقواعد الدستورية السارية في تاريخ تعميم هذا الدستور.

الرابع

يفهم أن القوانين النافذة حالياً من ناحية المسائل التي يجب أن تخضع طبقاً لأحكام هذا الدستور إلى قوانين أساسية دستورية أو تتم الموافقة عليها بنصابة قانوني، تستوفي هذه الشروط ويستمر تطبيقها طالما لا تناقض الدستور، وطالما لم تُعتمد الأجهزة القانونية المناسبة.

الخامس

على الرغم مما ينص عليه رقم 6 من المادة 32، تظل الأحكام القانونية التي كانت تنظم المسائل غير الواردة في المادة 63 في تاريخ تعميم هذا الدستور، سارية، طالما لم ينقضها القانون صراحة.

ال السادس

دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثالثة من رقم 20 من المادة 19، تظل الأحكام القانونية التي فرضت ضرائب مناسبة لأغراض معينة، سارية ما لم تُنقض صراحة.

السابع

يُطبق دائمًا العفو الفردي على الجرائم المشار إليها في المادة 9، المرتكبة قبل 11 آذار/مارس من العام 1990. وتحال نسخة من المرسوم ذاته إلى مجلس الشيوخ، بطابع سري.

الثامن

تسري قواعد الفصل 7 المعنون "النيابة العامة" عند دخول القانون الأساسي الدستوري للنوابية العامة حيز التنفيذ. يمكن أن يحدد هذا القانون عدة تواريخ لدخول أحكامه حيز التنفيذ، ويحدد أيضًا تطبيقه التدريجي من ناحية مختلف مسائله وأقاليم البلاد.

إن الفصل 7 المعنون "النيابة العامة" والقانون الأساسي الدستوري للنيابة العامة والقوانين التي تكفل القواعد المذكورة وتعديل القانون الأساسي للمحاكم وقانون الإجراءات الجزائية، تسرى حصرًا على الأفعال التي وقعت بعد دخول تلك الأحكام حيز التنفيذ.

التابع

على الرغم مما تنص عليه المادة 87، يمكن للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أن تدرجها تباعًا عضواً ناشطاً واحداً من السلطة القضائية على قائمة الخمسة، وعلى كل من قوائم ثلاثة المكونة لملء مناصب المدعي العام والمدعين الأقليميين للمرة الأولى.

العاشر

تسرى المهام المنوطة بالبلديات في المادة 121، فيما يتعلق بتغيير البنية الأساسية والموظفين والتوعويات، متى نظر القانون ذو الصلة أشكال مما رسمه هذه الاختصاصات الجديدة وشروطها والمهل القانونية الخاصة بها.

الحادي عشر

في السنة التالية لتاريخ نشر قانون الإصلاح الدستوري الحالي، لا يجوز أن ترد أسماء أولئك الذين شغلوا منصب رئيس جمهورية، نائب، عضو مجلس شيوخ، وزير، دولة، مراقب، حاكم، أو رئيس بلدية على قوائم تشكيل المحكمة العليا.

الثاني عشر

ولا يجوز رئيس الجمهورية تتمدّست سنوات، ولا يحق له الترشح للفترة الرئاسية التالية.

الثالث عشر

يتألف مجلس الشيوخ حصرًا من أعضاء منتخبين، بما يتوافق مع المادة 49 من الدستور السياسي للجمهورية والقانون الأساسي الدستوري المعنى بالاقتراع والتصويت الشعبيين المعمول بهما حالياً.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للت剔يع •
والت剔يع، المتصلة بعدد أعضاء مجلس الشيوخ والنواب والدوائر الحالية والنظام الانتخابي النافذ، التصويت المؤيد من ثلاثة أخماس نواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

الرابع عشر

يترأس استبدال الوزراء الحاليين وتعيين أعضاء جدد من المحكمة الدستورية: وفق القواعد التالية:

يظل الوزراء الحاليون المعينون من جانب رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ والمحكمة العليا ومجلس الأمن القومي في وظائفهم حتى انقضاء المهلة التي عُيّنوا من أجلها أو حتى يتوقفوا عن مزاولة مسؤولياتهم.

يتولى رئيس الجمهورية استبدال الوزراء، الذين يعينهم مجلس الأمن القومي

يعين مجلس الشيوخ ثلاثة وزراء للمحكمة الدستورية؛ اثنان مباشرون والثالث بناءً على اقتراح سابق من مجلس النواب. يشغل هذا الأخير منصبه حتى اليوم الذي يتوقف فيه أولئك المعينون حالياً من جانب مجلس الشيوخ أو الذين يستبدلونهم عن الأضطلاع بمهامهم، بما يتوافق مع الفقرة السابعة من هذه المادة، ويجوز إعادة تعيينهم.

يجب أن تُعلق مهام الوزراء الحاليين في المحكمة العليا الذين يصبحون بدورهم أعضاء في المحكمة الدستورية، بشكل مؤقت في هذه المحكمة، بعد ستة أشهر من نشر هذا الإصلاح الدستوري دون الإخلال بحقوقهم كموظفين عموميين. وعليهم معاودة مزاولة مسؤولياتهم عند انتهاء الفترة التي عيّنوا من أجلها

في المحكمة الدستورية، أو عندما يتوقف أعضاء هذه الأخيرة عن مزاولة مسؤولياتهم لأي سبب كان.

تعين المحكمة العليا، بما يتوافق مع حرف (ج) من المادة 92، المحامين بحسب عدد الوظائف الشاغرة. إلا أن المحامي الأول يعيّن لثلاث سنوات والثاني لست سنوات والثالث لتسعة سنوات، ويمكن إعادة تعين كل من عيّن لثلاث سنوات.

إذا لم تشمل الفقرة السابقة وزيرًا حاليًا توقف عن مزاولة مسؤولياته، يُستبدل من جانب السلطة المشار إليها في حرف (أ) و(ب) من المادة 92، كما تقتضي الحال، ويبقى في منصبه طيلة الفترة المتبقية لسلفه، ويمكن إعادة تعينه.

يعين الوزراء المعينون بما يتوافق مع هذا الحكم قبل 11 كانون الأول/ديسمبر من العام 2005، ويبدؤون مزاولة مهامها في 1 كانون الثاني/يناير من العام 2006.

الخاتمة عشر

ينظر إلى المعايير الدولية التي وافق عليها الكونغرس الوطني قبل دخول هذا الإصلاح الدستوري حيز التنفيذ، والمرتبطة بمسائل تستوجب موافقة الأقلية المطلقة أو أربعة أسباع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين لكنه تتوافق مع الدستور، على أنها امتنعت لهذه الشروط.

تظل نزاعات الاختصاص التي تنظر فيها حالياً المحكمة العليا وتلك التي كان من المفترض أن تنظر فيها حتى يدخل تعديل الفصل 8 حيز التنفيذ، متركزة في ذلك الجهاز حتى تُعالج بالكامل.

يجب أن يستمر النظر في عمليات إعلان عدم قابلية تطبيق حكم قانوني كونه مناقحاً للدستور، التي تنطلق حكماً أو بناءً على انتهاكها من طرف واحد أو في المحكمة العليا قبل تطبيق إصلاحات الفصل 8، بعلم هذه المحكمة وبقرار منها طيلة فترة عملها.

السادسة عشر

تدخل الإصلاحات المقترنة على الفصل 8 حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من صدور هذا الإصلاح الدستوري، باستثناء تلك التي ينظمها الحكم الانتقالي الرابع عشر.

السابعة عشر

تظل قوات حفظ النظام والأمن العام تابعة للوزارة المسئولة عن الدفاع الوطني حتى إقرار القانون الجديد الذي ينشئ الوزارة المسئولة عن الأمن العام.

الثانية عشر

يبدأ العمل بالتعديلات المنصوص عليها في المادة 57، رقم 2 ابتداءً من الانتخابات البرلمانية العامة التالية.

*الإشارة إلى الأرمات

الحادية عشر

على الرغم من التعديلات المقترنة على المادة 16، رقم 2 من هذا الدستور، يُعلق أيضًا حق الاقتراض للأشخاص المحاكمين على خلفية أفعال [ارتكبت] قبل 16 حزيران/يونيو من العام 2005 وجرائم تستحق عقوبة شديدة أو جرائم يصفها القانون/يونيو من العام 2005 وجرائم تستحق عقوبة شديدة أو جرائم يصفها القانون بالسلوكي الإرما بي.

العشرون

حتى إنشاء المحاكم الخاصة المشار إليها في الفقرة الرابعة من رقم 16 من المادة 19، تنظر المحاكم العادلة في الادعاءات الناتجة عن السلوك الأخلاقي للمهنيين غير المنتسبين إلى اتحادات مهنية.

الحادي والعشرون

الإصلاح المقترن على رقم 10 من المادة 19 الذي ينص على إلزامية الانتقال إلى المستوى الثاني من التعليم وواجب الدولة في تمويل نظام تعليمي مجاني بدءاً من مستوى التعليم المتوسط الأدنى، والذي يهدف إلى ضمان الحصول على التعليم في جميع المستويات، ينفذ تدريجياً، على النحو الذي يحدده القانون.

الثاني والعشرون

طالما لم تدخل الأنظمة الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر حيث التنفيذ، تظل الأراضي الخالية لجزيرة القيامة وأرخبيل خوان فرنانديز خاضعة للقواعد المشتركة فيما يعني بالتقسيم الإداري السياسي وحكم الدولة وإدارتها على الصعيد الداخلي.

الثالث والعشرون

تسري الإصلاحات المقترنة على المادتين 15 و18، فيما يخص التصويت الطوعي والإدراج في السجل الانتخابي بموجب القانون حصراً، ما إن يدخل القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 18 والذي أضيف عن طريق هذه الإصلاحات، حيث التنفيذ.

الرابع والعشرون

- المنظمات الدولية
- القانون الدولي

قد تعترف دولة تشيلي بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء تلك المحكمة في مدينة روما بـ 17 تموز / يوليو من العام 1998.

من خلال تجسيد هذا الاعتراف، تعيد تشيلي التأكيد على تمتعها بالأفضلية لجهة ممارسة سلطتها الجنائية مقابل السلطة القضائية للمحكمة. تكون الأخيرة تابعة للأولى، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

يخضع التعاون والمساعدة بين السلطات الوطنية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي قد تطرأ، لما ينص عليه القانون التشيلي.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، سلطتها القضائية فقط فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي تنفذ أحكامها بعد دخول نظام روما الأساسي حيث التنفيذ في تشيلي.

الخامس والعشرون

يدخل التعديل المقترن على الفقرة الرابعة من المادة 60، حيث التنفيذ بعد مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ال السادس والعشرون

تمدد فترة خدمة أعضاء المجلس الإقليمي الحاليين، وفترة خدمة بدلائهم، بتاريخ إصدار هذا الإصلاح الدستوري حتى 11 آذار / مارس من العام 2014.

يتـ الـ اـنتـخـابـ الـأـوـلـ بـالـاقـتـرـاعـ الـعـامـ فيـ التـصـوـيـتـ الـمـباـشـرـ لـأـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـ، الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 113ـ، بـالـتـزـامـ مـعـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـرـئـاسـيـةـ وـالـبرـلـمـانـيـةـ، بـتـارـيـخـ 17ـ تـشـرينـ الـثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ مـنـ الـعـامـ 2013ـ.

فيـ هـذـاـ الصـدـدـ، لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـدـخـلـ التـعـدـيـلـاتـ الـمـقـتـرـنـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـدـسـتوـرـيـ ذـيـ الـصـلـةـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ قـبـلـ 20ـ تمـوزـ /ـ يـولـيوـ مـنـ الـعـامـ 2013ـ.

السابع والعشرون

على الرغم مما نصت عليه المادة 94 مكرر، فإن أعضاء مجلس توجيهي الخدمة الانتخابية الحالية يتم اعفاؤهم من مناصبهم وفقاً للشروط التي تم تعينهم بها. أعضاء المجلس الجدد الذين يتم تعينهم في عام 2017 يستمرون في مناصبهم لست وثمانيني سنوات لكل منهم، وفقاً لما يشير إليه رئيس الجمهورية في اقتراحه. في كلتا الحالتين، فإن رئيس الدولة يصيغ اقتراحه في مرسوم واحد، ويحكم مجلس الشيوخ على الاقتراح كاملاً.

لا يسمح بترشيح أعضاء المجلس الحالي لفترة جديدة إذا نتج عن هذا التمديد تجاوز مدة عشر سنوات في الخدمة.

فهرس المواضيع

أ

أحكام الطوارئ	19, 21, 27
أحكام الملكية الفكرية	9
أحكام انتقالية	52

إ

إجراءات تجاوز الفيتو	34
إجراءات تعديل الدستور	51
[قالة أعضاء المجلس التشريعي	29, 40, 42
[قالة المحكمة الدستورية	39
[قالة رئيس الدولة	24, 26
[قالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة	24, 26, 37
[قالة مجلس الوزراء	19, 21, 24, 26
[قرار الخدمة المالية	6

إ

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	17, 18, 28
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	23
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	24
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	19
اختيار القيادات الميدانية	19, 45
اختيار رئيس الدولة	17
اختيار قضاة المحاكم العادلة	19, 36
اختيار قضاة المحكمة الانتسابية	43
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	19, 39
اختيار قضاة المحكمة العليا	19, 26, 36
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	24
استبدال رئيس الدولة	18
استقلال القضاء	35
اسم / هيئة السلطة التنفيذية	17
اعتبار البراءة في المحاكمات	9
الأحزاب السياسية المحظورة	12, 13
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5, 48
الإشارة إلى العلوم	11
الإعلام التابع للدولة	12
الاستفتاءات	5, 8, 19, 40, 43, 52
الإشارة إلى الأرماب	6, 8, 55
الإشارة إلى الفنون	11, 9, 49
الاقتراع السرى	8
التشريعات الضريبية	32
التشريعات المالية	32, 33
التصديق على المعاهدات	19, 27
التعليق الإلزامي	11
التعليم المجاني	11
التلفزة	12
الجلسات عامة أو مغلقة	6

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	24
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	24
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	17
الحرية الدينية	9
الحق في أجور عادلة	13
الحق في احترام الخصوصية	9
الحق في اختبار المهنـة	13
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	10
الحق في الاستعانتـ بمحام	9
الحق في الانضمام للنقابات العمـالية	9
الحق في التخلـ عن الجنسـية	7
الحق في التعلمـ	9
الحق في الثقـافة	11
الحق في الحرية الأكـاديمـية	9, 11
الحق في الحياة	9
الحق في الرعاية الصحـية	9
الحق في تأسيس مشروع تجاري	9
الحق في تنمية الشخصية	5, 11
الحق في نقل الملكـية	14
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارـية	21, 26
الحماية من الاعتقال غير المبرـر	10
الحماية من الحبس التعـسفي	10
الحماية من المصادـرة	14, 15
الحماية من تجريـم الذـات	10
الرقابة التشـريعـية على السلطة التنفيـذـية	24
الشرعـ في التشـريعـات العامة	32
العاصمة الوطنية	30
العلم الوطني	5
القانون الدولي والعرـفـي	5, 27, 56
القوانين العـضـوية	33
القيود على القوات المسلحة	28
الكرامة الإنسـانية	5
اللجان التشـريعـية	27, 34
المسـاـواة بغض النظر عن الجنسـ	9
المـسـتحـقات المـالـيـة للمـشـرـعين	30
المـصرفـ المـركـزـي	28, 46
المـفـوضـيةـ الـعلامـية	12
المنظـماتـ الدـولـية	19, 56
الموافقة على التشـريعـاتـ العـامـة	34
النـائـبـ العـامـ	19, 26, 38, 39
النشـيدـ الوطنـيـ	5
النصـابـ القـانـونيـ للـجلـسـاتـ التـشـريعـية	28
الهيـئـاتـ الـاستـشارـيةـ لـرـئـيسـ الدـوـلـة	19, 46
الوضعـ الفـريـبيـ للـمنـظـماتـ الـديـنيـة	10
الوضـعـ الـقـانـونـيـ للـمعـادـاتـ	40
الوظـائفـ الـخـارـجـيةـ لأـعـضـاءـ المـجـلسـ التـشـريعـيـ	28, 29
تأسيـسـ المحـكـمةـ الدـسـتوـرـيـة	39

ت

..... تشریعات الموازنة	32, 33
..... تعیین القائد العام للقوات المسلحة	19
..... تفسیر الدستور	33, 40
..... تقسیم العمل بین مجلسی التشريع	32, 33, 34
..... تمویل الحملات الانتخابیة	8, 12
..... تنظیم الأحزاب السياسية	13, 26, 40
..... تنظیم جمع الأدلة	9
ج	
..... جدوله الانتخابیات	17
..... جلسات تشريعیة استثنائیة	19
ح	
..... حریة الاعلام	9
..... حریة التجمع	9
..... حریة التعبیر	9
..... حریة التنقل	9
..... حریة الرأی / الفکر / الضمیر	9
..... حریة تکوین الجمعیات	9
..... حصانة المشرعين	30
..... حظر التعذیب	9
..... حظر البرق	9
..... حظر المعاملة القاسیة	9
..... حظر تطبیق العقوبات بأثر رجعی	9
..... حق تقديم الالتماس	9
..... حکومات البلديات	49, 50, 51
..... حکومات الوحدات التابعة	19, 47, 48, 49, 50, 51
..... حلف اليمین للالتزام بالدستور	18
..... حماية البيئة	9, 14, 16
..... حماية حقوق الضحیة	37
د	
..... دستوریة التشريعات	40, 41, 42
ر	
..... رئيس المجلس التشريعی الأول	18
..... رئيس المجلس التشريعی الثاني	18
س	
..... سجل المسجونین	10
..... سلطات رئيس الدولة	19, 32
..... سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	19, 30
..... سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	19, 21, 31
..... سن التقاعد الإلزامي للقضاة	37
ش	
..... شروط الأملیة لأعضاء مجلس الوزراء	21, 28, 29
..... شروط الأملیة لقضاة المحاكم العادیة	36
..... شروط الأملیة لقضاة المحكمة الانتخابیة	43
..... شروط الأملیة لقضاة المحكمة الدستوریة	39
..... شروط الأملیة لقضاة المحكمة العليا	36

..... شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	24, 28
..... شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	24, 28
..... شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	17
..... شروط الحق في الجنسية عند الولادة	6, 7
..... شروط سحب الجنسية	7, 8
ص	
..... صلاحيات العفو	19
..... صلاحيات المحكمة الانتخابية	30, 43
..... صلاحيات المحكمة الدستورية	40
..... صلاحيات المحكمة العليا	37, 39, 43
..... صلاحيات مجلس الوزراء	21
ض	
..... ضمان عام للمساواة	5, 9
ع	
..... عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	23
..... عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	24
..... عدد قضاة المحكمة العليا	36
..... عدد ولايات المحكمة الدستورية	39
..... عدد ولايات رئيس الدولة	17
ق	
..... قيود على الأحزاب السياسية	12
..... قيود على التصويت	7, 8
..... قيود على عماقة الأطفال	13
ل	
..... لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع	33, 54
م	
..... مبدأ لا عقوبة بدون قانون	9
..... متطلبات الحصول على الجنسية	6
..... مجلس الوزراء / الوزراء	20
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	23
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	24
..... مدة ولاية المحاكم العادلة	37
..... مدة ولاية المحكمة الانتخابية	43
..... مدة ولاية المحكمة الدستورية	39
..... مدة ولاية المحكمة العليا	37
..... مدة ولاية رئيس الدولة	17
..... مفوضية الانتخابات	43
..... ملكية الموارد الطبيعية	15
..... ممثل الدولة للشؤون الخارجية	19
..... من الملزم بالحقوق الدستورية	5
ن	
..... نائب رئيس السلطة التنفيذية	18, 19
..... نوع الحكومة المفترض	5

..... ميكلية المجلة لتنمية 23
..... ميكلية المحاكم 35, 36, 37
و 5
واجب إطاعة الدستور 5
واجب الخدمة في القوات المسلحة 16

و